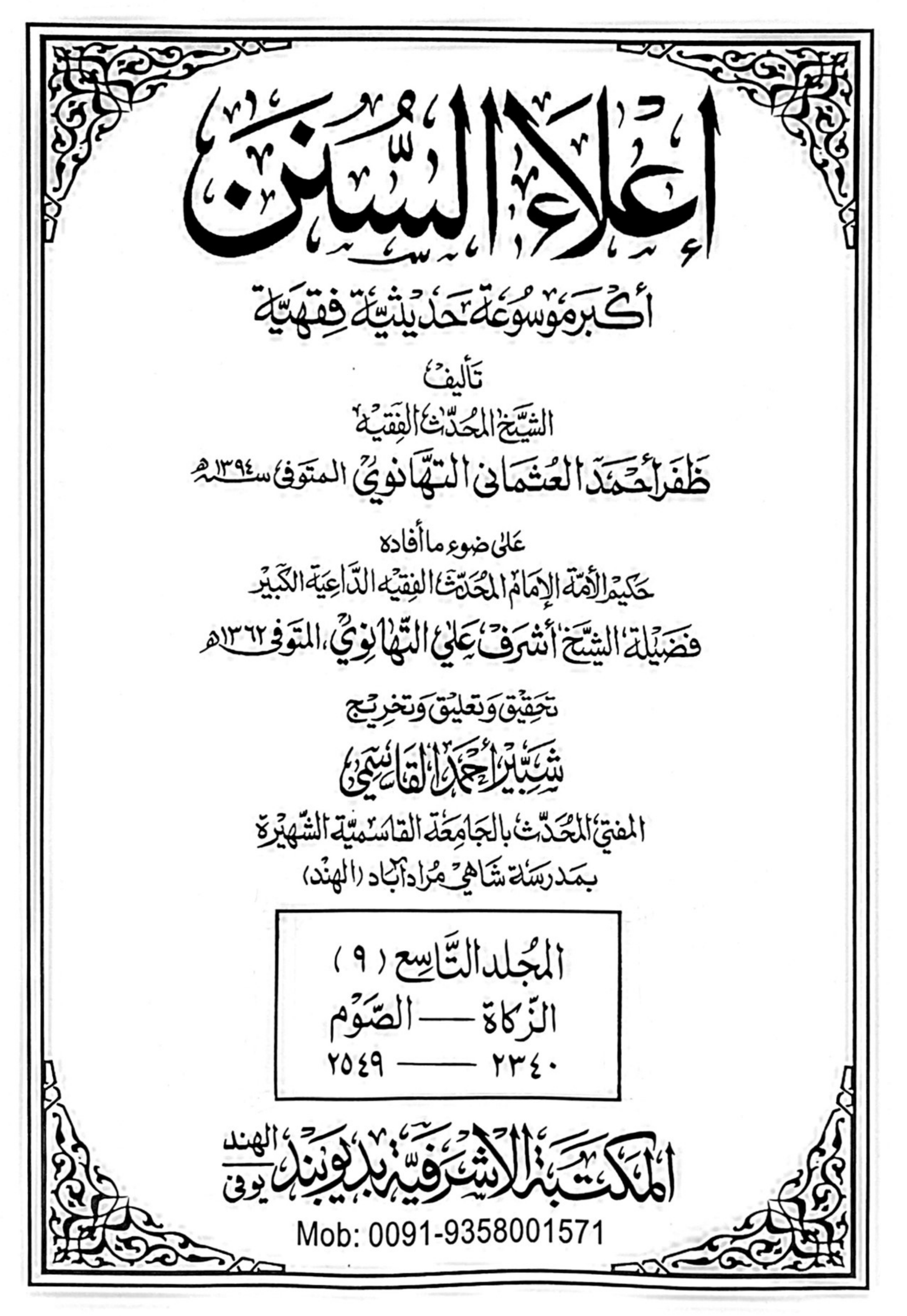


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد التاسع (٩)

الزكاة ــــ الصوم

٢٣٤٠ ــــ ٢٥٤٩

المكتبة الأشرفية بديوبند يوپي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٢٣٤٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ببعض (٢) أول الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس

باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

قوله: "حدثنا سليمان إلخ" قال المؤلف: "روى أبوداود (* ١) هذا الحديث بثلاثة أسانيد، الأول برواية عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن أبي إسحاق عن

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(٢٣٤٠) أخرجه أبو داود في سننه من طريق سليمان بن داود المهري، اخبرنا ابن وهب، اخبرني جرير بن حازم عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن عليؓ، فذكرهُ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/ ٢٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٤٢ رقم ٧٦٢٦

أخرجه ابن خزيمه فى صحيحه بسند مقبول من طريق عاصم بن ضمره، وليس فى سنده الحارث الأعور كتاب الزكاة، مكتبة الكتب الإسلامية ٢/ ١١٠ رقم ٢٢٩٧

(* ١) هذه الاسانيد الثلاثة، ذكرهُ أبو داود في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،

عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك قال: فلا أدرى أعليّ يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبى ﷺ؟ "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" . إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد (١) في الحديث عن النبى ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أبوداود (١:٢٢٨) وسكت عنه.

عاصم وعن الحارث عن علي، والثاني برواية سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن جرير وآخر عن أبى إسحاق إلخ، وهذا هو المذكور فى المتن، وثالث عن عمرو بن عون عن أبى عوانة عن أبى إسحاق إلخ، والأحاديث الثلاثة واحد، وإنما الاختلاف في الإسناد، وفي بعض الزيادات، والكلام في هذا الحديث في موضعين، الأول في كونه مرفوعا وموقوفا، والثاني في بعض الرواة، فلننقل تحقيق الأمرين عن الزيلعي (* ٢) ففيه بعد نقل هذا الحديث إلى قوله:"حتى يحول عليه الحول" المذكور قبل قوله: إلا أن جريرا، ما نصه: قال: "ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه" انتهى. وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدى، فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في الخلاصة: "وهو حديث صحيح أو حسن" (* ٣) انتهى- ولا يقدح فيه ضعف الحارث، لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في أحكامه: "هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن

النسخه الهندية ١/ ٢٢٠، ٢٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤

(* ٢) ذكرهُ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣٢٨، النسخة الجديدة ٢/ ٣٣٥

(* ٣) قال النووي في "خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام" كتاب الزكاة، باب السنن التي يؤخذ من الغنم وغيرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق حسين اسماعيل الجمل ٢/ ١٠٩٦ تحت رقم ٣٨٨٢

....

علي، فقرب أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب و كثير من الشيوخ يجوز عليه مثل، هذا، وهو أن الحارث أسنده و عاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل أحدهما في الآخر"۔ وكل ثقة رواه موقوفا فلو أن جريرا أسنده عن عاصم، وبين ذلك أخذنا به، وقال غيره: "هذا لايلزم، لأن جريرا ثقة، وقد أسند عنهما" انتهى۔ قال بعض الناس: "وهو في مسند أحمد عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" (* ٤) انتهى۔ وليس من رواية أحمد (١٤٨:١) (* ٥)

قلت: وسنده حسن ولكنه موقوف۔ قال: "حدثنا عبد اللّٰه حدثني عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى اللّٰه عنه فذكره" (* ٦)وليس بمرفوع كما زعمه بعض الناس، فإني طالعت "مسند على" بتمامه، فلم أجد فيه مرفوعا، واللّٰه تعالى أعلم۔

قال المؤلف: وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وأن الحارث مختلف فيه، لا ضعيف مطلق، فالحديث محتج به، كما يدل عليه سكوت أبى داود، و دلالته على الباب ظاهرة، وفي رحمة الأمة" والحول شرط فى وجوب الحول بالإجماع، وحكى عن ابن مسعود و ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنهما قالا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجب مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاء ه زكاه اه ۔ (ص٣٧) (* ٧)

(* ٤) أخرجه احمد في مسنده عن عليؓ موقوفاً، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علىؓ بن أبى طالب، النسخة الميمنيّة ١٤٨/١ رقم ١٢٦٥

(* ٥) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٢٨/٢، ٣٢٩، النسخة الجديدة ٣٣٥/٢

(* ٦) اخرجه احمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، النسخة الميمنية ١٤٨/١ رقم ١٢٦

(* ٧) قاله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة" أوّل كتاب الزكاة، فصل والحول شرط الخ المكتبة التوفيقية ٧٣

ومثله فى "نيل الأوطار" قال: "فيه أى في حديث عليّ دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب، ومثله الفضة، وإلى ذلك ذهب الأكثر وذهب ابن عباس، وابن مسعود، والصادق، والباقر، وداود، إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال: تمسكابقوله (عليه السلام) "في الرقة ربع العشر" (* ٨) وهو مطلق مقيد بهذا الحديث، فاعتبار الحول لا بد منه. قال: "وحديث على هو من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور و عاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخاري قال: "كلاهما عندي صحيح" (* ٩) وقد حسنه الحافظ قال: والضعف الذى فيه منجبر بما عند ابن ماجة، والدار قطني والبيهقي، والعقيلي من حديث عائشة (* ١٠) من اعتبار الحول، وفي إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف، وبما عند الدار قطني، والبيهقي من حديث ابن عمر مثله (* ١١) وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف،

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وهو طرف حديث طويلٍ رواه ابو بكرؓ مرفوعاً. النسخة الهندية ١٩٦/١ رقم ١٤٣٤ ف ١٤٥٤

(* ٩) ذكره الترمذي في سننه، ابواب الزكاة، باب ماجاء زكاة الذهب والورق، النسخة الهندية ١٣٥/١ مكتبة دار الاسلام الرياض تحت رقم ٦٢٠

(* ١٠) أخرج ابن ماجه في سننه عن عائشة مرفوعاً: "لازكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول" كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالاسلام الرياض رقم ١٧٩٢

وأخرج الدار قطنى في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٢ رقم ١٨٧٢ مكتبة دار المعرفة بيروت ٩٠/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، ابواب فرض الإبل السائمة، باب لازكاة في مال حتّى يحول عليه الحول، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٧/٥ رقم ٧٣٧١

(* ١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٢ رقم ١٩٧٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٨٩/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب لايعد عليهم

....

وبما عند الدار قطني من حديث أنس (* ١٢) وفيه حسان بن سياه وهوضعيف" ا ه (٢٧:٤) بتقديم وتأخير (* ١٣)

قلت: وقد صح عن ابن عمر، قال: "لاتجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" وكذا صح عن أبى بكر رضي اللّٰه عنه أنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول، وكذا صح عن عثمان أخرج الآثار كلها مالك في مؤطاه (ص١٠٣، ١٠٤) (* ١٤) والإجماع عليه أغنى عن إسناده.

قال ابن قدامة في "المغنى": إن الأموال الزكاتية خمسة، السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهى الذهب والفضة، وقيم عروض التجارات وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لانعلم فيه خلافا سوى ماسنذكره في المستفاد، والرابع مايكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس العدن، وهذان لا يعتبر لهما حول"اهـ (٢: ٤٩٦) (* ١٥) قلت: لازكاة في المعدن عندنا كما سيجيء، بل فيه الخمس، وكذا في الزروع والثمار عند أبي حنيفة، بل فيه العشر أو نصفه، وتسميته زكاة مجاز، لوجوبه في القليل منه، والكثير عنده غير مقدر بقدر النصاب.

بما استفادوه من غير نتاجها الخ مكتبي دارالفكر بيروت ٥١٧/٥، ٥١٨ رقم ٧٤١٦

(* ١٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٢ رقم ١٨٧٤ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٩٠/٢

(* ١٣) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، في أخير باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٠٢/٤ مكتبة بيت الافكار الرياض ٧٦٥ تحت رقم ١٥٤٨

(* ١٤) أخرج مالك في الموطا كلها، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣، ١٠٤ ومع اوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥١٠/٥-٥١٤ رقم ٦٤٠،٦٤١،٦٤٢

(* ١٥) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٣/٤ رقم المسألة ٤١٩

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢٣٤١ـ أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال: ((ليس في مال اليتيم زكاة)) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ٤٦)

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قال االمؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب، من حيث أن لفظ اليتيم لا يطلق إلّا على من لم يبلغ الحلم، فبينهما عموم و خصوص مطلقا فإن قلت: إن ليثا الراوى فى هذا الحديث مجروح.

قلت: أجاب عنه فى فتح القدير بما نصه: "ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه، ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف" (١١٦:٢)(* ١) وأما ما في التلخيص: روى البيهقي من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكي، وإن شاء ترك (* ٢) فإن استدل به على وجوب الزكاة على الصبى حيثُ قال: "فيه أخبره بما فيه من الزكاة"

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢٣٤١ـ أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دار الإيمان السهار نفور ٣٢٥/١ رقم ٢٩٨

وأخرج عبد الرزاق معناه في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٤ رقم ٧٠٢٧ والنسخة القديمة ٦٩/٤، ٧٠

(* ١) قاله المحقق في فتح القدير، اوّل كتاب الزكاة، تحت قول الهداية: "وليس على الصبيّ والمجنون زكاة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٦٨/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١١٢/٢

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم،

٢٣٤٢- عن ابن عباس قال: لا يجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة رواه الدار قطني (١:٢٠٧)

فالجواب عنه بوجهين، الأول بما في التلخيص من قوله: "وأعله الشافعي بالانقطاع وبأن ليثا ليس بحافظ ١ ه" (١:١٧٦) (*٣)

والثاني أنه لا يدل على وجوب الزكاة فى مال اليتيم، وإلا فما معنى الاختيار؟ وبه يحصل التطبيق بين قولى ابن مسعود رضى الله عنه، فغاية مايثبت به إنما هو استحباب أداء الزكاة الماضية للصغير بعد البلوغ، ونقل الكلام في السند حجة إلزامية، وإلا فهو غير مضر عندنا، فإن الانقطاع ليس يجرح عندنا، وليث هذا قد تقدم توثيقه عن البعض مرارا فافهم.

قوله: عن "ابن عباس" إلخ قال المؤلف: "قال الدار قطني بعد رواية هذا الحديث "ابن لهيعة لا يحتج به"(* ٤) قلنا: بل يحتج به عند غير الدار قطني فقد قدمنا غير مرة أنه احتج به الإمام أحمد، وصحح حديثه، وحسن له الترمذي، فهو مختلف فيه، والاختلاف لايضر كما تقدم مرارا، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٢٦ رقم ٧٤٤١ واوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥٤ قبيل رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلى) ١/١٧٦

(*٣) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبيل باب أداء الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٤ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١/١٧٦

٢٣٤١ـ أخرجه الدار قطني في سننهٖ من طريق محمد بن مخلد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابو الأسود، عن عكرمة عن ابن عباس، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٧ رقم ١٩٦٢ مكتبة دارالمعرفة ٢/١١١

وأخرجه البيهقي في "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وابي حنيفة واصحابهٖ" كتاب الزكاة، مسألة: والزكاة تجب في مال الصبيّ والمجنون، مكتبة الروضة القاهرة ٤/٣١٦ رقم ٣٢١٦ رقم المسألة ٢١١

٢٣٤٣ـ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة، ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص ٤٦)

٢٣٤٤ـ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه،

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة بما مر تقريره في الحديث الأول.

قوله: "عن حماد إلخ" قال المؤلف: في الزيلعي بعد نقل الحديث مانصه وحماد الأول هو حماد بن سلمة، وحماد الثانى هو ابن أبي سليمان، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الأعمش، ومحمد بن سعد وغيرهما (١:٣٧٩) (*٥)

(*٤) قال الدارقطني في سننه تحت حديث المتن، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٢ رقم ١٩٦٢ مكتبة دارالمعرفة ١١١/٢

٢٣٤٢ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار، أوّل كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دار الإيمان السهار نفور ٣٢٤/١ رقم ٢٩٧

وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفهٖ مختصرًا، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ٤٦١/٦ رقم ١٠٢٢٢ والنسخة القديمة ١٥٠/٣ رقم ١٠١٢٦

٢٣٤٣ـ أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، بسند صحيح من طريق يعقوب بن ابراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمه، عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكرهٗ مرفوعاً مع فرقٍ يسيرٍ، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الازواج، النسخة الهندية ٨٦/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٣٤٦٢، وقد بحث بعض الناس فى هذا الحديث فقال اوّلاً ـ صحيح ثم بحث، ولاحاجة الى هذا البحث فلينظر

وروواه الحاكم في المستدرك، وقال: "على شرط مسلم" (زيلعي ١:٣٧٩)

(* ٥) قال المولف: كلام الأعمش وغيره غير مضر، كما تقدم مرارا من أن الاختلاف لا يقدح في الاحتجاج، ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ماورد من الأحاديث المرفوعة والموقوفة المخالفة لما حققناه، فنذكرها أولا ثم نجيب عنها ثانيا، فما ورد من ذلك ما في التلخيص الحبير أولا حديث روي أنه ﷺ قال: من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى يأكله الصدقة" الترمذي والدار قطني والبيهقي" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به . (١:١٧٦) (* ٦)

ومنها ما في التلخيص ثانيا روى أنه ﷺ قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة

وأخرجه ابو داؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا النسخة الهندية ٦٠٤/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٤٣٩٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، النسخة الهندية ١٤٧/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٢٠٤١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٨٨٥/٣ رقم ٢٣٥٠ والنسخة القديمة ٥٩/٢

وأوردهُ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أحاديث الأصحاب، قبيل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٣/٢، النسخة الجديدة ٣٣٩/٢

(* ٥) قال: الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أحاديث الأصحاب، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٣٣/٢ النسخة الجديدة ٣٣٩/٢

(* ٦) أخرجه الترمذي في سننهٖ، ابواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم، النسخة الهندية ١٣٩/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٦٤١

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبيّ واليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٢ رقم ١٩٥١ مكتبة دارالمعرفه بيروت ١٠٩/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، ابواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٤/٥ رقم ٧٤٣٣

واوردهُ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٢ رقم ٨٢٤ والنسخة القديمة ١٧٦/١

••

الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا (١٧٦:١) (*٧)

قال المؤلف: أما رجاله فالإمام الشافعي إمام مشهور، وعبد المجيد هذا هو كما في التقريب ابن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطئ، وكان مرجيا، أفرط ابن حبان فقال: "متروك" (ص ١٦٤) (*٨) وروى له مسلم والأربعة كما رمز لهم (صاحب التقريب ص ١٦٣)، وفي الميزان: صدوق مرجى كأبيه، وثقه الإمام يحيى بن معين، وغيره، قال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وقال ابن حبان: "يستحق الترك منكر الحديث جدا، يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير" (١٤٥:٢، ١٤٦) (*٩) وفيه أيضا: وقال أحمد: من أبي مريم عن ابن معين ثقة يروى عن قوم الضعفاء" وقال: وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعين الإرجاء، وسمع من معمر (١٤٦:٢). وفيه أيضاً: وقال أحمد: "لا بأس به" وقال: له غلو في الإرجاء ويقول: هؤلاء الشكاك" (١٤٦:٢) (*١٠)

(*٧) أخرجه الشافعي في مسندهٖ، كتاب الزكاة، الباب الأوّل في الامر بها والتهديد على تركها إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بترتيب محمد عابد السندي ٢٢٤/١ رقم ٦١٤

واوردهٗ الشافعي ايضاً في الأمّ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في مال اليتامىٰ، مكتبة بيت الافكار الرياض ٢٤٦ رقم ٦٦٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٠/٢

واوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٢ رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة (المطبع الانصاري دهلي) ١٧٦/١

(*٨) ذكرهٗ الحافظ في التقريب، في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٢٠ رقم ٤١٨٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦١ رقم ٤١٦٠

(*٩) ذكرهٗ الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" حرف العين، في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي ٦٤٨/٢ رقم ٥١٨٣

قال المؤلف: فهو مختلف فيه ولا بأس به، لا سيما لما روى عنه مسلم. وابن جريج هو كما في التقريب عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج (ص ٣٢٠) (* ١١) وفيه أيضا: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل "٥ا وفيه رمز لرواية الأئمة الستة عنه، (ص ١٦٥) ويوسف بن ماهك أخرج له الستة وهو ثقة كما في التقريب (ص٢٨٥) (* ١٢)فالسند رجاله ثقات، ولكنه مرسل، ومنها ما في التلخيص ثالثا: وفي الباب عن أنس رضى الله عنه مرفوعا "اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة". رواه الطبراني في "الأوسط" في ترجمة على بن سعيد (ص ١٧٦)(* ١٣) وفي الزيلعي بعد نقل هذا الحديث: قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد" (١:٣٧٩) (* ١٤) وفي "الجامع الصغير "للحافظ السيوطى رمز لصحة هذا الحديث (١:٦) (* ١٥) وفي "التعليق الممجد" : وكذا حديث أنس مرفوعا "اتجروا في مال اليتامى لاتأكلها الزكاة" . رواه الطبراني في الأوسط (ص١٧٦) (* ١٦)

(* ١٠) هنا انتهى كلام الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٤٨/٢ رقم ٥١٨٣

(* ١١) ذكرهُ الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٢٤ رقم ٤٢٢١ المكتبة االأشرفية ديوبند ٣٦٣ رقم ٤١٩٣

وذكره في التقريب أيضاً في باب مَن نُسب إلىٰ أبيه الخ حرف الجيم، ابن جريج، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٢٣٥ رقم ٨٥٢٩ المكتبة االأشرفية ديوبند ٦٨٨

(* ١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٩٥ رقم ٧٩٣٥ مكتبة أشرفية ديوبند ٦١١ رقم ٧٨٧٨

(* ١٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، حرف العين، المهملة، من اسمهٗ علي، مكتبة دارالفكر عمان ١٥١/٣ رقم ٤١٥٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والسنخة القديمة ١٧٦/١

....

ومنها ما في التلخيص رابعا: وروى البيهقي (*١٧) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله، أى مثل ما مر من المرفوع قبل بلفظ "اتجرو" إلخ (مؤلف) وقال: "إسناده صحيح وروى الشافعي (*١٨) عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا (١٧٦:١) (*١٩)

ومنها ما في التلخيص خامسا: وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد ابن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: "كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال اليتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه" قال: "فدفعه إليه" (*٢٠) وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه (١٧٦:١) (*٢١)

ومنها ما في التلخيص سادسا: وروى مالك في المؤطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة: (١٧٦:١) (*٢٢)

(*١٤) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أحاديث زكاة مال اليتيم، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٣٢/٢ النسخة الجديدة ٣٣٨/٢

(*١٥) "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير" للسيوطي، حرف الهمزة، تحت لفظ: "اتجروا" الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/١ رقم ٩٦

(*١٦) ذكرهُ المحدث عبدالحيِّ اللكنوي في "التعليق الممجد" على هامش الموطا للامام محمّد، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلى، تحت قولهٖ: "فلا تكون في مالها زكوة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥، مكتبة دارالقلم دمشق تحقيق، تقى الدين الندوي ١٤٢/٢ قبيل رقم ٣٣٠

وانظر الطبراني في الاوسط، من اسمهٗ علي، مكتبة دارالفكر عمان ١٥١/٣ رقم ٤١٥٢

(*١٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ، عن عمرؓ بن الخطاب موقوفاً عليه بلفظ: "ابتغوا في اموال اليتامىٰ لاتأكلها الصدقة" وقال: "هذا اسناد صحيح" كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤/٥ رقم ٧٤٣٤

....

ومنها ما في التلخيص سابعا: وروى الدار قطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور عنه (* ٢٣)(١٧٦:١) ومنها مافي الدراية: قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم، قال: "يعطي زكاته" صحيح (ص:١٥٤) (* ٢٤)

والجواب عن الأول أن الحديث ضعيف من حيث كونه مرفوعا كما استوفي بيانه في التلخيص (ص: ١٧٦) فقال: "وفي إسنادهم المثنى بن صباح، وهو ضعيف،

(* ١٨) فقد روىٰ الشافعي في مسنده عن ابن عمرؓ موقوفاً: أنهٗ كان يزكيّ مال اليتيم، كتاب الزكاة، الباب الاوّل في الأمر بها والتهديد على تركها وعلىٰ من تجب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ترتيب محمد عابد السندي ٢٢٥/١ رقم ٦١٨

وايضاً رواه في "الامّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٤٧ رقم ٦٦٩

(* ١٩) نقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٥/٥ رقم ٧٤٣٥

(* ٢١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٢) أخرجه مالك في الموطا، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامىٰ والتجارة لهم فيها، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٦ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٩٦/٥ رقم ٦٤٩

واورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ عن بعض ولد أبى رافع قال: "كان عليؓ يزكيّ أموالنا ونحن يتامىٰ" كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٥/٥ رقم ٧٤٣٦

....

وقد قال الترمذي: إنما يروى من هذا الوجه ١ه" (* ٢٥) ويجاب أيضا بأنه محمول على النفقة، ففي الكفاية قلنا: أريد بها النفقة، فقد ورد في الحديث: نفقة الرجل علي نفسه صدقة، ألا ترى! أنه أضاف إلى كل المال، والنفقة تستاصل المال لا الزكاة (٢:١١٥.،١١٦) (* ٢٦) قال الشيخ: لم أر هذا اللفظ في الحديث، نعم! في الجامع الصغير عن ابن مسعود مرفوعا برواية البخاري والترمذي "نفقة الرجل على أهله صدقة" (٢:١٦١)،(* ٢٧) وفي المشكاة عن الشيخين برواية جابر وحذيفة قالا: قال

وأخرج الدار قطني معناه في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبيّ واليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٢ رقم ١٩٥٥، ١٩٥٦ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٠٩/٢، ١١٠

وذكرهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ قبيل رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٧٦/١

(* ٢٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٤ رقم ٧٠١١ والنسخة القديمة ٦٦/٤ وذكرهٗ الحافظ في الدراية، اول كتاب الزكاة، تحت قول الهداية: وليس على الصبي والمجنون زكاة الخ المكتبة االأشرفية ديوبند ١٩٠/١

(* ٢٥) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٢ تحت رقم ٨٢٤ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٦) قاله جلال الدين الخوارزمي في الكفاية على هامش فتح القدير، كتاب الزكاة، تحت قول الهداية: "وليس على الصبي والمجنون زكاة الخ" مكتبة رشيدية كوئيته ١١٥/٢، ١١٦

(* ٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ (بعد باب شهود الملائكة بدرا)، النسخة الهندية ٥٧١/٢ رقم ٣٨٦٢ ف ٤٠٠٦

واخرجه الترمذي في سننه أبواب البروالصلة، باب ماجاء في النفقه على الأهل، النسخة الهندية ١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٦٥ كلاهما أخرجاه عن أبي مسعود الأنصاريؓ

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف النون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٥/٢ رقم ٩٢٨٢

....

رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة" (١:١٦٨) (*٢٨)، فالحديثان صريحان في كون الإنفاق على الأهل، وكون كل خير صدقة، ولا فرق بين الإنفاق على نفسه، وعلى أهله، ولاشك في كون الإنفاق على نفسه معروفا، فثبت مبنى التوجيه.

قلت: لاحاجة إلى هذا التطويل، فقد ورد مايدل على كون الإنفاق على نفسه صدقة صريحا، روى أحمد بإسناد جيد عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه مرفوعا ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة الحديث (*٢٩) وروى الطبراني بإسنادين، أحدهما حسن، عن أبي أمامة مرفوعا من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي له صدقة الحديث (*٣٠) وعن جابر مرفوعا ما أنفق المرأ على نفسه فهو له صدقة، (*٣١) وكذا في "الترغيب قال: "وشواهده كثيرة" اه (ص:٣٥١) (*٣٢) وكذلك الجواب عن الثاني إن كان مرفوعا وإلا فالجواب عنه ما سيأتي في الثالث.

(*٢٨) اخرجه البخاري في صحيحه، عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقةٌ، النسخة الهندية ٨٩٠/٢ رقم ٥٧٨٧ ف ٦٠٢١

وأخرجه مسلم في صحيحه، عن حذيفة مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كلّ نوع من المعروف، النسخة الهندية ١/ ٣٢٤ مكتبة بيت الافكار الرياض رقم ١٠٠٥

وأورده أبو عبد الله التبريزي في "مشكاة المصابيح" كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، الفصل الاوّل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧، المكتب الإسلامي بيروت ٥٩٣/١ رقم ١٨٩٣

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب، ١٣١/٤ رقم ١٧٣١١ تحقيق شعيب الأرنؤوط ٤١٦/٢٨ رقم ١٧١٧٩

(*٣٠) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة بشر بن نمير عن القاسم، مكتبة دار احياء الترات العربي ٢٣٩/٨ رقم ٧٩٣٢

(*٣١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٥٣/٥ رقم ٦٨٩٦

(*٣٢) أوردهما المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النكاح، باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٣، ٤٣ مكتبة دارالكتاب العربي ٣٦٠، ٣٦١ رقم ٢٩٢٤، ٢٩٢٧

....

والـجواب عن الثالث أنه رأى صحابي عارضه رأى صحابي آخر كا بن مسعود وابـن عباس المروى قولهما في المتن، بل عارضه حديث مرفوع وهو قوله ﷺ: "رفع الـقلم" إلخ (* ٣٣) و كـذلك الـجواب عن الآثار الباقية، وأما قول البيهقي في الـحديث الرابع على كونه موقوفا إسناده صحيح، فالظاهر الذي لا يرتاب فيه أن هذا الحديث، هو الذي ذكره صاحب الجوهر النقى، ونصه: ذكر فيه (أي البيهـقـي) عـن عـمـرو بـن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: "ابتغوا بـأمـوال اليتـامـى إلـى آخره"، ثم قال: إسناده صحيح" ٥١ (* ٣٤) ثـم تكلم صاحب الجوهر على كونه صحيحا بقوله:

قـلـت: كيف يـكـون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ابن مـعين: "رآه و كان صغيرا، ولم يثبت له سماع منه" وأسند البيهقي في "كتاب الـمـدخـل" عـن مالك "أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر؟ قال: لا! ولكنه ولـد فـي زمـانه، فلما كبر أكب على المسئلة عن شأنه حتى كأنه راه". ولهذا لـم يخرج الشيخان لا بن المسيب عن عمر شيئا، ثم إن هذا الأثر اختلف فيه، فـرواه ابـن عيينـة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابـن الـمسيـب، وخـالـفـه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، ولـم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، كذا ذكر الدار قطني في "علله"(* ٣٥) ثم أن ابن المسيب

(* ٣٣)أخـرجه أبو داود في سننه عن عائشةؓ مرفوعاً، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق الخ النسخة الهندية ٦٠٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٩٨

(* ٣٤) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٣/٥ رقم ٧٤٣٤

(* ٣٥) ذكـره الـدار قـطـنـي فـي عـلـلـه، بـقيّة مسند عمر بن الخطابؓ، مكتبة دار طيبة الرياض، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ١٥٦/٢ تحت رقم ١٨٣

....

خالف هذا الأثر، قال ابن المنذر: في "الأشراف": "لايزكي الصبي، حتى يصلى ويصوم. وهو قول النخعي، وأبى وائل، والحسن، و سعيد بن جبير، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي، لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة؛ (١:٢٨٥)(* ٣٦)

قلت: أما العلة الأولى فليس بشيً، فإن مراسيل ابن المسيب صحاح اتفاقا، ولكن العلة هي الثانية، وحاصلها الاضطراب في الإسناد، وقال الحافظ في التلخيص: وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قال مهنأ: سألت أحمد عنه فقال "ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو" ورجح الدار قطني في "العلل" رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب اه (٣٧)

قلت: ومراسيل عمرو بن شعيب لايحتج بها كما يحتج بمراسيل ابن المسيب؛ والتأويل الصدقة بالنفقة جاز فيه أيضا ولعل ابن المسيب سقط عن عبارة الجوهر النقي، وبدونه لايتم الدليل وقد ذكره ابن قدامة في المغني فيمن يمنع وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فقال: و"قال الحسن: وسعيد بن المسيب؛ وسعيد بن جبير؛ وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة: "لاتجب الزكاة في أموالهما" اه (ص:٩٣) (* ٣٨) والراوى إذا أفتى أو عمل بخلاف روايته كان ذلك قدحا عندنا

(* ٣٦) هنا انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٠٧/٤، ١٠٨

(* ٣٧) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٢ تحت رقم ٨٢٤ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٣٨) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسئَلة: "والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما" مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٠/٤ تحت رقم المسألة ٤١٦

باب لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٥ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق. (رواه الدار قطني ١:٢٠٢)

باب لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق

قوله: "عن جابر" قال المؤلف: في "التلخيص الحبير: حديث لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. الدار قطني؛ والبيهقي (* ١) من حديث جابر، في إسناده ضعيفان، ومدلس؛ قال البيهقي: "الصحيح أنه موقوف على جابر رضى الله عنه؛ وقد رواه ابن أبي شيبة (* ٢) كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر، ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبرى: قال: "أتيت عمر بزكاة مالى مئتي درهم وأنا مكاتب" فقال: "هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال: "إذهب فاقسمها". (ص: ١:١٧٦) (* ٣)

قال المؤلف: قول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارضه أقوى منه؛ لا سيما إذا تأيد بالقياس أيضا، ففي "الهداية": وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق؛ ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده (١:١٦٦)(* ٤)

باب لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٤ـ أخرجه الدار قطني في سننه من طريق الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيىٰ بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابرؓ فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٢ رقم ١٩٤١ مكتبة دارالمعرفة ١٠٨/٢

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، ابواب صدقة الغنم، باب ليس في مال المكاتب زكاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٨/٥ تحت رقم ٧٤٤٦

(* ٢) أخرج ابن أبي شيبة كلّها في مصنفهٖ، كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٢/٦ رقم ١٠٣٣٢، ١٠٣٣٣ـ١٠٣٣٤ والنسخة القديمة ١٦٠/٣، رقم ١٠٢٣٢ـ١٠٢٣٤

٢٣٤٦ـ عـن كيسـان عـن أبي سعيد المقبري قال: "أتيت عمر بزكاة مـالـي مـائتـي درهـم، وأنـا مـكـاتـب، فـقال: هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال:

ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن كيسان عن أبي سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة من حيـث أن عـمـر سأله عن اعتاقه؛ فلو لم يكن كونه مكاتبا مانعا عن وجوب الزكاة لما كـان للسوال عن الاعتاق معنى. ثم اطلعت على سنده في "مصنف ابن أبي شيبة" غير الـمـطبـوع فهـو هـكـذا: وكيـع عـن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن كيسان أبي سعيد الـمقبرى فذكره. (١:٦٥٣) (* ٥) فـو كيـع مشهور ثقة من رجال الجماعة كما في التـقـريب" (ص: ٢٧١) (* ٦) وعبـد الـعـزيـز هـذا هـو ابـن عبـد الـلّـه بن أبي سلمة الـمـاجشون كما يظهر من "تهذيب التهذيب" وهو أيضا ثقة من رجال الجماعة كما

(* ٣) ذكـرهُ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة قبيل باب أداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٢ رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٤) الهداية، اول كتاب الزكاة،المكتبة االأشرفية ديوبند ١٨٦/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦/٢

٢٣٤٥ـ أخـرجـه ابـن ابـي شيبة في مصنفهٖ من طريق وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عـن أبى صخر عن كيسان أبى سعيد، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة، مـكتبة مـؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٢/٦ رقم ١٠٣٣٤ والسنخة القديمة ١٦٠/٣ رقم ١٠٢٣٤

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب الرجل يتولى تفرقة زكاة مالهٖ الباطنة بنفسهٖ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٨/٥ رقم ٧٤٧٠

وذكـره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبل باب أداء الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٢ رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٥) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة، مـكتبة مـؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٢/٦ رقم ١٠٣٣٤ وفي هذهٖ النسخة زيادة "أبى صخر" بين عبد العزيز وكيسان.

(* ٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه وكيع بن الجراح، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٣٧ رقم ٧٤٦٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨١ رقم ٧٤١٤

"اذهب فاقسمها". رواه ابن أبي شيبة (التلخيص الحبير ١:١٧٦)

في "تهذيب التهذيب" (٦:٣٤٣)(* ٧) وكيسان هو سعيد ابن أبي سعيد المقبري كما في "تهذيب التهذيب" (* ٨) وغيره وهو ثقة من رجال الجماعة. وأنه وإن كان قد اختلط قبل موته بأربع سنين، لكن قال الذهبي في "الميزان" قلت: "ما أحسب أن أحدا أخذ عنه في الاختلاط" (١:٣٨٢) (* ٩) واعلم أنه وقع الاختلاف في اسمه بين نسخة "مصنف ابن أبي شيبة" والتلخيص، فوقع في التلخيص من طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري، وفي "المصنف" عن ابن كيسان أبى سعيد المقبري. وقد اتضح لك مما نقل عن "تهذيب التهذيب، (* ١٠) والمصنَّف" ما في "التلخيص" من الغلط حيث وقع كلمة (عن) مكان كلمة (بن) في "التلخيص" ووقع لفظ (بن) زائدا علي كيسان، وسقط لفظ (بن) عن أبي سعيد في "المصنَّف" فالسند رجاله رجال الجماعة، والمسئلة اتفاقية بين الفقهاء، قال ابن المنذر: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب، ولا على سيده إلا قول أبي ثور، فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكا لسيده فإن كان نصابا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابا استانف له حولا من حين ملكه، وزكاة كالمستفاد سواء ولا أعلم في هذا خلافا اه كذا في المغنى (٢:٤٩٥) (* ١١)

(* ٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٤٤ رقم ٤٢٢٨

(* ٨) تهذيب التهذيب، من اسمهٔ كيسان أبو سعيد المقبرى، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٥٩٧ رقم ٥٨٧٢

(* ٩) قاله الذهبي في "ميزان الإعتدال في نقد الرجال" في ترجمة سعيد بن أبى سعيد المقبري، مكتبة دارالمعرفة بيروت تحقيق علي محمد البجاوي ٢/١٤٠ رقم ٣١٨٧

(* ١٠) انظر تهذيب التهذيب، من اسمهٔ كيسان أبو سعيد المقبري، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٥٩٧ رقم ٥٨٧٢

(* ١١) قال ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسئلة ولا زكاة على مكاتب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤/٧٢ تحت رقم المسألة ٤١٨

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٢٣٤٧ـ أخبرنا: مالك، أخبرنا الزهري، عن: السائب بن يزيد، أن عثمان ابن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة". رواه الإمام محمد في "الموطأ" ورواه في "الآثار" عن أبي حنيفة: حدثنا أبو بكر، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول إذا حضر رمضان: "أيها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليترك ما بقي" وهذا مرسل، فإن أبا بكر وهو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي كما في "التعجيل" من الرابعة كما في "التقريب" لم يدرك عثمان ظاهرا، ولكن المرسل حجة عندنا.

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ قال المؤلف: ودلالته على الباب ظاهرة. وفي "المؤطا" بعد هذا الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين، وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقى بعد ذلك ماتجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مائتا درهم

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٢٣٤٦ـ أخرجه الإمام مالك في الموطأ الزكاة في الدين ـ النسخة الهندية ١٠٧ أوجز المسالك ـ دار القلم ٥/٦٠ رقم ٦٥٣

أخرجه الإمام محمّد في الموطأ، بداية كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٢ المكتبة العلمية ١١٤ رقم ٣٢٣

وأخرجه أيضاً في الآثار باختلاف الالفاظ، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ١/٣٢٥ رقم ٢٩٩

وفي سند كتاب الآثار أبو بكر، وهو ابن عبد الله بن ابي الجهم، ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" في ترجمة أبى بكر بن صخير، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/٤١٩ رقم ١٢٤٠

....

أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (ص:١٦٨، ١٦٩)(* ١) وقال ابن قدامة: في "المغني": وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، في جديد قوليه: "لايمنع الزكاة لأنه حر مسلم، ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه" (وعندي لعل وجوب الزكاة على من مطل دينه حولا غرامة عليه زجرا له عن المطل، فكان كمن لا دين عليه لعدم اهتمامه به)، ولنا ما روي أبو عبيد في الأموال، حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (هو الزهري) عن السائب بن يزيد قال: "سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (* ٢) وفي رواية "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله" (* ٣) قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه فدل على

وذكره أيضا في تقريب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الباء الموحدة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١١١٦ رقم ٨٠٢٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣ رقم ٧٩٧٠

(* ١) قاله محمد في الموطأ، أوّل كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٢، ١٧٣ المكتبة العلمية ١١٤ تحت رقم ٣٢٣

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب الزكاة، ابواب صدقة الورق، باب الدين مع الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٥/٦ رقم ٧٦٩٩

(* ٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣٢٥/١ رقم ٢٩٩

(* ٤) لم أجد هذا الحديث، قال ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفّٰى ٧٤٤ هـ) في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحت هذا الحديث: "هذا حديث منكريشبه ان أن يكون موضوعاً" كتاب الزكاة، مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة الأموال الباطنة، الحديث الثالث، مكتبة اضواء السلف الرياض،

....

اتفاقهم عليه، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه (* ٤) وهذا نص، ولأن النبي ﷺقال: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم (* ٥) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا (أي الذي عليه دين) ممن يحل له أخذ الزكاة (لكونه من الغارمين)، فيكون فقيرا، فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لاتجب إلا على الأغنياء للخبر ١هـ (٢:٦٣٥) (* ٦)

قلت: عمير بن عمران لعله هو الحنفي، له ترجمة مختصرة في اللسان، حدث عن ابن جريج بالبواطيل، قال العقيلي: "في حديثه وهم، وغلط، والضعف على حديثه بين" (* ٧) ١ ه وشجاع هذا لم أعرفه، وروى سحنون في المدونة عن ابن القاسم، وابن وهب، وعلي ابن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك، عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال، وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال! لا، قال ابن وهب: عن نافع، وابن شهاب، أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان، قال ابن وهب: عن يزيد بن

تحقيق سامي بن محمد و عبد العزيز، ٨٠/٣ رقم المسألة ٣٢٦ تحت رقم الحديث ١٥٦٠

(* ٥) لم أجده بهذهِ الألفاظ، ولكن البخاري أخرج معناه في صحيحهِ في حديث طويلٍ عن أنسؓ، وفيه " قال: ـ أي الرجلُ ـ انشدك بالله! آللّٰه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها علىٰ فقرائنا؟ فقال النبيّ ﷺ: اللهمّ نعم. الخ" كتاب العلم، باب ماجاء في العلم، النسخة الهندية ١٥/١ رقم ٦٣

(* ٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين والصدقة، مسألة وإذا كان معهٗ مائتا درهم وعليه دين الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٣/٤، ٢٦٤ رقم المسألة ٤٦٠

(* ٧) قاله الحافظ في "لسان الميزان". ملخصاً، في ترجمة عمير بن عمران الحنفي، مكتبة ادارة تأليفات أشرفية ملتان ٣٨٠/٤ رقم ١١٣٧

....

عياض (متروك) عن عبد الكريم بن أبي المخارق، (تركه الناس ورواه عنه مالك وأبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله اه (١:٢٢٢) (* ٨) وهذا سند ضعيف منقطع، فإن الحكم لم يسمع من علي شيئا، ولا من أحد من الصحابة، كما يظهر من ترجمته في التهذيب (* ٩)، فالا حتجاج بأثر عثمان أولى، ولكن ذكرته تأييدا.

قلت: وإنما قيدنا الترجمة بالأموال الباطنة، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند أبي حنيفة، فإن السعاة كانوا يأخذون زكاة مايجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لايمنع زكاتها، كذا قاله ابن قدامة في (المغني ٢١:٦٣٦) (* ١٠) وفي "الدر" في باب العشر، ويجب مع الدين، اهـ (٢:٧٩) (* ١١) ولأن تسميته زكاة مجاز كما سيأتي.

(* ٨) قاله مالك في "المدوّنة" كتاب الزكاة الاوّل، آخر زكاة القرض وجميع الدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/١

(* ٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، من اسمهٗ الحكم بن عتيبة الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٥/٢ رقم ١٥١١

(* ١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، باب زكاة الدين والصدقة، مسألة وإذكان معهٗ مائتا درهم وعليه دين الخ، قبل فصل وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٦/٤ تحت رقم المسألة ٤٦٠

(* ١١) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي) كتاب الزكاة، باب العشر، قبيل مطلب مهم في حكم أراضي مصر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٦/٣ مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٦/٢

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٨ـ عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر (رواه مسلم ١: ٣١٦)

باب لازكاة في العبد إذا لم يكن اللتجارة

قوله: "عن عراك" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن المراد بالعبد هناك عبد الخدمة، فإن الإجماع قائم على الزكاة في العبد للتجارة، والإجماع نقله الزرقاني؛ كما في "التعليق الممجد" (ص: ١٧٣) (* ١)

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٢

وأخرجه البخاري في صحيحه، باختلاف الألفاظ، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبدہ صدقة، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٣ ف ١٤٦٤

(* ١) انظر التعليق الممجّد على هامش الموطّأ للإمام محمّد، كتاب الزكاة، باب زكاة الرّقيق، تحت قوله: "ليس على المسلم في صدقة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٧٧ مكتبة دار القلم دمشق ١٥١/٢ تحت رقم ٣٣٥

باب لا زكاة في المال الضمار

٢٣٤٩-حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رضي الله عنه، قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارا لايرجوه. رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة (زيلعي ١: ٣٨٠)

باب لازكاة في المال الضمار

قوله: "حدثنا يزيد" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما في التقريب (ص:٢٨٢) (* ١) وفيه بالرمز من رجال الجماعة. وهشام بن حسان، ففي التقريب ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة (ص٢٦٦) (* ٢)

قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أيوب" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الأثر: قال

باب لا زكاة في المال الضمار

٢٣٤٩ـ اورده القاسم بن سلّام الهروي (المتوفّى ٢٢٤ه) في"كتاب الأموال" باختلاف الألفاظ، كتاب الصدقة وأحكامها، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢١ رقم ١١٨٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٤/٢

(* ١) ذكره الحافظ في التقريب، في ترجمة يزيد بن هارون السلمي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٨٤ رقم ٧٨٤٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦ رقم ٧٧٨٩

(* ٢) ذكره الحافظ في التقريب، في ترجمة هشام بن حسان الأزدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٢٠ رقم ٧٣٣٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٢ رقم ٧٢٨٩

٢٣٥٠ـ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله: وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لاتؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا" رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ.(ص١٠٧)

٢٣٥١ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن ميمون قال: "أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: "أبو عائشة" عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن أدفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذناه منه زكاة ما مضى". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١:٣٨٠)

الشيخ في الإمام: "فيه انقطاع بين أيوب و عمر". (١:٣٨٠) (* ٣) قال المؤلف: الإنقطاع غير مضر عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا عبد الرحيم" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الرحيم هذا ثقة، أخرج له الستة، كما في التقريب (ص:١٥٩ و ١٦٠) (* ٤) قال الشيخ: "وأما عمرو بن ميمون فلم نظفر على تعيينه" وبكل حال فالأثر أورد للتأييد، فلا يتوقف المدعي عليه.

٢٣٥٠ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦١١، ٦١٢ رقم ٦٥٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة الدين إذا كان على معسر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٩/٦ رقم ٧٧١٩

(* ٣) نقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٤/٢

٢٣٥١ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٩/٦ رقم ١٠٧١٧ والنسخة القديمة ٢٠٢/٣ رقم ١٠٦١٤

....

قلت: هو عمرو بن ميمون بن مهران الرقي الجزرى من رجال الجماعة، ثقة صدوق، كان أبو ميمون بن مهران علي خراج جزيرة؛ وقضائها لعمر بن عبد العزيز، والرقة بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، كما في الأنساب (* ٥) للسمعاني فلما كان القصة قصة الرقة، و كان ميمون بن مهران على قضائها لعمر بن عبد العزيز، كتب عمر إلى ميمون فيها، فلا شك أن ميمونا هذا هو ابن مهران، وعمرو هذا هو ابنه، وقد روى عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز، كما في التهذيب (١٠٨:٨) و (١٠: ٣٩٠) (* ٦) وهو من أقران محمد بن إسحاق، فلا يبعد سماع عبد الرحيم منه لكون عبد الرحيم يروى عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وعاصم الأحول؛ وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهؤلاء كلهم من أقران ابن إسحاق، والعجب من بعض الناس مع دعواه سعة النظر في الحديث ورجاله، كيف خفى عليه عمرو بن ميمون هذا، والتبس عليه لعمر بن ميمون بن بحر البلخي قاضي بلخ، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هذه الآثار كلها عن التابعين، ليس فيها عن الصحابة شيءٌ.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٥/٢

(* ٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الرحيم بن سليمان، الكناني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٠٧ رقم ٤٠٨٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٤ رقم ٤٠٥٦

(* ٥) ذكره عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (المتوفّى ٥٦٢هـ) في "الأنساب"، حرف الراء، باب الراء والقاف تحت مادّة: الرقّي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (١٥٦/٦ رقم١٨٠٧

(* ٦) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمهٗ عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٥/٦، ٢١٦ رقم ٥٣٠٢ وأيضاً حرف الميم، من اسمهٗ ميمون بن مهران الجزري، ٤٤٧/٨ رقم ٧٣٣١

....

قلنا: قول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، وهو حجة عندنا، وهذا كذلك، فإن القياس وجوب الزكاة لكونه مملوكا يجوز التصرف فيه، فنفى الزكاة عنه خلاف القياس، وقول الحسن: "أدى عن كل مال، وعن كل دين" (* ٧) وقول عمر بن عبد العزيز: "لو لا أنه كان ضمارا أخذنا منه زكاة" (* ٨) ما مضى يدل على وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول لما مضى من السنين كلها، خلاف ما عليه المالكية، أنه ليس فيه زكاة إلا لسنة واحدة فقط، بدليل ما رواه سحنون عن أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله ابن عمر، أنه قال: "ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضي من السنين" (* ٩) قال أشهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والزنجي مسلم بن خالد أن عمرا ومولى المطلب حدثهم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين، فقال: "ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضيمن السنين ٥١ (١:٢٢٢) (* ١٠)

قلت: أما أثر ابن عمر، فقيه القاسم بن محمد شيخ أشهب لم أعرفه. وأثر ابن المسيب سنده صحيح، ولكنه لا يعارض هو ولا أثر ابن عمر أثرى الحسن وعمر بن عبد العزيز،

(* ٧) مرّفي المتن برقم ٢٣٤٨، أوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٤/٢

(* ٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفہ، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل يذهب لهٗ المال السنين ثم يجدهٗ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٩/٦ رقم ١٠٧١٧، وقد جاء في المتن برقم ٢٣٥٠

(* ٩) أخرجه الإمام مالك في المدوّنة الكبرىٰ "كتاب الزكاة الاوّل، باب زكاة القرض وجميع الدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/١

(* ١٠) أخرجه أيضاً في المدوّنة الكبرىٰ، كتاب الزكاة الأول، قبيل باب زكاة الفوَائد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/١

لاحتمال أن يكون ذلك في المال الضمار، ودين مجحود به بلابينة، كيف لا؟ وقد تقدم عن عمر بن الخطاب، قال: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك كله، ثم زكه" (* ١١) وروى أبو عبيد في الأموال، والبيهقي عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: "إن الصدقة لاتجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، (أي ولا تقدر على أخذه منه لكونه معسرا) والذي على مليئ تدعه حياء ومصانعة ففيه الصدقة ١هـ كذا في "منتخب كنز العمال" (٢:٥٠٢) (* ١٢) وكلا هما صريحان في وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول مطلقا، والله تعالى أعلم.

وقال محمد في "الآثار": أخبر أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي ابن أبي طالب، قال: "إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى" ١هـ (ص:٤٦) (* ١٣) وهذا سند صحيح لولا مافي سماع ابن سيرين من علي ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة، وقول علي أولى من قول ابن المسيب فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة. والمال الضمار أعم من مثل هذا الدين، وتفصيله في الهداية (* ١٤) بما نصه: "ومن له

(* ١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة الدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٥/٦ رقم ١٠٣٥٣، والنسخة القديمة ١٦٢/٣ رقم ١٠٢٥٣

(* ١٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٧/١ رقم ١٢١٣

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٦ رقم ١٦٨٩٥

(* ١٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣٢٦/١، ٣٢٧ رقم ٣٠٠ وفيه "قَضَيْتَهُ" مكان "قَبَضْتَهُ"

(* ١٤) قاله المرغيناني في "الهداية" أول كتاب الزكاة، المكتبة الاشرفية ديوبند ١٨٦/١، ١٨٧ مكتبة البشرىٰ كراتشي باكستان ٨/٢، ٩

على آخر دين فجحده سنين، ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى" معناه صارت لــه بيــنة بـأن أقـر عـنـد الـنـاس، وهـي مسـألة الـمـال الضمار وفيـه خلاف زفر والشـافـعـي، ومـن جملته المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يـكـن عـليـه بيـنة، والـمال الساقط في البحر، أو المدفون في الـمفازة إذا نسي مـكـانـه، والـذي أخـذه السـلطان مصادرة، إلى أن قال صاحب الهداية: "وفي الـمـدفـون فـي الأرض، أو الـكـرم اختلاف المشائخ، ولو كان الدين على مقر مـلـيء، أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكـذا لو كان على جاحد وعليه بينة، أو علم به القاضي لما قلنا، ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضي لايصح عنده. وعند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس" ١هـ (١:٦٦ و٦٧) (*١٥) وفـي الـدر الـمـخـتـار: ولـو كـان الـديـن إلى أن قال: على معسر أو مفلس، أي محكوم بإفلاسه، أو على جاحد عليه بينة، وعن محمد لازكاة، وهو الصحيح، ذكـره ابن مالك وغيره، لأن البينة قد لاتقبل أو علم به قاض، سيجئ أن المفتي بـه عـدم الـقـضـاء بـعـلـم الـقـاضـي، فـو صل إلى ملكه لزم زكاة مامضى ١هــ (٢:١٤)(*١٦)

قـال الـمـؤلف: فهذه الآثار تأيد بها أن المال الضمار لا زكاة فيه، وأما ما فـي كـنـز العمال عن عمر، قال: "إذا حلت الصدقة فأحسب دينك، وما عندك

(*١٥) انتهىٰ كـلام عـلـي بن ابي بكر الفرغاني المرغيناني في "الهداية"، أوّل كتاب الزكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي باكستان ١٠/٢

(*١٦) قـالـه الـحـصكفي في الدر المختار (مع رد المحتار) كتاب الزكاة، بَـعْـدَ مطلب في زكاة ثمن المبيع وفاءً، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٤/٣، ١٨٥ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٦٦/٢، ٢٦٧

....

فـاجـمع ذلك كله، ثم زكه" أبو عبيد في الأموال ش (٣:٣٠٣) (*١٧) فهذا الدين محمول على مرجو الوصول.

(*١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٥/٦ رقم ١٠٣٥٣ والنسخة القديمة ١٦٢/٣ رقم ١٠٢٥٣

وأخـرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٧/١ رقم ١٢١٢

وأورده الـمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٦ رقم ١٦٨٦٣

أبواب زكاة السوائم

باب زكاة الإبل

٢٣٥٢ـ عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت

باب زكاة الإبل

قوله: "عن الزهري" إلخ قال المؤلف: قال الترمذي بعد تحسين الحديث: "وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان ابن حسين" اهـ (١:٨٣) (* ١) وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الحديث قال المنذري: و"سفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا

باب زكاة الإبل

٢٣٥٢ـ أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن سالم عن أبيه، فذكرهٗ، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم، النسخة الهندية ١/١٣٥، ١٣٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢١

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢١٩، ٢٢٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٨

(* ١) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل، تحت حديث

فـفيهـا بـنـت لبـون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فـإذا زادت فـفيها حقتان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. الحديث رواه الترمذي (١:٨٣) وحسنه.

٢٣٥٣ـ عن: حماد قلت لقيس بن سعد: "خذ لي كتاب محمد بن عمرو فـأعـطـاني كتـابـا أخبـرنـي أنـه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

وسـفيـان بـن حسيـن صـدوق انتهى ورواه أحمد في مسنده (* ٢)، والـحـاكم في مستدرك،(* ٣) وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيـخيـن لم يخر جا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال، اهـ (١:٣٨٢)

(* ٤) ودلالتـه على الباب من حيث تعداد نصاب الإبل، ومقدار الزكاة عليها ظاهرة، وقوله في الحديث"ففي كل خمسين حقة" فسيأتي ما يتعلق به في تقرير الثاني.

قـوله: "عن حماد" إلخ قال المؤلف: الحديث ذكره الحافظ العلامة الزيلعي في نـصـب الـراية بألفاظ تقارب لفظ الكتاب، لكن قوله في الكتاب فعد في كل خمسين

المتن، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٦٢١

(* ٢) أخـرجـه أحـمـد فـي مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ١٥/٢ رقم ٤٦٣٤

(* ٣) أخـرجـه الـحـاكـم في المستدرك، أوائل كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٥٦/٢، ٥٥٧ رقم ١٤٤٣ والنسخة القديمة ٣٩٢/١

(* ٤) ذكـره الـزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل فـي الإبـل، ومـنـهـا كتـاب عمر رضي الله عنه، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٣٨/٢ النسخة الجدية ٣٤٤/٢

٢٣٥٣ـ رواه أبو داؤد في مراسيله (المطبوع في آخر سنن أبي داؤد)، باب في صدقة الـمـاشية، الـنسـخة الـهـنـدية ٧٢٦/٢، مـكتبة مـؤسسة الـرسـالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط ١٢٨ رقم ١٠٦

وأخـرجـه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، قبيل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٥/٥ تحت رقم ٧٣٦٧

أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم. رواه أبو داود في المراسيل (ص١٤، ١٥) وسكت عنه.

حقة" لم يذكره وعزى الزيلعي الحديث إلى مراسيل أبي داود وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله(* ٥) (٣٨٥:١) وفيه أيضا "قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث مرسل، قال هبة الله البطري: "هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع" ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم لا مثل روايتنا، رواهاالزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة" (* ٦) اهـ وقال البيهقي (* ٧) "هذا حديث منقطع بين أبي بكر ابن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن

(* ٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد علىٰ عشرين ومائة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٤ رقم ٧٢٣١

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل، الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٣/٢

(* ٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" اوّل كتاب الزكاة، قبل مسألة: لازكاة في الاوقاص، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق مسعد عبد الحميد ٢٦/٢ تحت رقم ٩٣١

(* ٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، قبيل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٥/٥ تحت رقم ٧٣٦٨

....

سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب، لا عن سماع. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه يخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة حفظ في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع والله أعلم ١هـ (١:٣٨٥) (* ٨)

فالجواب عن التعارض عدم تسليمه، كما سيأتي تقريره عن فتح القدير، (* ٩) والأخذ عن الكتاب معتبر، ففي "الجوهر النقي" بعد نقل ملخص هذا الحديث، وكلام البيهقي عليه" ولم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره (أي حمادا هذا) بشيءٍ من ذلك" وقد ذكرت بعض ما أثنوا عليه هناك، والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقي في كتاب "المدخل" "أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول" وفيه أيضا ثم ذكر (أي البيهقي عن القطان أنه قال: حماد عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذاك. قلت: في سنده (أي في سند هذا القول إلى القطان الذي نقله البيهقي) صالح بن أحمد: قيل عنه: "دجال" وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل: ثقة ثقة، وروى له البخاري، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم (١:٢٨٣) (* ١٠) والآن ننقل ما وعدناه عن فتح القدير ففيه بعد نقل الحديث ما نصه: "ودفعت هذهِ الروايةَ (أي رواية المراسيل) بمخالفتها الرواية

(* ٨) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل تحت الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٤/٢

(* ٩) انظر فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: "كما تستأنف في الخمسين التي بعد المأة والخمسين إلخ حيث قال فيه: "ودفعت هذه الرواية بمخالفتها الرواية الأخرىٰ عنه الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٨٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣١/٢

٢٣٥٤ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١:٣٦٥)

الأخرى عنه مما قدمناه ورواية الصحيح من كتاب الصديق" اهـ وفيه بعد أسطر: قلنا: إن سلم فإنما يتم لو تعارضا، وليس كذلك لأن ماتثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لايتعرض ماتقدم نفيه ليكون معارضا إنما فيه إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به، لأنا أوجبنا كذلك إذا الواجب في الأربعين، هوالواجب فى ست وثلاثين، والواجب في خمسين هو الواجب في ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فنوجبه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار اهـ (١٣١:٢)(*١١) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا يحيى بن سعيد" إلخ قال المؤلف: وفي الدراية "إسناده حسن

(*١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ بخلاف ما مضٰى إلخ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤/٩٤، ٩٥

وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل، قبل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤٩٥ تحت رقم ٧٣٦٨

(*١١) انتهىٰ كلام المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: "كما تستأنف في الخمسين التي بعد المأة والخمسين" إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٤، ١٨٥ مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٣١

٢٣٥٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال إذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٤٠٢، ٤٠٣ رقم ١٠٠٠٥ والنسخة القديمة ٣/١٢٥ رقم ٩٩١١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، قبيل فصل في البقر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٤٥ النسخة الجديدة ٢/٣٥١

٢٣٥٥ـ عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت

لذاته اختلف فيه على أبي إسحاق" (ص:١٥٦)(* ١٢) قال المؤلف: إن عليا رضي الله عنه رُوي عنه موافقا لمذهب الشافعي أيضا ففي "الاعتبار": وروى عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: "ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (* ١٣) كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون" اهـ (ص:١٤) (* ١٤) والجواب عنه مافي "فتح القدير" أن سفيان أحفظ من شريك (١٣١:٢) (* ١٥) وأيضا فما ذكره في "الفتح" في دفع التعارض جار هنا أيضا.

قوله: "عن بهز" إلخ قال المؤلف: علم من قوله "سائمة" في الحديث أن علة زكاة المواشي هي كونها سائمة فلا تجب في غيرها ودلالته على الباب ظاهرة.

(* ١٢) ذكره الحافظ في الدراية علىٰ هامش الهداية، كتاب الزكاة، آخر فصل في الإبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١

(* ١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، باب ذكر رواية عاصم عن عليؓ بخلاف مامضىٰ إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩١/٥ رقم ٧٣٦٣

(* ١٤) ذكرهما الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" مقدّمة، وجوه الترجيحات، الوجه الثامن عشر، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ١٤

(* ١٥) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: كما تسأنف في الخمسين التي بعد المأة والخمسين الخ ، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٥/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣١/٢

٢٣٥٥ـ أخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، ثنامعتمر، قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه، فذكرهٗ مطوّلًا، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥١

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠٤٣/٢ رقم ١٧١٩

رسـول الـلّٰه ﷺ يقول: في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون. الحديث رواه النسائي (١:٣٣٩)

اعـلم أنه لاخلاف في زكاة الإبـل إلـى مـائة وعشـرين وأما الزائد عليها فعند الشافعي رحـمه اللّٰه يدور الحكم فيه على الأربعينات، والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبـون، وفـي كـل خـمسيـن حـقة، لـقـولـه عليه السلام بعد العشرين والمائة: ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون كما في المتن عن الترمذي،(*١٦) وعندنا تستانف الفريضة، لقوله عليه السلام المروي في المتن عن مراسيل أبي داود و بعد قوله "فـعـد فـي كـل خمسين حقة" مانصه وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل وما كـان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة".الحديث،(*١٧) فـعـمـلـنا بالزيادة فأوجبنا فيما إذا كانت الزيادة أقل من خمس وعشرين أربع شياه مع الحقتين لقوله عليه السلام "وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، وفيـمـا إذا كـانت الزيادة خمسا وعشرين بنت مخاض مع الحقتين لإطلاق قـولـه عـليـه السلام "وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل". الحديث (*١٨) وقد كان أول الفريضة أن في الخمس والعشرين بنت مخاض وكان مقتضاه أن الزيادة إذا كانت إلى خمس وثلاثين أي يكون المجموع

(*١٦) أخـرجه الترمذي في سننهٖ في حديث طويلٍ، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبـل والـغـنم، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢١ وقد مر في المتن برقم٢٣٥١

(*١٧) أخـرجـه أبـو داود فـي مـراسيـلـه (المطبوع في آخر سنن أبي داؤد)، باب في صـدقة الـمـاشية، النسخة الهندية ٧٢٦/٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط ١٢٨ رقم ١٠٦ وسبق في المتن برقم ٢٣٥٢

(*١٨)أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرىٰ في حديث طويلٍ، كتاب الزكاة، أبـواب فـرض الإبـل، قبيـل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٥/٥ رقم ٧٣٦٧ ومرّ في المتن برقم ٢٣٥٢

....

مـائة وخـمسـا وخـمسيـن لـم يجب أكثر من بنت مخاض لكن تركنا هذا المقتضي، وأوجبنـا فـي مـائة وخـمسين ثلاث حقاق، لقوله عليه السلام "فعد في كل خمسين حقة" الحديث (* ١٩) فـإنـه يـصدق على هذا العدد أنه ثلاث وخمسين، فرجحنا إثبـات الـواجـب الـمـدلـول بهـذا الـحديث على نفي الواجب المدلول الحديث نفي الـحقة، والاقتـصار على بنت المخاض الذي هو أدنى من الحقة، ثم بعد إيجاب هذه الـحقاق الثلاث في مائة وخمسين تستأنف الفريضة كالأول، للدليل السابق، ولا فرق بيـن هـذا الاستـئـناف الذي بعد المائة والخمسين والاستئناف الأول الذي بعد المائة والـعشرين في أنفسهما لعموم الدليل، لكن حصل بينهما فرق اتفاقي عارضي، وهو أن الاستئناف الأول قبل أن يبلغ نصاب بنت لبون قد وجد فيه مصداق حديث الخمسين لما بلغ العدد مائة وخمسين، فحكم بوجوب ثلاث حقاق، والاستئناف الثاني أي بعد الـمـائة والـخـمسيـن بـلغ نصابه بنت لبون قبل وجوب الحقة لما بلغ العدد مائة وستا وثـمـانيـن فـحـكـمـنـا فيه بثلاث حقاق وبنت لبون، ثم لما زاد العشر وبلغ العدد مائة وتسعين وجد نصاب حقة زائدة عـلـى ثـلاث حـقـاق، ثم لما بلغ العدد مائتين وجد مـصداق حديث الخمسين والأربعين، فإن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء أدى خمس بـنـت لبـون. ثـم لـمـا زاد وجـد نـصـاب بـنت لبون قبل أن يوجد نصاب الحقة كان هذا الاستئناف الثالث مشابهات الاستئناف الثاني لا الأول فمن ثم قال الهداية وغيرها: ثم (أي بـعد المائتين) تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ١هـ (* ٢٠) ومـا قـلـنـا هـو حـاصـل قول العناية على العبارة المذكورة للهداية، ونصه:

(* ١٩) أخـرجـه البيهـقـي فـي "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفةؒ" كتاب الزكاة، مسألة (٢٠٤): إذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة الخ، مكتبة الروضة القاهرة ٢٨٥/٤ قبل رقم ٣١٦٣ ومرّ في المتن برقم ٢٣٥٢

(* ٢٠) ذكـرهٗ عـلـي بـن أبـي بكر المرغيناني في "الهداية" ، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥/٢

....

قوله: كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذالك لأن هذا احترازعن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق بعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق ١هـ (حاشية هداية ١:٦٩)(* ٢١)

قلت: وما ذكرناه في المائتين أنه إن شاء أدى أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ورد التصريح به في كتاب الصدقات التي كانت عند آل عمر بن الخطاب ولفظه فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون" أيّ الستين وجدت أخذت، رواه أبو داؤد بسند صحيح وسكت عنه (١:٢٢٧) (* ٢٢)

(* ٢١) قاله محمد بن محمود البابر تي في "العناية على الهداية" (مع فتح القدير) كتاب الزكاة، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: ثم تستأنف الفريضة أبداً إلخ مكتبة زكريا ديوبند ١٨٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣٠/٢

ونقلهٗ محمد عبد الحي اللكنوي في هامش الهداية، المكتبه الاشرفية ديوبند ١٨٩/١

(* ٢٢) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ في حديثٍ طويلٍ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٠

باب زكاة البقر

٢٣٥٦ـ عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. الحديث رواه الترمذي وحسنه (١:٨٣)

قوله: "عن معاذ" إلخ قال المؤلف: قال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ وهذا أصح (١:٨٣)(* ١) وفي الزيلعي بعد نقل الحديث بألفاظ متقاربة وعزوه إلى الأربعة (* ٢)مانصه: ورواه ابن حبان في صحيحه (* ٣) مسندا في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول، والحاكم في المستدرك، (* ٤) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ا ه وفيه: وأعله عبد الحق في أحكامه، فقال: "مسروق لم يلق معاذا ذكره أبو عمر وغيره" انتهى. قال ابن القطان في أحكامه:

٢٣٥٦ـ أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، فذكرهٗ، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه باختلاف الألفاظ، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، النسخة الهندية ١٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٣

(* ١) ذكره الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم ٦٢٣

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٦

وأخرجه النسائي في المجتبیٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٤

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٣

أن يكون تصحف عليه أبو محمد بأبي عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولا ثم رجع في آخر كلامه، هذا نص كلامهما: قال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس: وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق (* ٥) ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل إلخ (١:٣٨٦) (* ٦)

قال المؤلف: حاصل الكلام الطويل للزيلعي أن الحديث كان قد اختلف أولا في كونه متصلا ومنقطعا، ثم رجع القائل بالانقطاع، نعم قد بقي الكلام في كونه مرسلا أو غيره، إلا إنك قد علمت غير مرة أن الاختلاف وكذا الإرسال غير مضر، ولقد صححه أئمة الحديث وكفى بهم حجة، ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما في الدراية "روى أبو داود في المراسيل من طريق معمر، أعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول اللّٰه للمقوقس، وفيه نفي البقر مثل ما في الإبل، وعن معمر عن الزهري في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، الحديث (* ٧) قال الزهري: بلغنا أن الأول كان تخفيفا علي أهل اليمن، ثم كان هذا بعد، وروى ابن أبي شيبة من طريق

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، النسخة الهندية ١٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٣

(* ٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، آخر كتاب السير، باب الذمّي والجزية، قبل كتاب اللقطة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٢/٥ رقم ٤٨٩٣

(* ٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٦٢/٢ رقم ١٤٤٩ والنسخة القديمة ٣٩٨/١

(* ٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب البقر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٤ رقم ٦٨٧١ والنسخة القديمة ٢١/٤

(* ٦) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٦/٢ النسخة الجديدة ٣٥٣/٢

عكرمة بن خالد، قال: استعملت علي صدقات عكٍّ، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول اللّٰه، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة (* ٨) وإسناده صحيح لأن الجهالة بالصحابة لاتضر (ص:١٥٦) (* ٩)

فالجواب عنه ما في كتاب الاعتبار ونصه "وعلى الجملة الاعتماد علي حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في الباب، وله شواهد في السنن، وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع". (ص:١٣٤) (* ١٠)

(* ٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب البقر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٤ رقم ٦٨٨٢

(* ٨) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في صدقة البقر، ماهي؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٤/٦ رقم ١٠٠٢٢ والنسخة القديمة ١٢٧/٣ رقم٩٩٢٨

(* ٩) ذكره الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" كتاب الزكاة، فصل في البقر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٢/١ تحت رقم ٣٢١

(* ١٠) قاله الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" آخر كتاب الزكاة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٣

باب لازكاة في الأوقاص

٢٣٥٧ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: "ليس في الأوقاص شيءٌ". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١:٣٨٩)

فإن قلت: "ان حديث: عكرمة هذا متصل صحيح فيعارض"

قلت: ذلك موقوف، وذكر فيه مذهبان للصحابة فما كان مطابقا للمرفوع والأصح كان الأخذ به أولى وفي الإعتبار أيضا: قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم (ص:١٣٣) (* ١١) والحديث روي عن طاوس عن معاذ أيضا، رواه مالك في "الموطأ" (* ١٢) وأعلى بالانقطاع لكن قال الشافعي: وطاوس أعلم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه هذا محصل الزيلعي (ص:٣٨٧)(* ١٣) ودلالته على الباب ظاهرة.

باب لازكاة في الأوقاص

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الله هذا ثقة متفق من رجال الستة كما يظهر من "تهذيب التهذيب(* ١) (٥ـ١٤٤ و ١٤٥ و١٤٦) وليث

(* ١١) قاله الحازمي في الاعتبار، كتاب الزكاة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢

(* ١٢) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: أن معاذ بن جبل الأنصاريؓ أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنّة الخ كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٦، ٧ رقم ٦٦٠

(* ١٣) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٧/٢ النسخة الجديدة ٣٥٣/٢

باب لازكاة في الأوقاص

٢٣٥٧: أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الزيادة في الفريضة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤١٨/٦ رقم ١٠٠٣٦ والنسخة القديمة ١٢٩/٣ رقم ٩٩٤٢

....

هـذا هـو ليـث بـن أبـي سليم فقد روى عنه عبد الله المذكور، وهو مختلف فيه كـمـا مـر غيـر مـرة، والاختلاف غير مضر وطاؤس هو من رجال الستة ثقة فقيه فاضل كـما في تقريب التهذيب (* ٢) (ص:١١٧) وهـو وإن لـم يلق معاذا لكنه أعلم بأمر مـعـاذ كـمـا مـر عـن الشافعي في تقرير الحديث السابق. وفي نهاية ابن الأثير: الوقص بـالتـحـريك ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلـى أربع عشرة والجمع أوقاص، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الـخـمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل (٢٣٩:٤)(* ٣) ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما رواه مالك في المؤطا عن طاوس اليـمـاني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتـى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، قال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتـى ألـقــاه فــأسـئـلــه فتـوفـي رسـول الـلّــه ﷺ قبـل أن يقدم معـاذ بن جبل ١هـ (ص:١١٠)(* ٤) فـظاهره يدل على أن معاذا لوقف في المسئلة وهذا الحديث يدل على أنه أفتى بعدم الزكاة في الأوقاص، فالتطبيق بينهما بأن معاذا رضي الله عنه كان

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث الثامن، أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥١/٢ النسخة الجديدة ٣٥٧/٢

(* ١) أنـظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمهٗ عبد الله بن إدريس بن يزيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٢/٤، ٢٣٣ رقم ٣٢٩٥

(* ٢) ذكـره الـحـافـظ فـي تـقـريـب التهـذيـب، فـي ترجمة طاوس بن كيسان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٦٢ رقم ٣٠٢٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١ رقم ٣٠٠٩

(* ٣) قـالـه ابن الاثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" باب الواو مع القاف تحت مادّة: "وقص"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٥

(* ٤) أخـرجه مالك في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٦،٧ رقم ٦٦٠

يعلم أن الأوقاص ليس فيها شيء لكنه لم يكن يعلم الجزئية في باب البقر خاصة، فأفتى بالكلية واحتاط في البقر خاصة.

قال الشيخ: والأسهل أن يقال: "معنى قوله" أتى بما دون ذلك "أي ما دون ثلاثين، كما فهم منه محمد رحمه الله حيث أتى في الموطأ بهذا الحديث ثم قال: وبهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة إلى قوله: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة. (* ٥)

قلت: ولكن هذا التأويل يرده ما في مسند أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال: بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة قال: فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، ومما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ إلى أن قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا (يعنى تبيعا) وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا معاوية بن عمرو و هارون بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى ابن الحكم عنه (* ٦) (٥: ٢٤٠) وسلمة ابن أسامة، ويحيى بن الحكم، قال الحسيني: لايعرفان، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: وهم، بل هما معروفان فسلمة ذكره ابن يونس في المصريين، فقال: روى عنه يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن الحكم هو ابن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم وقع له ذكر في الصحيح، ذكره

(* ٥) قاله محمد في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨، المكتبة العلمية ١١٩ تحت رقم ٣٤٠

(* ٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الانصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥/٢٤٠ رقم ٢٢٤٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦/٤٠٢، ٤٠٣ رقم ٢٢٠٨٤

أبو زرعة الدمشقي في كتاب الإخوة فقال: لما ذكر مروان بن الحكم وإخوته حدث يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذ ١هـ (ص:٦٥٨ و ص: ٤٤٦)(* ٧) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا وبقية الإسناد رجاله ثقات، ومثله وإن لم يحتج به عند المحدثين ولكنه صالح لتفسير معني الحديث، وقد ورد عن غير طاؤس قدوم معاذ من اليمن في حياة النبي ﷺ، ففي مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله! رأيت رجالا يسجد بعضهم لبعضهم أفلا نسجد لك؟ الحديث (* ٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل، قال: أقبل معاذ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إني رأيت رجالا، فذكر معناه ١ هـ (* ٩) (٥:٢٢٧ و ٢٢٨) وهذا سند صحيح لو لا ما فيه من جهالة الراوي عن معاذ، ولكنه لا يضر، فقد قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "إن شهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لايشك أهل العلم بالنقل في ذلك" ١هـ (١:٧٣)(* ١٠) ولا يبعد أيضا سماع أبي ظبيان من معاذ مرة بو اسطة وأخرى بغير واسطة، فإنه لقي عمر وعليا قاله الدار قطني كذا في "التهذيب" (٢:٣٨٠) (* ١١)

(* ٧) ذكرهما الحافظ في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة" تحت ذكر من اسمهٗ سلمة بن أسامه ويحى بن الحكم، مكتبة دارالبشائر بيروت، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، ٥٩٧/١ رقم ٣٩٨ وأيضاً ٣٥٢/٢ رقم ١١٦٣

(* ٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبلؓ ٢٢٧/٥ رقم ٢٢٣٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣١١/٣٦ رقم ٢١٩٨٦

(* ٩) أخرجه أيضاً احمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبلؓ، ٢٢٨/٥ رقم ٢٢٣٣٦ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢١٩٨٧

••

وبالجملة فالحديث مما يحتج به، وعلى هذا فالتطبيق بين رواية المؤطا (* ١٢) ورواية المتن بأن الأولى كانت قبل قدوم معاذ من اليمن إلى الحضرة النبوية، والثانية بعده، وهذا كله قررناه تأييدا وإلا فالمسألة ثابتة بأول حديث باب زكاة البقرة من حيث أنه ﷺ لما حدد فيه بثلاثين وأربعين، ولم يذكر ما بينهما مع أنه موضوع البيان، فهذا السكوت بيان لعدم الزكاة فيها لما تقرر أن السكوت في معرض البيان بيان، تأمل. وفي الدر المختار: وفي أربعين مسنّ ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الأربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الإمام، وعنه لا شيء فيما زاد إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين، وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى. (بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري) وفي رد المحتار: قوله "بحر عن الينابيع، عزاه في البحر إلى الاسبيجابي وتصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع وفي "النهر": وهى أعدل كما في المحيط، وفي جوامع الفقه: المختار قولهما وفي الينابيع والاسبيجابي: وعليه الفتوى ٥١ (٢٨:٢)(* ١٣)

(* ١٠) قاله ابن القيم في "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين" ، فصل (حديث معاذ حين بعثهُ الرسول إلى اليمن) مكتبة دار ابن الجوزي المملكة السعودية العربية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ٣٥١/٢

(* ١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمهُ حصين بن جندب أبو ظبيان الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٦/٢ رقم ١٤٢٣

(* ١٢) رواية الموطأ للإمام مالكؒ، وفيه : "فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبلؓ" كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٦،٧ رقم ٦٦٠

(* ١٣) الدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/٣ مكتبة إيج إيم سعيد كراتشى ٢٨٠/٢

....

قال الشيخ: وقول أبي حنيفة في ظاهر الرواية وجوب الزكاة في ما بين العقدين عليه، فيأول الوقص بالصغار كما اختار صاحب الهداية (* ١٤) لكنه موقوف على النقل عن أهل اللغة، ولم يوجد ويتأيد عدم الوجوب بما نقله صاحب فتح القدير عن الطبراني من قول معاذ "أمرني أن لاآخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا" وهكذا رواه القاسم ابن سلام في كتاب الأموال (٢:٢٣٥) (* ١٥) وقول صاحب الفتح "إن تمام هذا موقوف على صحة هذه الرواية، وحسنها لا يضر في التأييد" .

قلت: هذا هو الذي أخرجه أحمد (* ١٦) برواية سلمة بن أسامة عن يحي بن الحكم، ولا مطعن في رجاله، وتفسير الوقص بالصغار قد وجدنا في اللغة مايؤيده، فقد فسره في القاموس بالزعائف أيضا والزعنفة القصيرة وطائفة من كل شيء أو القبيلة القليلة تنضم إلى غيرها (٢:٥٨٥) (* ١٧) وقال الشافعي: "الوقص هو ما لم يبلغ الفريضة" كما في الزيلعي (١:٣٨٨) (* ١٨) وقال سفيان ابن عيينة: الأوقاص ما

وأنظر البحرالرائق، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند٢/٣٧٧، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢١٥

وأنظر ايضاً النهر الفائق شرح كنز الدقائق، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٤

وأنظر القدوري كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، المكتبة الامدادية ديوبند ٤٥

(* ١٤) أنظر الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في البقر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٩، ١٩٠ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/١٨

(* ١٥) أخرجه الطبراني في الكبير مطوّلاً، في ترجمة علي بن الحكم عن معاذ بن جبل، مكتبة دار إحياء الثرات ٢٠/١٢٥ رقم ٢٤٩

وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها باب صدقة البقر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٤ رقم ١٠٢١ ونقله المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، آخر فصل في البقر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٩

٢٣٥٨ـ أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذن فيما أجاز لنا حدثنا السري بن يحيى أنبأ شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري، قال: عهد رسول الله إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس في الأوقاص شيء. رواه الدار قطني في كتاب "المؤتلف والمختلف" (زيلعي ١:٣٨٩) قلت: سيف ضعيف، وفي الرواية من لم نعرفه، وإنما ذكرناه تأييدا.

دون ثلاثين. رواه أحمد عنه في مسنده (٥:٢٣١)(* ١٩) فقول معاذ "ليس في الأوقاص شيء" لا يفيد نفي الزكاة عما بين العقدين، نعم يفيده حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ولعله لم يبلغ أبا حنيفة أو بلغه ولم يحتج به أولا لكون يحيى والراوي عنه غير معروفين ثم احتج به ووافق الجمهور.

قوله: "أخبرنا جعفر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

(* ١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ٥/٢٤٠ رقم ٢٢٤٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦/٤٠٢،٤٠٣ رقم ٢٢٠٨٤

(* ١٧) أنظر "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، باب الصاد، فصل الواو، تحت مادة "وقص"، وأيضاً باب الفاء، فصل الزاي، تحت مادة "زعنفة" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٣٤ وأيضاً٨١٦

(* ١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث الثامن، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٢/٣٤٩ النسخة الجديدة ٢/٣٥٥

(* ١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ٥/٢٣١ رقم ٢٢٣٦٩ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦/٣٤٩ رقم ٢٢٠١٩

٢٣٥٨ـ رواه ابن عبد البر في "الإستيعاب في معرفة الأصحاب" باب حرف العين، في ترجمة عبيد بن صخر الأنصاري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٨ رقم ١٧٥١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، قبيل الحديث التاسع، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٢/٣٥١ النسخة الجديدة٢/٣٥٧ ولم أجده في المؤتلف والمختلف للدار قطني

باب زكاة الغنم

٢٣٥٩ــ عن ثمامة بن عبد اللّٰه بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّٰه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللّٰه به ورسوله إلى أن كتب ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها))". الحديث رواه البخاري (١:١٩٥،١٩٦)

باب زكاة الغنم

قوله: "عن ثمامة" إلخ قال المؤلف: دلالته علي الباب ظاهرة.

باب زكاة الغنم

٢٣٥٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، النسخة الهندية ١/١٩٥، ١٩٦ رقم ١٤٥٤ رقم ١٤٣٤

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢١٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٧

باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

٢٣٥٩ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا، فنادى ((أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنى)). رواه أبو داود (٢: ٣١) وسكت عنه.

٢٣٦١ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة:

باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

قوله: "عاصم الأول" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي": وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وقال أحمد: "لا بأس بحديثه"، وقال أبو حاتم: "صالح" وقال ابن المديني: "لايحتج به إذا انفرد"، قاله المنذري(١: ٣٩١) (* ١) والرواية المذكورة لما صححه الحاكم، وقرر صاحب الدراية تصحيحه(* ٢)، فلا يخلو عن أمرين إما أن ثبت عنده عدم انفراده به، وإما أنه لم يوافق ابن المديني في قوله، وبهذا التقرير

باب أداء زكاة الغنم بالثني إلخ

٢٣٦٠ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه، فذكرهٗ، كتاب باب الضحايا، باب مايجوز من السِّنّ في الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٧/٢ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٩

ورواه البخارى فى صحيحه تعليقاً كتاب الزكاة باب ٣٣/ العرض فى الزكاة النسخة الهندية ١٩٤/١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الاضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢٢٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٤٠

٢٣٦١ـ أخرجه احمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبيّ ﷺ ٣٦٨/٥ رقم ٢٣٥١١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢٣١٢٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢٦٩٠/٧ رقم ٧٥٤٠ والنسخة القديمة ٢٢٦/٤

كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أخذوا ثنيا وأعطوا جذعتين، فقال النبي ﷺ: ((إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية)). رواه الإمام أحمد وصحح الحاكم (دراية) (ص١٤٥)

للتصحيح خرج الجواب عن كون الرجل مجهولا، وهو أنه ثبت عنده كونه صحابيا، وهم عدول كلهم، وإلا فكيف يسوغ أن يقرر التصحيح مع كون الراوي مجهولا؟ ودلالته والذي بعده على الباب ظاهرة. وفي الهداية مع "فتح القدير": ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة إلى أن قال: وعن أبي حنيفة وهو قولهما إنه يؤخذ عن الجذع ١هـ(* ٣) وفي "فتح القدير": فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني (١٣٦:٢) (* ٤)

واعلم أنهم اختلفوا في تفسير الثني والجذع من الغنم، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الثني من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل ما دخل في السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل "مادخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة، وكذلك الجذع من الغنم عن أكثر أهل اللغة أنه ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وعن بعضهم أقل. نهاية لا بن الأثير الجزري وفي "مختار الصحاح" (* ٥) (ص٢٩٩): قيل في ولد النعجة: أنه يخدع في ستة أشهر أو تسعة

(* ١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٤/٢ النسخة الجديدة ٣٦٠/٢

(* ٢) انظر الدراية علىٰ هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/١

(* ٣) ذكره علي بن أبي بكر الفرغاني في الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٠/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٠/٢

(* ٤) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، آخر فصل في الغنم، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣٦/٢

(* ٥) ملخص من النهاية في غريب الحديث والأثر"، باب التاء مع النون، تحت

....

أشهرأو تسعة أشهر، ١هـ والحنفية أخذوا في تفسير الثني بما دخل من المعز في الثانية، وفي تفسير الجذع بما يخدع في ستة أشهر أو سبعة أشهر ولعل ترجيح الأخذ به أن النص ورد بلفظ الثني والجذع، فيعم كل ما يصدق عليه هذان اللفظان، ولو عند أحد من أهل اللسان، ولم يذهب أحد إلى أقل مما قال به الفقهاء، إلا ما في الخزانة في تفسير الثني، ولعله لم يثبت عندهم، وما نسب في بعض الكتب هذا التفسير إلى الفقهاء فهو تجوز، معناه أن الفقهاء أخذوا بهذا القول لأهل العفة، ١هـ

قلت: وقال ابن قدامة في المغني (٤٧٩:٢)(* ٦) وجملته أنه لايجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لايجزئ إلا الثنية منها جميعا، وقال مالك، تجزئ الجذعة منها. ولنا على جواز إخراج الجذعة من الضأن قول سعد بن ويسم: أتاني رجلان على بعر فقالا: "إنا رسولا رسول الله ﷺ إنك لتؤدي صدقة غنمك قلت: وأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية". أخرجه أبوداود (أي وسكت عنه ٢٢٩:١)(* ٧)، وما روى مالك عن سويد بن غفلة قالا أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن ناخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان مطلق قبله، ولأن جزعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جزعة معز بدليل قول النبيﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز "تجزئك ولا تجزع عن أحد بعدك"(* ٨)

مادّة:"ثنا" وأيضاً باب الجيم مع الذال، تحت مادّة: "جذع" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/١ و ٢٤٣ وأنظر "مختار الصحاح" لزين الدين الرازي المتوفّى ٦٦٦هـ) حرف الجيم، تحت مادّه: "جذع" المكتبة العصرية بيروت ٥٥

(* ٦) ذكره ابن قدامة في "المغني" كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، مسألته ويؤخذ من المعز الثني الخ" مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩/٤ رقم المسألة ٤١٠

(* ٧) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ مطوّلاً عن سعر بن دَيُسم، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٨١

قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح ولا يلقح المعز إلا إذا كان ثنيا.(* ٩)

قلت: وأثر سويد ابن غفلة لم أجده في "الموطأ" وذكره الشوكاني في النيل بمانصه: ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم "أن المصدق قال: إنما حقنا في الجذعة من الضأن، والثنية من المعز ١هـ (٢٣:٤)(* ١٠) وكلام الحافظ في التلخيص يفيد أن ذلك ليس في حديث سويد بن غفلة وإنما هو في حديث سعر رواه الطبراني بلفظ قلت فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة، ١هـ (١٧٤:١)(* ١١) وليس هو نصا في المطلوب فالأولى الاكتفاء بالقياس على الأضحية، وأما كون الجذع ما أتي عليه ستة أشهر، فقد ثبت بقول وكيع، ذكره الترمذي بلفظ: قال وكيع: "الجذعة يكون ابن سبعة أشهر أو ستة أشهر"

(* ٨) أخرجه النسائي في المجتبىٰ في حديث طويلٍ، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٤٠٠

(* ٩) هنا انتهىٰ كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، مسألة ويؤخذ من المعز الثني الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩/٤، ٥٠ رقم المسألة ٤١٠

(* ١٠) قالهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، في آخر باب صدقة المواشي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ تحت رقم ١٥٤٢

(* ١١) أخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه سعر الدؤلي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٧٠/٧ رقم ٦٧٢٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة الخلطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/٢ رقم ٨١٥ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٧٤/١

....

كذا في نصب الراية (ص:٢٧٨/٢) (*١٢)

(*١٢) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الجزع من الضأن في الأضاحيّ، تحت حديث عقبة بن عامر، النسخة الهندية ٢٧٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ١٥٠٠

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحيّة، تحت الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشرالكتب لاهور ٢١٧/٤ النسخة الجديدة ٥١٠/٤

باب الزكاة فى الفرس أو عدمها

٢٣٦٢ـ عن طاؤس سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة؟ قال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة". أخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول بإسناد صحيح (دراية) (ص١٥٨)

باب الزكاة في الفرس أو عدمها

قوله: "عن طأوس" إلخ قال الشيخ: اعلم أن المسئلة مختلف فيها بين الأئمة فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة في الخيل، وصاحباه والجمهور إلى عدم وجوبها فيها واختلف الترجيح بين أقوال علمائنا، ففي "الهداية": إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس دينا را وإن شاء قومها وأعطي عن كل مائتين خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر، وقالا: لازكاة في الخيل، لقوله عليه السلام "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" (* ١) (أخرجه الستة عن أبي هريرة زيلعي ١: ٣٩٢) (* ٢) وله قوله عليه

باب الزكاة في الفرس أو عدمها

٢٣٦٢: أخرجه أبو أحمد حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفّى ٢٥١هـ) في كتاب الأموال" من طريق علي بن الحسن، أنا سفيان بن عيينه عن ابن طأوس عن أبيه، فذكره، كتاب الصدقة وأحكامها، باب ماجاء في صدقة الخيل والرقيق الخ مكتبة مركز الملك فيصل السعودية، بتحقيق شاكر ذيب، ١٠٢١/٣ رقم ١٨٧٨

ونقله الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٢

السلام: في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، (* ٣) (أخرجه الدار قطني من طريق أبي يوسف وهو القاضي الحنفي صرح به ابن القطان في كتابه كما في "الزيلعي" عن غورك ابن الخضرم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا بلفظ "في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه "قال الدار قطني : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفا؟ اهـ (٢١٤:١) (* ٤)

قلت: ولم أر غير الدار قطني ضعفه، ومن دونه لا سيما فيمن دونه أبو يوسف القاضي وثقه ابن معين، وأحمد والنسائي وغيرهم فكيف يقبل من الدار قطني إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف؟ وقد ذكرنا في المقدمة أن الدار قطني متعنت في جرح أصحاب أبي حنيفة فلا يقبل قوله فيهم، كيف ولم يأت إلا بجرح مبهم؟ فافهم وتأويل ما روياه فرس الغازي، (يؤيده أثر ابن عباس المذكور في المتن أولا فإنه لما سئل عن صدقة الخيل قال "ليس في فرس الغازي في سبيل اللّٰه صدقة" (* ٥)

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩٥

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، النسخة الهندية ١٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٢

(* ٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل فصل في الخيل، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٦/٢ النسخة الجديدة ٣٦٣/٢

(* ٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجار، وسقوطها عن الخيل والرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٢ رقم ٢٠٠٠ مكتبة دارالمعرفة ١٢٥/٢

قال الشيخ: فهذا يدل على كون الصدقة في غير فرس الغازي، أو فرس الركوب من الخيل السائمة، وخيل التجارة ١ه

قلت: وقوله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)) ليس على عمومه بالاتفاق لقيام الإجماع على وجوب الزكاة في عبيد التجارة، وخيل التجارة وإذا كان عاما مخصوصا يجوز تخصيصه بما هو دون الأثر أيضا أي القياس، فكيف لايجوز بالأثر؟ فافهم، وهو المنقول عن زيد بن ثابت فإنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال "صدق رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي"، (* ٦) ذكره أبوزيد الدبوسي في "الأسرار" بلا سند، قال: ومثل هذا لا يعرف، فثبت أنه مرفوع، وقال الزيلعي "غريب" ١ه (٣٩٢:١) والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ١هـ (١٧١:١)(* ٧) (قلت: وسيأتي ما يدل عليه) وفي فتح القدير عن قاضيخان: قالوا: الفتوى على قولهما وكذا رجع قولها في الأسرار، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة (١٣٧:٢) (* ٨) وفي الدر المختار "ولا شئ في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى" خانية وغيرها وفي "رد المحتار" لكن رجع قول الإمام في

وهنا انتهى كلام علي بن أبي بكر الفرغاني في "الهداية" كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩١/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٢،٢١/٢

(* ٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٧/٢، ٣٥٨ النسخة الجديدة ٣٦٥/٢

(* ٥) أخرجه ابن زنجوية في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب صدقة الخيل الخ مكتبة مركز الملك فيصل السعود ١٠٢١/٣ رقم ١٨٧٨ وقدمّر في المتن برقم ٢٣٦١

(* ٦) نقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٧/٢

(* ٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٨/٢ النسخة الجديدة ٣٦٥/٢

....

الفتح، وقال تلميذه العلامة قاسم: وفي التحفة: الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في "المبسوط" والقدوري في التجريد وصاحب البدائع، وصاحب الهداية إلخ (٢:٣٠) (* ٩)

قال الشيخ: ولكل من القولين وجه، أما قول الإمام فسيأتي دليله في تقرير أحاديث المتن، وأما قول الصاحبين ومن وافقهما، فدليله حديث الجماعة: "ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة" (* ١٠) إن لم يؤول كما أولهٗ صاحب الهداية بفرس الغازي. (* ١١)

(* ٨) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، أوّل فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٣٧/٢

وأنظر فتاوىٰ قاضيخان /خانية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/١ وعلىٰ هامش الهندية، مكتبة كوئته ٢٤٩/١

(* ٩) الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٣، ٢٠٦، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٨٢/٢

وأنظر الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل،المكتبه الأشرفية ديوبند ١٩١/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢١/٢

وأنظر أيضا بدائع الصنائع، كتاب الزكاة، فصل وأما حكم الخيل الخ، مكتبة زكريا ديوبند١٣٤/٢ ، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٤/٢

وأنظر المبسوط للسرخسي، كتاب الزكاة، تحت باب زكاة البقر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٢

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسهٖ صدقة، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٢ف١٤٦٣

وقد مرّ تخريجه تفصيلاً في أوّل هذا الباب (باب الزكاة فيالفرس) تحت رقم ٢٣٦١

(* ١١) حيث قال: "وتأويل مارواياه: فرس الغازي"، الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٢/٢

٢٣٦٣ـ عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل ذكر فيها وعيد مانعي الزكاة قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: ((الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، إلى أن قال: وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها، فهي له ستر وفيه

قلت: أو فرس الركوب ١ه أو يجاب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ولا خلاف في أن زكاة الخيل لاتؤخذ من الرقاب وإنما يؤخذ منها بالقيمة ذكره الحافظ في الفتح (٣٥٨:٣) (*١٢)

قلت: ولى في هذا الجواب نظر كما ستعرفه.

قوله: "عن زيد بن أسلم" إلخ قال الشيخ: اعلم أن السؤال عن الحمير (وجوابه ﷺ بقوله ماجاء ني فيها إلا هذه الآية الفاذة) بعد السوال عن حكم الخيل (وجوابه عن الخيل ثلاثة) ظاهر في أن السوالين كانا عن الزكاة (وسيأتي مايدل علي كون السوال في الحمير عن الزكاة صراحة فكذا في الخيل) فالذي قاله ﷺ في الخيل يفيد وجوب الزكاة فيها، وكونها مختلفة عن حكم الحمير لاسيما وقد وقع السوالان بعد أن ذكر عليه السلام وعيد المانع للزكاة فافهم.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٣/٣ تحت رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

٢٣٦٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٨/١،٣١٩ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، النسخة الهندية ٣١٩/١ رقم ٢٣١٠ ف ٢٣٧١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، الحديث السادس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٩/٢ النسخة الجديدة ٣٦٦/٢

قيل: "يا رسول اللّٰه! فالحمر؟" قال: ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة. الحديث رواه مسلم (١:٣١٩) والبخاري (زيلعي ١:٣٩٣)

قلت: والمراد بالرقاب ذوات الخيل وذكر الظهور والبطون إشارة إلى شرط التناسل، فإنه لازكاة في الذكور أو الأناث المنفردة عندنا.

قال الحافظ في الفتح: والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان الخيل ذكرانا وأناثا نظرا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان ا ه (٣:٢٥٨) (* ١٣)

قلت: والمتون على أن ليس في ذكورها وإناثها منفردات زكاة، وهو الظاهر من لفظ الحديث، وقال محمد في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن أبراهيم، قال: "في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مأتي درهم خمسة دراهم في كل ذكر أو أنثي" ا هـ (ص:٤٧)(* ١٤) فقيد الخيل بالتي يطلب نسلها، ولا يطلب إلا بالذكور والإناث المختلطة، وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما مر غير مرة، وبقول إبراهيم اندحض قول ابن عبد البر: لا أعلم أحدا سبقه (أى أبا حنيفة) إلى ذلك، ا ه (أى إلى القول بوجوب الزكاة في الخيل) ذكره الحافظ في الفتح (٦:٤٩) (* ١٥) وقال: قوله "ولم ينس حق اللّٰه في رقابها" قيل: "المراد حسن ملكها، وتعهد شبعها وريها، والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق

(* ١٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسهٖ صدقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٣ ،

مكتبة دارالريان للترات ٣٨٣/٣ تحت رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

(* ١٤) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الدوابّ العوامل، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣٣٣/١ رقم ٣٠٨

(* ١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ الخيل لثلاثة، تحت قولهٖ: "رجل ربطها فخرًا "مكتبة أشرفية ديوبند ٨١/٦ مكتبة دارالريان للتراث ٧٦/٦ تحت رقم ٢٧٧٥ ف ٢٨٦٠

....

اللازمة، وقيل: "المراد أطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله" اه (*١٦)

قلت: سياق الحديث مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم أنزل عليه في الخيل ما لم ينزل عليه في الحمير والبغال، فيلزم تأويل حق الله في رقاب الخيل بما لا يجب في الحمير ويختص بالخيل، وكل ما ذكر تموه يعم الأنواع جميعا فإن الحمير والبغال أيضا يجب حسن ملكها وتعهد شبعها وريها، والشفقة عليها في الركوب والحمل عليها في سبيل الله، وأما أطراق فحلها فليس من الحقوق اللازمة، وإنما هو من المندوبات، ومن باب المروة، فلا ينبغي تفسير حق الله به. قال صاحب الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي حديث ابن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة عنه عليه السلام الحديث "ولم ينس حق الله في ظهورها" ثم قال البيهقي: رواه مسلم. (*١٧)

قلت: رواه البخاري في عدة مواضع، (*١٨) قال البيهقي: ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فقال: "ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها" وذلك لا يدل على الزكاة. قلت: يدل عليها ظاهر قوله "ولم ينس حق الله في رقابها" مع قرينة قوله في

(*١٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ الخيل لثلاثةٍ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٠/٦، ٨١، مكتبة دارالريان للترات ٧٦/٦ تحت رقم ٢٧٧٥ ف ٢٨٦٠

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من رأىٰ في الخيل صدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٢/٥ رقم ٧٥١١، وعبارة الجوهر النقي مستمرّة.

(*١٨) منها كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، النسخة الهندية ٣١٩/١ رقم ٢٣١٠ ف ٢٣٧١ ومنها كتاب المناقب، بابٌ ٥١٤/١ رقم ٣٥١٦ ف ٣٦٤٦ ومنها كتاب التفسير، سورة إذا زلزلت، باب قوله فمن يعمل مثقال ذرّة، ٧٤١/٢ رقم ٤٧٧٢ف٤٩٦٢

ومنها كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ١٠٩٣/٢ رقم ٧٠٥٩ ف ٧٣٥٦

الصحيح في أول الحديث "ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها" (* ١٩) وأيضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل، وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا، وفيه "فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادي يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من اللّٰه شيئا، قد بلغت" ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساله حمحمة، ينادي يا محمد يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من اللّٰه شيئا". (* ٢٠) الحديث وروي أنه ذكر بعيرا له رغاء أيضا، فدل علي وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع، وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه ٥١ (١:٢٨٨) (* ٢١)

وقال المحقق في الفتح: فقوله "ولا في رقابها بعد قوله ولم ينس حق اللّٰه في ظهورها" يرد تأويل ذلك بالعارية، فإن ذلك أيضا مما لا يختلف فيه الحمير والبغال والخيل، لأن ذلك مما يمكن على بعده في ظهورها، فعطف رقابها ينفي إعادة ذلك،

(* ١٩) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الافكار الرياض رقم ٩٨٧

(* ٢٠) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٤ رقم ١١٥٩٦ وعزاه إلى الرامهر مزي في الأمثال ويسار بن حاتم في الزهر، وقال "رجاله ثقاتٌ"

وأخرج ابن ابي شيبة معناه في مصنفه عن أبي هريرةؓ، كتاب السير، باب ماذكر في الغلول، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦٢/١٨، ١٦٣ رقم ٣٤٢١٦ والنسخة القديمة ٤٩٣/١٢ رقم ٣٣٥٣٠ ولم أجده في مسند ابن أبي شيبة.

(* ٢١) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقى على هامش البيهقى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة النسخة القديمة (مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد) ١٢٠/٤

....

إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة إلى أن قال "وكأنهم (أي الصحابة) والله أعلم رأوا أن ما قدمناه من حديث مانعى الزكاة يفيد الوجوب حيث ثبت في رقابها حقا لله، ورتب على الخروج منه (وأدائه) كونها له حينئذ سترا، يعني من النار" هذا هو المعهود من كلام الشارع، لقوله في عائل البنات "كن له سترا من النار"(* ٢٢) وغيره ولأنه لا معني لكون المراد سترا في الدنيا بمعني ظهور النعمة إذ لا معني ترتيب ذلك علي عدم نسيان حق الله في رقابها فإنه ثابت وإن نسي فثبت الوجوب ٥١ (١٣٨:٢ و١٣٩) (* ٢٣)

قال الشيخ: "وتأويل النووي(* ٢٤) أن المراد (بحق الله في رقابها) أنه يجاهد بها أو أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤونها، ففيه من البعد مالا يخفى (فإن ذلك كله لا يختلف فيه الخيل والحمير ١٢) وما قيل: "إنه (أي حكم الزكاة في الخيل) كان واجبا ثم نسخ، بدليل قوله عليه السلام: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة" الحديث (* ٢٥) (رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن، قاله الحافظ: في الفتح (٢٥٨:٣)(* ٢٦) فممنوع لأن العفو يعم ترك الأخذ ابتداء أيضا، وإنما قاله لقلة الخيل في المسلمين، وكونها مشغولة

(* ٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه في طرف الحديث عن عائشةؓ، كتاب الزكاة، باب اتقوّا النار ولو بشق تمرة، النسخة الهندية ١٩٠/١ رقم ١٤٠٠ ف ١٤١٨

(* ٢٣) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣٨/٢، ١٣٩

(* ٢٤) قاله النووي في شرحهٖ على مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت قولهٖ: "ثم لم ينس حقّ الله في ظهورها الخ" النسخة الهندية ٣١٩/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٧٦٦ تحت رقم ٩٨٧

(* ٢٥) أخرجه أبو داود في سننهٖ عن عليؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢١/١ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٤

٢٣٦٤ـ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلي من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: "غصبني يعلى وأخوه فرسا لى" فكتب إلى يعلى أن ألحق بي فأتاه فأخبره الخبر، فقال:

بحوائج الجهاد ونحوه، لا سائمة يطلب نسلها.

(وأيضا فيلزم القول بوجوب الزكاة في الرقيق أولا ثم نسخها أيضا، ولم يقل به أحد، ولم يثبت بنقل ولو ضعيفا أن الزكاة وجبت علي أهل المدينة في خيلهم ورقيقهم في عهد النبي ﷺ أو كانت عندهم خيل سائمة في زمنه فاضلة عن الحوائج، وكيف يكون منسوخا؟ وقد تقرر في زمن عمر رضى الله عنه كما سيأتي والتفصيل في فتح القدير ٥١ (*٢٧)

قوله: "عن ابن جريج" إلخ قلت: قول عمر "خذ من كل فرس دينارا" بصيغة الأمر صريح في وجوب الزكاة في الخيل وتقديرها. قال النافون "إن هذا له محمل

(*٢٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٣

مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٣/٣ تحت رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

(*٢٧) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٣٨/٢، ١٣٩

٢٣٦٤ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٤، ٣٣ رقم ٦٩١٩ والنسخة القديمة ٣٥/٤ رقم ٦٨٨٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، آخر أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من رأى في الخيل صدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٣/٥ رقم ٧٥١٣

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٦ رقم ١٦٨٨٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، قبيل الحديث السادس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٩/٢

"إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ما علمت أن فرسا يبلغ هذا" قال عمر: "أتأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس ديناراً"

آخر كما يظهر من رواية أخري مفصلة، وهي ما في النيل: عن عمر، وجاء ه ناس من أهل الشام فقالوا: "إنا قد أصبنا أموالا" خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور" قال: "ما فعله صاحباي قبلي فأفعله" واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ ؓ فقال عليّ: "هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك" رواه أحمد اهـ (٤: ١٢٣) (* ٢٨)

وفيه أيضا: قال في مجمع الزوائد: "رجاله ثقات" (٤: ٢٤) (* ٢٩) وأخرجه في الدراية عن الدار قطني، وفيه" فأخذ من الفرس عشرة دراهم "وفي رواية " فوضع علي كل فرس دينارا" اه (ص: ١٥٩) (* ٣٠) فعلم أن هذا الوضع عليهم كان استحبابا والتماسا منهم لا إيجابا شرعيا انتهى قول النافين.

قال الشيخ: لكن دلالته على الاستحباب ممنوع، لأن الوضع والأخذ ظاهره الوجوب، (وأخذ الصدقة النافلة، وقبولها لا يحتاج إلى الاستشارة أصلا، فقد تصدق

وذكره الحافظ في الدرايه على الهداية، كتاب الزكاة ، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

(* ٢٨) أخرجه أحمد في مسند، مسند الخلفاء الراشدين، أوّل مسند عمر بن الخطاب ؓ ١٤/١ رقم٨٢

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة ، باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ رقم ١٥٤٤

(* ٢٩) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٩/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ تحت رقم ١٥٤٤

وأنظر مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٣ والنسخة الجديدة ١٥٨/٣ رقم ٤٣٧٢

(* ٣٠) أخرجهما الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجار وسقوطها عن الخيل والرقيق، وأيضاً باب الحث علي إخراج الصدقة وبيان قسمتها،

فقدرعلى الخيل دينار، كذا في نصب الراية، (١:٣٩٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وأخرجه في كنز العمال نحوه، وعزاه إلى أبي عاصم النيل والبيهقي، وفيه "وضرب على الخيل دينارا دينارا" (٣:٣٩٥) وذكره الحافظ في الدراية مختصرًا وسكت عنه، ولم يعله بشئ، ولفظه "فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا ١هـ"(ص١٥٩)

قوم بأموالهم في عهد النبي ﷺ وقبلها منهم بمحضر من الصحابة وجاء عثمان في غزوة تبوك بألف بعير وسبعين فرسا، فحمل الجيش عليها قاله قتادة، كما في التهذيب (٧:١٤١)(* ٣١) فقال النبي ﷺ: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم" أخرجه الحاكم(* ٣٢) في مناقبه، وكان هذه صدقة نافلة تطوع بها فقبلها منه النبي ﷺ، فكذلك لو كان أهل الشام التمسوا من عمر قبول صدقة أرادوا التطوع بهما لم توقف في قبولها منهم ، وإنما أرادو أن يأخذ منهم زكاة واجبة عن الخليل فتوقف في ذلك، واستشار الصحابة، فأشاروا عليه بالأخذ فأخذها منهم، ووضع على كل فرس دينارا، وليس معني ذلك إلا أنه وضع عليهم الزكاة في الخيل وكذا استحسنه عليّ رضى اللّٰه عنه بشرط شرطه، وهو أن لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه، إذ قلنا: ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا، فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله "يؤخذون" مبنيا للمفعول. ١ه (إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢، ١٢٠ رقم ٢٠٠١ و ٢٠٤٥، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٥/٢، ١٣٦

وذكرهما الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الاشرفية ديوبند ١٩٤/١

(* ٣١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة عثمان بن عفانؓ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٣/٥ رقم ٤٦٣٩

(* ٣٢) أخرجه الحاكم في مستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل عثمان بن عفانؓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٧١٤/٥ رقم ٤٥٥٣ والنسخة القديمة ١٠٢/٣

وسند عبد الرزاق سند صحيح، رجاله كلهم ثقات غير جبير بن يعلى، فلم أجد من ترجمه، ولكنه ثقة علي قاعدة ابن حبان، ومثله يحتج به عندنا كما ذكرناه في المقدمة لا سيما وهو تابعي ابن صحابي.

من الأئمة، لأنه ما على المحسنين من سبيل، وهذا كالإجماع منهم على وجوب الزكاة في الخيل، وهو فوق الإجماع السكوتي)، وبالجملة فالأثر حجة لنا لا علينا. ولئن سلمنا أنه وضع عليهم ذلك استحبابا التماسا منهم لا إيجابا، فنقول: كان ذلك قبل علم عمر بمبلغ الخيل عندهم ما علمه في قصة (* ٣٣) يعلى وأخيه المذكورة في المتن. فلم يوجب الصدقة على أهل الخيل أولا ثم أوجبها عليهم وأمر عامله بأخذها منهم، وقال: "أتأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس دينارا" (* ٣٤)

قال الشيخ: "فقد تحقق الأخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر، وهذا الإجمال في الكمية مع ثبوت الأصل في عهد النبوة ثم التعيين في زمن الخلافة نظيره عدد التراويح عند البعض، وحد الشرب وغيرهما ولم تمس الحاجة في عهد النبوة إلى التفصيل، لأنه لم يكن حينئذ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل، والبقر، والغنم، وأصحاب هذه إنما هم أهل المدائن، والدشت، والتراكمة، وإنما فتحت بلا دهم في زمن عمروعثمان، كذا في فتح القدير، (* ٣٥) فيكون معني قوله عليه السلام "في رقابها"

(* ٣٣) حيث قال "إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ماعلمت أن فرساً يبلغ هذا الخ" أخرجهٗ عبد الرزاق في مصنفهٖ، كتاب الزكاة، باب الخيل مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٤ رقم ٦٩١٩ والنسخة القديمة ٣٥/٤ رقم ٦٨٨٩ وقد جاء في المتن برقم ٢٣٦٣

(* ٣٤) مرّ في المتن برقم ٢٣٦٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أخر أبواب صدقة الغنم السائمه، باب من رأى في الخيل صدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٣/٥ رقم ٧٥١٣

(* ٣٥) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ١٣٩/٢

٢٣٦٥ـ عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر" رواه الدار قطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه (دراية ص ١٥٨)

أي إذا تعلقت هذه الحقوق في رقابها ولو بعد عهدي، كما إذا كانت سائمة وحال عليها الحول مع شروط أخرى ثابتة بالكليات الشرعية. بقي أن ملحظهم في هذا التقدير (بأن وضعوا على كل فرس دينارا) ماذا؟ فقال صاحب فتح القدير: لعل ملحظهم في خصوص تقدير الواجب ما روي عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار ذكره في الإمام عن الدار قطني (* ٣٦) بناء على أنه صحيح في نفس الأمر، وإن لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين، إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمها ظاهرا على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا، إذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك. اهـ (* ٣٧)

قوله: "عن الزهري" إلخ فيه جواز أداء الزكاة عن الخيل بالقيمة، أى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإنه لا حاجة إلى تقويم الخيل في أداء دينار عن كل فرس كما لا يخفي، فلا بد أن أبا السائب كان يؤدي صدقتها بعد تقويمهما من كل مائتي درهم

(* ٣٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، أوّل حديث باب زكاة مال التجارو سقوطها عن الخيل والرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٢ رقم ٢٠٠٠ مكتبة دارالمعرفة ١٢٥/٢

(* ٣٧) انتهى كلام المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، آخر فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ١٣٩/٢

٢٣٦٥ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن أبي داؤد، ثنا عبد الله بن محمّد بن أسماء، ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٠/١

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦،٧٥/٢ رقم ٢٩٦٧ مكتبة آصفية دهلي ٣١٠/١

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

٢٣٦٦ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل. الحديث كذا في الدراية (ص١٥٨)

قلت وهذا سند صحيح، إلا أنه مرسل، والمرسل حجة عندنا. وابن أبي حسين هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي، ثقة عند الجميع روى عنه ابن جريج وغيره" (التهذيب ٥:٢٠٣)

٢٣٦٧ـ عن: عمر أنه قال: ((يا أهل المدينة! إنه لا خير في مال لا يزكي، فجعل في الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين ثمانية". رواه ابن جرير، كذا في كنز العمال (٣:٣٠٥) بلا سند وإنما ذكرته تأييداً.

خمسة دراهم، وقد ورد التصريح بتخيير أصحاب الخيل بين التقويم أو أداء دينار من كل فرس في أثر إبراهيم النخعي، وقد ذكرناه قبل وفي أثر السائب هذا ما يؤيده فافهم.

قوله:" عبد الرزاق" إلخ فيه أخذ عثمان صدقة الخيل، وفيه تأييد لأبي حنيفة كما لا يخفي.

قوله: "عن عمر رضى الله عنه" إلخ فيه دلالة علي أن وضع عمر في الخيل عشرة دراهم كان علي وجه الزكاة لا علي الاستحباب.

قال الشيخ: والانصاف أن فى كلا الجانبين اتساعا للكلام لكن الاحتياط في قول الإمام، والعلم لله الملك العلام.

٢٣٦٦ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٤ رقم ٦٩١٨ والنسخة القديمة ٣٥/٤ رقم ٦٨٨٨

وأوردهٗ الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

وفي سندهٖ ابن أبي حسين وهو ثقةٌ، ذكرهٗ الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكّى، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٢/٤ رقم ٣٥١٩

٢٣٦٧ـ أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٦ رقم ١٦٨٩١

باب لازكاة في الحمير والبغال

٢٣٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة، فقال: ماجاء ني فيها شئ إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وفي الصحيحين معناه (نيل ٤:٢٣،٢٤)

باب لازكاة في الحمير والبغال

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ قال المؤلف: دلالته علي الجزء الأول ظاهرة، وفي حاشية البخاري عن اللمعات قوله "الفاذة" أى المنفردة الجامعة أي لكل شئ خير وشر غير مخصوصة بشئ فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدي في الحمر شيئا وتحري فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص (٢:٧٤١)(* ١)

واعلم أن وقوع هذا السؤال بعد السؤال عن حكم الخيل كما في صحيح

باب لازكاة في الحمير والبغال

٢٣٦٨- أخرجه احمد في مسنده، من طريق أبي معاوية، ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرةؓ، فذكرهٗ، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ، ٤٢٤/٢ رقم ٩٤٧٠

وأخرجه البخاري في صحيحه معناه في حديث طويلٍ، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدوابّ من الأنهار، النسخة الهندية ٣١٩/١ رقم ٢٣١٠ ف ٢٣٧١

وأيضاً أخرج معناه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٩/١ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ رقم١٥٤٥

(* ١) ذكره المحدث عبد الحق الدهلوي في "لمعات التنقيح" في شرح مشكاة المصابيح، أول كتاب الزكاة، الفصل الأوّل، تحت حديث أبي هريرة المذكور في المتن، مكتبة دارالنوادر بيروت ٢٣٨/٤ تحت رقم ١٧٧٣

ونقله في حاشية البخاري، كتاب التفسير، سورة إذا زلزلت، النسخة الهندية ٧٤١/٢ تحت رقم ٤٧٧٢ ف ٤٩٦٢

٢٣٦٩ـ عن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تجاوز لكم عن ثلاث، عن الجبهة وعن النخة والكسع إلخ)) رواه أبو داود (ص١٦) في مراسيله، وسكت عنه.

مسلم (* ٢) دليل ظاهر أن السوالين كانا في الزكاة، فالذي قاله عليه السلام في الخيل يشمل الزكاة أيضا، لاسيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام الوعيد لمانع الزكاة فافهم.

قوله: "عن الحسن" قال المؤلف: الإجماع منعقد علي عدم الزكاة في الأكثر من تفاسير النخة والكسع، والمسألة إجماعية في البغال أيضا ففي رَسَائل الأركان: وليس في البغال والحمير صدقة بالإجماع (ص:١٧٣)(* ٣)

وهذا الإجماع يفهم من رحمة الأمة أيضا حيث قال: "واتفقوا علي وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة" (ص:٤٠). (* ٤) واعلم أن التجاوز عن الخيل في هذا الحديث يحمل على ما حمل عليه قوله عليه السلام "ليس على فرسه"(* ٥) أي فرس الركوب لاالسائمة.

(* ٢) انظر صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٨/١، ٣١٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

٢٣٦٩ـ رواه أبو داؤد في مراسيله، (المطبوع مع السنن أبي داؤد) بابٌ في صدقة الماشية، النسخة الهندية ٧٢٧/٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٣٢ رقم ١١٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظٍ آخر، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب لاصدقة في الخيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٩/٥ تحت رقم ٧٥٠٤

(* ٣) ذكره عبد العلي محمد بحر العلومؒ في "رسائل الأركان"، كتاب الزكاة، في آخر فصل في الخيل، مكتبة دارالعلوم ديوبند ١٧٣

(* ٤) قالهٗ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمّة" كتاب الزكاة، فصل واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدّة للتجارة الخ، المكتبة التوفيقية ٧٧

(* ٥) تمامه: "ليس على المسلم في فرسهٖ و غلامهٖ صدقةٌ" أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسهٖ صدقةٌ، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٧٠ـ قال طاوس قال معاذ لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة" رواه البخاري تعليقا (١٩٤:١)

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

قوله: قال طاؤس إلخ: في قول معاذ "مكان الشعير" إلخ دلالة صريحة على الباب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأما طعن البعض بالإرسال والانقطاع فغير مضر عندنا كما علمت مرارا، وطعن بعضهم أن المحكي في بعض الروايات "الجزية" مكان الصدقة، لكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح لكن المشهور الأول أي لفظ الصدقة (٢٤٧:٣)(* ١)

وفي الفتح أيضا: وقيل في الجواب عن قصة معاذ: "إنها اجتهاد منه فلا حجة فيه"، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام؟ وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ا٥ (* ٢)

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٧٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٥٢٢/٦ رقم ١٠٥٣٨، ١٠٥٤٠، ١٠٥٤١ والنسخة القديمة ١٨١/٣ رقم ١٠٤٣٧، ١٠٤٣٩، ١٠٤٤٠

(* ١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت قولہ :"وقال طاؤس الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٦٦/٣ قبيل رقم ١٤٢٨ ف١٤٤٨

(* ٢) ذكرہ الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٩/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٣٦٦/٣، ٣٦٧ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

....

ودفع صاحب الفتح أيضا شبهات آخر في الاستدلال بهذه القصة، ووافق البخاري أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة مع كثرة مخالفته له، فعقد لهذه المسئلة بابا واستدل عليها بهذا التعليق، ثم بقوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" وفيه "فكانت المرأة تلقي من سخابها". الحديث (* ٣) وموضع الدلالة في الحديث إثنان أحدهما قوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة فأذن ﷺ لهن بأداء الصدقة أيّ صدقة كانت ولو من الحلي ولم يبين ﷺ أن زكاة غير الحلي مستثناه من ذلك والثاني تقريره ﷺ فعل من ألقت سخابها في الصدقة، والسخاب كما في الفتح (* ٤) قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما فيجعل في العنق ١ه ونفي القسطلاني (* ٥) أن يكون السخاب من غيره، ووجه دلالة الأمر الثاني ظاهر.

قلت: وعلة الإرسال في قصة معاذ هذه قد ارتفعت بقول الإمام الشافعي "طاوس أعلم الناس بأمر معاذ وإن كان لم يلقه" ١ه (* ٦) وقد ذكرناه في "باب لازكاة في الأوقاص" فالعجب من البيهقي وغيره يحتجون بمرسله إذا رضوا به ولا يحتجون به إذا خالفوه. وهذا ليس من الإنصاف في شيء.

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقًا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٦٧/٣ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٥) قال القسطلاني في "إرشاد الساري": "لأن السخاب ليس من ذهب ولا فضّة بل من مسك وقرنفل ونحوهما" كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٤٤/٣ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٧/٢ النسخة الجديدة ٣٥٤/٢

....

قال العيني: "وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن طاوس أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة ١ه (٤:٣٤٧) (* ٧): وهذا يرد ما أبداه بعضهم من الاحتمال في الرواية المعلقة للبخاري أن معناه إيتوني به آخذه منكم مكان الشعيرة والذرة الذي آخذه شراء بما أخذه فيكون يأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للأخذ ذكره العيني (٤:٣٤٨)(* ٨)، فإن هذا الإحتمال مع بعده لا يتمشى في رواية وكيع هذه فإن المتبادر من أخذ العروض في الصدقة أنه كان يأخذ الصدقة من غير جنسها بالقيمة قال العيني: إن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر، والعشر، والخراج، والنذر، وهو قول عمر، وابنه عبد الله وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس، وقال الثوري: "يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها" وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد ولو أعطي عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب: "يجزيه". قال الطرشوشي: "هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة" قال: "وأجمع أصحابنا أى المالكية علي أنه لو أعطي فضة عن ذهب أجزأه، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال مالك والشافعي: "لايجوز"، وهو قول داود. قلت: حديث الباب وهو قولهﷺ في كتاب الصدقات

(* ٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٥٢٢/٦ رقم ١٠٥٤١ والسنخة القديمة ١٨١/٣ رقم ١٠٤٤٠

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت أثر طاؤس، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/٦، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤/٩ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت أثر طاؤس، ذكرما يستفادمنه، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٦ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤/٩ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

••

"فإن لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون" لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنيفة اه (٤:٣٥٢) (* ٩)

فإن قيل: لو حملنا حديث معاذ هذا على الزكاة لزم نقلها عن بلدها، وهذا بخلاف مذهب معاذ، فإنه قائل بكراهة النقل، بقوله ﷺ "فإن أطاعوا لك في ذلك، فأخبرهم بأن عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنياء هم، وترد على فقراء هم". (* ١٠)

قلنا: لايصح الإيراد إلا إذا ثبت عن معاذ القول بكراهة النقل مطلقا، ولم يثبت والظاهر أن الكراهة مقيدة عنده بما إذا لم يكن النقل إلى أحوج من أهل البلد، أو نقول: نقلها إلى المدينة لكونه لم يجد في البلد من يقبلها منه، ويؤيده ما أخرجه في "كنز العمال" وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال، عن عمرو بن سعد رضي الله عنه أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر إليه عمر رضي الله عنه فقال: "لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك تأخذ من أغنياء الناس، فترده في فقراء هم قال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه منى، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: "ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا" (٣:٣٠٤)(* ١١)

(* ٩) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت حديث محمد بن عبد الله، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٨/٦ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٨/٩ قبيل رقم ١٤٢٩ ف ١٤٤٩

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مطوّلًا عن ابن عباسؓ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١٨٧/١ رقم ١٣٧٩ ف ١٣٩٥

••

وفي "الهداية" : ومن وجب عليه سن، ولم توجد أخذ المصدّق أعلى منها، ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وهذا يبتنى علي أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا،(* ١٢) وفي "فتح القدير": يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشيء معين من جهة الشارع، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا، وعند الشافعي رحمه اللّٰه هو مقدر بشاتين أو عشرة لما قدمنا في كتاب الصديق من أنه إذا وجب عليه بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون وأخذ شاتين أو عشرة أو ابن لبون ليس غير.(* ١٣)

قلنا: هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم، وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذا ذلك جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة، فإذا تغير تغير، وإلا لزم عدم الإيجاب معنى بأن تكون الشاتان أو العشرون التي يأخذها من المصدق تساوي السن الذي يعطيه خصوصا إذا فرضنا الصورة المذكورة في المهازيل، فإنه لا يبعد كون الشاتين تساويان بنت لبون مهزولة جدا، فإعطاء ها في بنت مخاض مع استرداد شاتين إخلاء معنى أو الإحجاف برب المال بأن يكون كذلك وهو الدافع للأدني، وكل من اللازمين منتف شرعا، فينتفي ملزومهما وهو تعين الجابر (١٤٢:٢) (* ١٤)

(* ١١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في "كتاب الاموال"، عن عمرو بن شعيب، كتاب الصدقة وأحكامها، باب قسم الصدقة في بلدها الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٧١٠ رقم ١٩١٢

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٦ رقم ١٦٨٨٤

(* ١٢) قاله علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل وليس في الفصلان والعجاجيل الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦/٢

(* ١٣) أنظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١، ١٩٥ رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨ ـ وعبارة فتح القدير مستمّرة ـ .

....

وفي الجوهر النقي: قلت كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم فلذلك عينها، ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة، وذلك لاينقص عن قيمة الواجب غالبا، والجبران في الصدقات محمول علي ما إذا كانت القيمة كذلك لأنه عليه السلام لا يحجف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين. اهـ (* ١٥)

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل". (* ١٦)

قلت: هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة (١٩) ه، فلم يدرك معاذا لأنه توفي في سنة ثمان عشرة (١٨) ه في طاعون عمواس، والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالإرسال، ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك، لأن الشاة تؤخذ في الإبل، وأيضا لو أعطي بعيرا عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية، مع أن المنصوص عليها الشياه. فإن قيل: إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: والبعير من الإبل، قلنا: فوجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوى شاة، فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة ا ه. (* ١٧)

(* ١٤) انتهت عبارة فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل وليس في الفصلان والحملان الخ، تحت قول الهداية: "ومن وجب عليه سنّ ولم توجد الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٩٨/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ١٤٣/٢

(* ١٥) الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب لايؤدي فيما وجب إلا ما وجب عليه، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١١٢/٤

(* ١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب لايؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٧/٥ رقم٧٤٦٥

....

وفيه أيضا وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق، والخشب، ونحوهما لحصول الإنقاء بهما كما يحصل بالأحجار اه (* ١٨)

وفيه أيضا: وقد أخرج أبو داود من حديث أبيّ بن كعب وسكت عنه (١: ٢٣٠) قال: "بعثني النبي ﷺ مصدقا" الحديث، (* ١٩) وفيه أن رجلا عرض عليه ناقة عظيمة، وأنه عليه السلام قال له: إن تطوعت بخير أجرك الله، وقبلناه منك، فأمر عليه السلام بقبضها، والبيهقي(* ٢٠)، ذكر هذا الحديث فيما مضى في "باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب إلا أن تطوع"، فأخبر عليه السلام أن بعض "الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان بنت مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض ناقة، فثبت أنه عليه السلام أخذها علي وجه البدل (١:٢٨٦، ٢٨٧) (* ٢١)

(* ١٧) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، قبل باب من أجاز أخذ القيم، النسخة القديمة ١١٢/٤

(* ١٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم، النسخة القديمة ١١٣/٤

(* ١٩) أخرجه أبو داؤد في سننه مطوّلًا، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٨٣

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، باب لايأخذ الساعي فوق مايجب ولا ماخضا إلا أن يتطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٠/٥، ٥٠١ رقم ٧٣٧٦

(* ٢١) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي علىٰ هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١١٣/٤، ١١٤

....

قلت: ومما يدل علي جواز أداء الزكاة بالقيمة مامر عن أبي بكر، وعن عثمان "أنهما كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألا الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم! أخذا من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا! سلما إليه عطائه، ولم يأخذا منه شيئا" أخرجه مالك في المؤطا (*٢٢) عن محمد بن عقبة، عن القسم بن محمد، عن أبي بكر، وعن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عثمان، وهذان إسنادان صحيحان إلا أن الأول منقطع وهو حجة عندهما، فكان أبو بكر وعثمان يأخذان زكاة أموال الناس عن عطياتهم لا يسئلان هم عن جنس أموالهم التي وجبت فيها الزكاة، هل ذهب هي أو فضة أو من عروض التجارة؟ بل إذا قال الرجل: نعم! أخذا زكاة ماله من العطاء، فلو لا أن الزكاة يجوز أدائها بالقيمة لزمهما السؤال عن جنس الأموال ولم يجز لهما أخذ الزكاة من العطاء مطلقا، فافهم، فإن مأخذ الحنفية دقيق والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٢) أخرجهما مالك في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣،١٠٤ ومع اوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥/٥١٠،٥١٤ رقم ٦٤٠

باب لازكاة في العوامل

٢٣٧١ـ عن زهير ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علىّ رضي اللّٰه عنه قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم) فذكر الحديث، وقال فيه: "وليس على العوامل شيء" مختصر، رواه أبو داود ورواه الدار قطني مجزوماً ليس فيه: قال زهير: وأحسبه "قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم". (زيلعي ١: ٣٩٤)

باب لازكاة في العوامل

قوله: "عن زهير" إلخ قال المؤلف: الحديث أخرجه أيضا الإمام ابن جرير الطبري مطولا وفيه "وليس على العوامل شئ" وصححه كما في كنز العمال (٣: ٣٠٧،٧٠٦)(* ١) ودلالته على الباب ظاهرة.

باب لازكاة في العوامل

٢٣٧١ـ أخرجه أبو داؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، ٢٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٢

وأخرجه الدار قطني في سننه مختصراً جدًّا، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٨/٢ رقم ١٩٢٣ مكتبة دارالمعرفة ١٠٢/٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل الحديث السابع عشر مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٠/٢ النسخة الجديدة ٣٦٨/٢

(* ١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٦ رقم ١٦٩٢٤

٢٣٧٢ـ عن جابر رضي اللّٰه عنه مرفوعاً (ليس في المثيرة صدقة). رواه الدار قطني، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو أصح (دراية ص ١٥٩)

٢٣٧٣ـ عن جابر (مرفوعا) ((ليس في مثير الأرض زكاة)). رواه ابن خزيمة (كنز العمال ٣:١٥٠)

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما ما في الزيلعي قال البيهقي رحمه اللّٰه: "في إسناده ضعف والصحيح موقوف". (١:٣٩٤) (*٢). فلا يضر لأن الاختلاف غير مضر علي أن المسئلة إجماعية، وأيضا الموقوف حجة عندنا. إذا لم يعارض بأقوي منه.

قوله: "عن جابر" إلخ أخر الباب قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والرفع فهم من صنيع صاحب كنز العمال.

٢٣٧٢ـ أخرجه الدار قطني في سننهٖ من طريق الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا عبد اللّٰه بن إسحاق بن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسىٰ، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير عن جابرؓ فذكره، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٩/٢ رقم ١٩٢٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٠٣/٢

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفهٖ موقوفاً على جابرؓ، كتاب الزكاة، باب مالايؤخذ من الصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٤ رقم ٦٨٥٨ والنسخة القديمة ١٩/٤ رقم ٦٨٢٨

وذكرهٗ الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، قبل حديث "لا تأخذوا من حرزات أموال الناس الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل، حديث في المثيرة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦١/٢ النسخة الجديدة ٣٦٨/٢

وأنظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب مايسقط الصدقة عن الماشية، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٥/٥ رقم ٧٤٩٠

٢٣٧٣ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق زكريا بن يحىٰ بن أبان، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحىٰ بن أيوب أنّ خالد بن يزيد حدّثهٗ أن أبا الزبير حدثهٗ أنهٗ سمع جابر بن عبد اللّٰهؓ يقول، فذكرهٗ موقوفاً، كتاب الزكاة، أبواب صدقة المواشي، باب ذكر الخبر المفسّر للفظة

....

قلت: والحديث ذكره صاحب الهداية بلفظ: قال عليه السلام: "ليس في العوامل، ولا الحوامل، ولا في البقرة المثيرة شئ"، فقال الحافظ ابن حجر: "أما الحوامل فلم أره" أى الحديث دراية ص:١٥٩) (* ٣) وقد وجدته في "مسند أبي حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في العوامل والحوامل صدقة". (* ٤) وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه من علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب، والحديث أخرجه طلعة بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد (ثقة ثقة ثقة له ترجمة مليحة في تاريخ بغداد كذا في اللسان) (* ٥) عن بشر بن موسى (أبي علي الأسدي ذكره جامع المسانيد ونقل ترجمته عن الخطيب، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا عن عبد الرحمن المقوي (وهو ثقة مشهور) عن أبي حنيفة فذكره وفي "عقود الجواهر المنيفة" للعلامة مرتضي الزبيدي أما الحوامل فقال الحافظ: لم أره أي في الحديث، فيكون من زيادة أحد رواته، وهي مقبولة إذا كانت عن ثقة (فيه توثيق للرواة في الأثر) واللفظ مشهور في كتب الفقه ١هـ (ص:١١٣) (* ٦)

المجملة الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٠٨٧/٢، ١٠٨٨ رقم ٢٢٧١

وأوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأقوال، مالازكاة فيه الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٦ رقم ١٥٨٩١

(* ٣) الهداية مع الدراية كتاب الزكاة، فصل: وليس في الفصلان والعجاجيل الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١، ١٩٤

(* ٤) رواه الخوار زمي في "جامع مسانيد الإمام الاعظم"، الباب السادس في الزكاة، الفصل الأول في نصاب الزكاة ومصارفها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٤٦٠/١، ٤٦١

(* ٥) أنظر لسان الميزان، حرف الميم، من اسمه محمد بن مخلد بن حفص، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣٧٤/٥ رقم ١٢١٨

(* ٦) قاله الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة في أدّلة الحنفية" اوائل كتاب الزكاة، بيان الخبر الوارد في أن العوامل ليس عليها شيء، النسخة القديمة (كوئيته) ٨٠

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

٢٣٧٤ـ عن عروة أن النبي ﷺ بعث رجلا علي الصدقة، وأمره أن يأخذ البكر، والشارف، وذا العيب، وإياك وحذرات أنفسهم. رواه أبو داؤد (ص ١٥،١٦) في المراسيل وسكت عنه.

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

قوله: "عن عروة" إلخ قال المؤلف: "دلالته علي الباب ظاهرة، والظهر أن المراد من ذي العيب والهرمة هو العيب الغير المعتبر، والهرم القليل، فإن الحديث الثاني يمنع منهما فهذا يحمل علي العيوب الغير المعتبرة.

قلت: والذي يظهر من رواية الطحاوي أن أخذ ذات العيب كان في أول الإسلام.

قال الطحاوي: حدثنا أحمد بن داؤد، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: "بعث النبي ﷺ مصدقا في أول الإسلام فقال: "خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب، ولا تأخذ حزرات الناس" قال هشام: "أري ذلك ليستألفهم، ثم جرت (الأصلية المعروفة) السنة بعد ذلك" اهـ (١:٣١٤) (* ١)

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط الخ

٢٣٧٤ـ رواه أبو داؤد في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داؤد) باب في صدقة الماشية، النسخة الهندية ٧٢٧/٢

مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنووط ١٣١ رقم ١١٣ وفي هذہ النسخة "حزرات" بالزاء المعجمة جمع حزرة، أي خيار المال

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار نحوہٗ، عن هشام عن أبيه، وأيضاً عن عروة عن عائشة، كتاب الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخد في صدقات المواشي أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٢ رقم ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، مكتبة آصفية دهلي ٣١٤/١

٢٣٧٥ـ وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي، قال: "وأخبرني يحيي بن جابر عن جبير عن نفير عن عبد الله بن معاوية الغافري من غافرة قيس قال: قال النبي ﷺ:

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: "لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلا من المال، ثم أخرج بسند صحيح حديث أنس في كتاب الفرائض التي كتبه أبو بكر الصديق حين وجه أنسا إلى البحرين وفيه "لايؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم" قال الطحاوي "فهذا كانت كتب رسول الله ﷺ وأبي بكر و عمر من بعده و كتب علي رضي الله عنه بعد ذلك، فدل ما ذكرنا علي نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره ا ه(* ٢) وفي الدراية: وأصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن: وإياك وكرائم أموالهم. (ص:١٥٩)(* ٣)

(* ١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/١ مكتبة آصفية دهلي ٣١٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم ٢٩٩٤

(* ٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب الزكاة، باب ذوات العوار الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/١ مكتبة آصفية دهلي ٣١٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٢ـ٨٤ رقم ٢٩٩٦

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه في طرفِ حديثٍ طويلٍ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٤ ف ١٤٩٦

وذكرهٗ الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت حديث : "لا تأخذوا من حزرات الأموال الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١

٢٣٧٥ـ قاله أبو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٨٢

وأوردهٗ النووي في خلاصة الأحكام، كتاب الزكاة، باب السن التي يؤخذ من الغنم وغيرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٩٦/٢ رقم ٣٨٨١

((ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره)) قاله أبو داود (١:٢٣) وسكت عنه.

قوله: "وقرأت" إلخ قال المؤلف: في الزيلعي بعد نقل هذا الحديث: ولم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني،(* ٤) والبزار قد ذكرناه في أحاديث الأصول (١:٣٩٥)(* ٥)

وفي التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: رواه الطبراني، وجود إسناده، وسياقه أتم سندا ومتنا . (١:١٧٥)(* ٦) ودلالته على الباب ظاهرة.

(* ٤) أخرجه الطبراني في الصغير من طريق علي بن الحسن بن معروف الحمصي، ثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي، فذكرهٗ بهذا الإسناد المذكور في المتن، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣ رقم ٥٥٥ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١١٤

(* ٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل، قبل الحديث التاسع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٢/٢

(* ٦) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبل باب صدقة الخلطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٨/٢ تحت رقم ٨١٨ والنسخة القديمة ١٧٥/١

وانظر المعجم الصغير للطبراني، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣ رقم ٥٥٥ والنسخة القديمة ١١٤

باب وجوب الزكاة في مال استفاده في أثناء الحول

قال المؤلف "وفي التعليق الممجد" علي قول محمد رحمه الله إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكي إلخ ما نصه: قال الشافعي، وأحمد: "لا يضم" لحديث "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذي،(* ١) وغيره وقال أصحابنا: "هو حديث ضعيف، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراد للإتفاق علي خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا: "إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج علي أصحاب الحرف الذين، يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما، وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام(* ٢) وغيره، وذكر العيني (* ٣) أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، وهو قول مالك في السائمة (ص: ١٧٠) (* ٤)

باب وجوب الزكاة في مال استفاده في أثناء الحول

(* ١) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، أبواب الزكاة، باب لازكاة على المال المستفاد حتّى يحول عليه الحول، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٣١

(* ٢) انظر فتح القدير لا بن الهمام، كتاب الزكاة، فصل وليس في الفصلان والحملان الخ تحت قول الهداية: "فاستفاد في أثناء الحول من جنسه" مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/٢، ٢٠٤ مكتبة رشيدية كوئيته ١٤٨/٢

(* ٣) ذكره العيني في "البناية شرح الهداية"، كتاب الزكاة، فصل وليس في الفصلان والحملان الخ، قبيل قول الهداية: "والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسفؒ في النصاب دون العفو الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٦/٣

(* ٤) انتهى كلام أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي في "التعليق الممجّد على المؤطّا للامام محمد" كتاب الزكاة، باب المال متىٰ تجب فيه الزكاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤

....

قال الشيخ: وحاصل ما نقلنا الجواب بأمرين، الأول الحكم بكون الحديث ضعيفا، والثاني بلزوم الحرج، وكلاهما لا يخلو عن شيء.

أما الأول فلأن الضعف مخصوص بكونه مرفوعا، وأما الموقوف فلم يحكم بضعفه ويتضح هذا مما قال الترمذي بعد إيراده: مرفوعا أولا بسند فيه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ثم موقوفا على ابن عمر ثانيا، ما نصه: وهذا (أي كونه موقوفا) أصح من حديث عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله، وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفا و عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط: اهـ (١:٨٤)(* ٥) فبقي الحديث الموقوف سالما عن الضعف، والموقوف أيضا حجة عندنا، فلم يتمش الجواب بالضعف.

وأما الثاني أي لزوم الحرج ففيه أن الحرج المدفوع المنفي هو الذي يوجب على المكلف من الشارع، ولم يلزم ذلك، وإنما شرع له الشارع التخفيف، والرخصة على هذا التقدير من عدم إيجاب زكاة المال المستفاد قبل الحول، فإن أخذ أحدٌ بهذه الرخصة فيحاسب كل جزء من ماله مستقلا فهذا التزمه يرضاه لا بإيجاب من الشارع، فكيف يحكم بكون هذا حرجا؟ وأجاب الدفع فالوجه في الجواب إما دراية فيحمل الحديث علي المال الجديد لا المنضم إلى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال، وإما رواية فيكون هذا المذهب لابن عمر معارضا لمذهب آخرين من الصحابة كعثمان، وابن عباس، كما مر آنفا فكيف يلام من ترك قوله لقولهما فقط؟ والله تعالى أعلم.

قلت: ولكن الكلام في ثبوت ذلك عن عثمان، وابن عباس، فإن العيني ذكر

مكتبة دارالقلم دمشق ١٣٧/٢ تحت رقم ٣٢٥

(* ٥) قاله الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٦٣٢

....

مـذهبهـمـا بـلا سند، والحق أن قول ابن عمر "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحـول عليه الحول"(* ٦) لا حـجة فيـه لأحـد لاحـتـمال أن يؤول بأن معناه من استـفـاد مـالا ولـم يكن له مال غيره، بقدر النصاب فلا زكاة عليه، ويؤيده أن مالكا أخـرجـه عـن نـافع، عن عبد الله بن عمر بلفظ "لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" اهـ(ص:١٠٤)(* ٧) وأيضا فهو مطلق عن المجانس وغيره، وعن الأربـاح والانتـاج، وقـد قـام الإجماع علي أن المستفاد إذا كان من نماء النصاب كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بـحـولـه لا نـعـلـم فيـه خلافا، قاله ابن قدامة في "المغني" (* ٨) قـال: "وإذا كان المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نـصـاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شئ عليه، هذا قول جـمـهـور الـعـلـماء، وإن لـم يكن عنده نصاب فاستفاد من جنسه ما لا بلغ به نصابا ضـم إليـه اتـفـاقـا، وانعقد عليه الحول من حينئذ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة في الكل اه(* ٩) وإنـمـا الخلاف فيما إذا كان عنده نصاب فـاستفاد من جنسه مالا

(* ٦) رواه التـرمـذي فـي سـنـنـه، أبـواب الزكاة، باب لازكاة على المال المستفاد إلخ النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٣٢

(* ٧) أخرجه مالك في المؤطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٥ ٥ رقم ٦٤٢

(* ٨) قـالـه ابـن قـدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة ولا زكاة في مـال حتـى يـحـول عـليـه الـحـول، فصل: فإن استفاد مالاً مما يعتبر لهٗ الحول الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٥/٤ تحت رقم المسألة ٤١٩

(* ٩) مـلـخّـص مـن الـمـغني لا بن قدامة، كتاب الزكاة، مسألة ولا زكاة في مال حتى يـحـول عـليه الحول، فصل فإن استفاد مالاً الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٥،٧٤/٤ تحت رقم المسألة٤١٩

....

فـي أثناء الحول، وأثر ابن عمر ساكت عن حكمه، وإنما قال من قال بوجوب الضم أو عـدمه قياسا، فمن قال: "لا يجب ضمه إليه، ويستأنف إليه، ويستأنف له الحول" قاسه عـلـى غيـر المجانس، ومن قال: يضم إليه فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده، قاسه علي الأرباح والإنتاج؛ ولا ريب أن قياسه أقرب إلى الصحة من قياس الأولين، لـكـونهـم اتـفقوا جميعا علي أنه يجب ضمه إلى جنسه في النصاب، فوجب ضـمـه إليه في الحول لأنه. إذا ضم في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول وهو شرط أولى. بيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم ومضي عليها نصف الحول، فوهب لـه مـائة أخرى فإن الزكاة تجب في المائة إذا تم حولها بغير خلاف، ولو لا المائتان ما وجـب فيهـا شـيء، فـإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته. هذا محصل ما ذكره ابن قدامة في المغني لأبي حنيفة (٤٩٧:٢)(* ١٠)

وقـال فـي "البـدائع": "ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له لأنه زيادة عليه إذ الأصـل يـزداد بـه ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بـالسبـب، لـئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيه بحول الأصل كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد من غير الجنس لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسة ألا تري أن الأصل لا يـزداد بـه، ولا يتـكـثـر؟ وقـولـه: "إن المستفاد أصل في الملك"، لأنه أصل في سبب الـمـلك مسلّم، لكن كونه أصلا من هذا الوجه لا ينفي كونه تبعا من الوجه الذي بينا، وهـو أن الأصل يزداد به ويتكثر فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه، فتترجح جهة التبع فـي حـق الـحـول احتيـاطا لوجوب الزكاة، وأما الحديث فعام خص منه البعض، وهو الولد فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا ١هـ (١٤:٢) (* ١١)

(* ١٠) الـمـغـنـي لابن قدامة، كتاب الزكاة، مسألة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فصل فإن استفاد مالاً الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٦/٤ تحت رقم المسألة ٤١٩

(* ١١) قـالـه الـكاساني في "بدائع الصنائع"، كتاب الزكاة، بيان مايستفاد بعد الحول، مكتبة زكريا ديوبند ٩٧،٩٦/٢ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٤/٢

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٦ـ عن بشير بن الحضاصية قال: قلنا: يا رسول اللّٰه! إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا. رواه أبو داود و عبد الرزاق، وسكت عنه أبو داؤد، والمنذري "نيل الأوطار" (٤٢/٤)

٢٣٧٧ـ عن عطاف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة عن بشر بن

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

قوله: "عن بشير" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أنه ﷺ لما نهي عن كتمان الأموال وهم ظالمون قرر أداء الزكاة إليهم وصححه.

قوله: "عن عطاف" إلخ قال المؤلف: أما عطاف هذا ففي "التقريب": صدوق يهم،

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننهٖ من طريق مهدي بن حفص، ثنا حمّاد عن أيّوب عن رجل يقال لهٗ ديسم، عن بشير ابن الخصاصيّة، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، النسخة الهندية ٢٢٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٥٨٦

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفهٖ مطوّلًا، كتاب الزكاة، باب مايعدُّ وكيف تؤخذ الصدقة؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٤ رقم ٦٨٤٨ والنسخة القديمة ١٥/٤ رقم ٦٨١٨

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب براءة ربّ المال بالدفع إلى السلطان الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٥٧٨ ص ٧٧٥

٢٣٧٧ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، اواخر باب الزكاة و تعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ مختصرًا، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٣/٦ رقم ١٠٢٨٧ والنسخة القديمة ١٥٦/٣ رقم ١٠١٨٩

المفضّل، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة، فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري اقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فقالوا: ادفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد وفي رواية قلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا: نعم!، رواه سعيد بن منصور "التلخيص الحبير" (١:١٧٨)

وهو من رجال البخاري (ص: ١٨٠) (* ١) وفي الميزان: قال أحمد: "ثقة" وقال يحي: "ليس به بأس" وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين عندهم، غمزه مالك." اهـ (٢:١٩٦) (* ٢) فعلم أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، وابن أبي شيبة اثنان أبو بكر عبد الله بن محمد وأخوه عثمان كما في "التقريب" (ص:٣٢٢)(* ٣) والأول ثقة حافظ كما في التقريب (ص: ١٤٠) (* ٤) والثاني أيضا ثقة وإن تكلم البعض في بعض أحاديثه، وهو من رجال الستة إلا الترمذي كما في "تهذيب التهذيب" (* ٥) (٧:١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ فالراوي أيهما كان عن بشر لا يضر لا سيما إذا تابعه ابن خالد، وأما بشر هذا فثقة ثبت عابد من رجال الجماعة، كما في

(* ١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عطّاف بن خالد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٨٠ رقم ٤٦٤٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٣ رقم ٤٦١٢

(* ٢) ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال، في ترجمة عطاف بن خالد المخزومي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٩/٣ رقم ٥٦٣٦

(* ٣) أنظر تقريب التهذيب، باب من نسب إلى أبيه الخ، حرف الشين المعجمة، ابن أبي شيبة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٢٤٨ رقم ٨٥٤٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٤ تحت رقم٨٤٧١

(* ٤) تقريب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٤٠ رقم ٣٦٠٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠ رقم ٣٥٧٥

(* ٥) أنظر تهذيب التهذيب، من اسمه عثمان بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن ابن أبي شيبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١١/٥، ٥١٢ رقم ٤٦٤٩

٢٣٧٨ـ عن قزعة قال: قلت لا بن عمر: "إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟" قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني الأمراء. قلت: "إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا" قال: "وإن".

٢٣٧٩ـ ومن طريق نافع قال: قال ابن عمر: ((ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه اللّٰه أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها)). رواهما ابن

"التقريب" (ص:٣٥) (* ٦) وسهيل هذا وثقه كثير، وروي له مسلم، وإن تكلم فيه بعض كما في الميزان (١:٤٣٢)(* ٧) وأبو صالح هذا هو ذكوان السمان كما يفهم من الميزان، وهو ثقة ثبت كما في "التقريب" (ص:٧٥) (* ٨) فالسند محتج به، وفي "التلخيص"(* ٩) بعد نقل الحديث: ورواه البيهقي (* ١٠) عنهم، وعن غيرهم أيضا ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قزعة" إلخ قال المؤلف: وفي "التلخيص" بعد نقل هذا الحديث:

(* ٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة بشر بن المفضّل الرقاشي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٧١ رقم ٧١٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤ رقم ٧٠٣

(* ٧) أنظر ميزان الاعتدال للذهبي، ترجمة سهيل بن أبي صالح، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢٤٣/٢، ٢٤٤ رقم ٣٦٠٤

(* ٨) ذكرهٗ الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمهٗ سهيل بن أبي صالح، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٢١ رقم ٢٦٩٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩ رقم ٢٦٧٥

(* ٩) قاله الحافظ في التلخيص، كتاب الزكاة، قبيل باب زكاة المعشرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ تحت رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

(* ١٠) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب الإختيار في دفعها إلى الوالي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤١/٥ رقم ٧٤٧٩

٢٣٧٨ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الزكاة،باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧٤/٦ رقم ١٠٢٨٩ والنسخة القديمة ١٥٦/٣ رقم ١٠١٩١

أبي شيبة (التلخيص الحبير ١:١٧٨)

٢٣٨٠ـ عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أنه قال: ((ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور)) رواه البيهقي بإسناد صحيح (نيل ٤:٤٢)

وفي الباب عنده أي عند أبي بكر بن أبي شيبة (* ١١) عن أبي بكر الصديق، وعن المغيرة بن شعبة، وعائشة، وأما ما رواه ابن أبي شيبة أيضا عن خيثمة، قال: "سألت ابن عمر عن الزكاة، فقال: "إدفعها إليهم" ثم سألته بعد ذلك، فقال: "لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة" (* ١٢) فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي (١٧٨:١)(* ١٣) وأيضا فيمكن الجمع بحمل الأول على الجواز، والثاني على الأولى، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ "قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

٢٣٧٩ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع، فذكره، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٤/٦ رقم ١٠٢٨٨ والنسخة القديمة ١٥٦/٣ رقم ١٠١٩٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ تحت رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

(* ١١) أنظر المصنَّف لا بن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٥/٦،٤٧٦،٤٧٧ رقم ١٠٢٩٢، ١٠٢٩٥، ١٠٣٠٣ والنسخة القديمة ١٥٦/٣، ١٥٧

(* ١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من رخّص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧٨/٦ رقم ١٠٣١١ والنسخة القديمة ١٥٨/٣ رقم ١٠٢١٢

(* ١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبيل باب زكاة المعشرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ تحت رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

٢٣٨٠ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن يعقوب، ثنا يحى بن أبي طالب قال: قال عبد الوهاب، سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الزكاة، فأخبرنا عن قتادة

....

واعلم أنه ليس معني هذه الروايات توقف صحة الزكاة على الاداء إلى السلطان، لأنه لم يذهب إليه أحد فليس الأمر للوجوب، فلا بد من حملها على الجواز، فثبت به مقصود الباب، وهذا الحكم عام لجميع أقسام الأموال، سواء كانت ظاهرة، كالما شية وما يلحق بها في الظهور مما ذكره الفقهاء في فروعهم، أو كانت باطنة.

للسلطان ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة لا الباطنة:

نعم! فيها فرق آخر وهو أن السلطان له ولاية الجبر في الأموال الظاهرة لا في الأموال الباطنة لعدم نقله عنه عليه السلام صريحا، وروايات بعثه ﷺ السعاة إما مفسرة صريحة في الأموال الظاهرة وإما مبهمة تحمل على المفسرة أو علي ما حملوا عليه حديث أبي هريرة(* ١٤) الأتى ذكره قريباً.

عدم النقل فيما يكثر وقوعه حجة:

وعدم النقل فيما يكثر وقوعه كل سنة بل كل شهر لا ختلاف أوقات حولان الحول حجة ظاهرة احتج بها العلماء في مسائل كثيرة، واحتج به صاحب البدائع كما نقله عنه صاحب الدر المختار فى خصوص صدقة الفطر،حيث قال: " ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا لأنه عليه السلام لم يفعله". (* ١٥) وأجاب صاحب

عن قزعة مولى زياد أنّ ابن عمر قال، فذكرهُ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤١/٥ رقم ٧٤٧٧

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب براءة ربّ المال بالدفع إلى السلطان الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٥ تحت رقم ١٥٧٦

(* ١٤) وهو حديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الخ" كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجازهُ المؤكل، النسخة الهندية ٣١٠/١ رقم ٢٢٥٤ ف ٢٣١١

....

ردالمحتار عن جعل أبي هريرة رضي الله عنه عليها بما نصه: فى الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة رضي الله عنه على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء ه بصدقة من غير أن يذهب إليهم (رحمتى). قلت: فالمراد أنه كان لا يبعث لها عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث تأمل.اهـ (١٢٧:٢)(*١٦) وحديث أبي هريرة هذا أورده البخارى في فضل سورة البقرة، ولفظه: قال أبو هريرة: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان" الحديث. (*١٧) ولفظ "حفظ" كالصريح فيما أجاب به في ردالمحتار، وعليه يحمل ما ورد من مثله.

فإن قلت: لا يلزم من عدم بعث السعاة عدم الولاية لاحتمال وجوب أداء أهل الأموال بأنفسهم إلى السلطان.

قلنا: ينفيه الحديث "لا جلب ولا جنب"، (*١٨) كما في سنن أبى داود، وسكت عنه، فما ورد من قوله عليه السلام: " هاتوا ربع العشر" (*١٩) على معنى

(*١٥) قاله الكاساني فى بدائع الصنائع، آخر كتاب الزكاة، فصل وأما ركن صدقة الفطر الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٧٥/٢

(*١٦) الدر المختار مع ردّ المحتار، باب صدقة الفطر، قبيل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٨/٢، ٣٦٩

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً الخ وأيضاً كتاب فضائل القرآن، باب فصل سورة البقره، النسخة الهندية ٣١٠/١ رقم ٢٢٥٤ ف ٢٣١١ وأيضاً ٧٤٩/٢ رقم ٤٨١٩ ف ٥٠١٠

(*١٨) وتمامه، ولا تؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم"، أخرجه أبو داؤد في سننه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، كتاب الزكاة، باب اين تصدّق الأموال، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩١

(*١٩) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عليٍّ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، النسخة الهندية ١٢٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٠

....

أدوا ولو إلى المساكين، نعم! لو خاف السلطان أنه إن لم يؤد إليه زكاة الأموال الباطنة أضره، فهذا أمر آخر لايمس بمسئلتنا، فيحكم فيه بالوجوب لعارض التجنب عن الضرر لا لكونه واجبا في نفسه، ولعل مطمح نظر أهل الفتوى في روايات المتن يكون هو هذا العارض، وبهذا التقرير اندفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الروايات الحاكمة ظاهر العموم ولاية السلطان فى جميع الأموال وبين مذهب الحنفية الحاكم بالفرق بينها، بقي أنه إن لم يصرف السلطان الزكاة في مصرفها الصحيح فهل يجب الإعادة أم لا؟فهذا كلام مستقل بحث عنه الفقهاء فارجع إلى ما قالوا لا سيما إلى رد المحتار (٢:٣٨و٣٩)(*٢٠)

(*٢٠) أنظر ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً، فنوىٰ بذلك أداء الزكاة إليه، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٨٩/٢

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨١ـ عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبيّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد في مسنده، والدارمي وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة فى صحيحه، والدار قطني، والحاكم فى المستدرك، والدورقى. (كنز العمال ٣:٣٠٥)

٢٣٨٢ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين). رواه البيهقي، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. (التلخيص الحبير ١:١٧٨)

باب جواز تعجيل الزكاة

قوله: "علي إلخ" قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة"

قوله: "عن علي" إلخ قال المُولف:"دلالته على الباب ظاهرة، والانقطاع غير

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨١ـ أخرجه أبو داؤد فى سننه من طريق سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجّية عن عليٍّ، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، النسخة الهندية ١/٢٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٤

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، النسخة الهندية ١/١٤٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٧٨

وأخرجه ابن ماجه في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلّها، النسخة الهندية ١/١٢٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٥

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عليٍّ بن أبي طالب، ١/١٠٤ رقم ٨٢٢

وأخرجه الدارمي في مسندهٖ، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١٠١٨ رقم ١٦٧٦

....

مضر عندنا".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الحبوب والثمار، باب الرخصه في تقديم الصدقة قبل حلول الحول الخ المكتب الإسلامي بيروت ١١١٨/٢ قبل رقم٢٣٣١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباسؓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢٠٠٦/٦، ٢٠٠٧ رقم ٥٤٣١ والنسخة القديمة ٣٣٢/٣

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ بلفظٍ آخر، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٢ رقم ١٩٨٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٢/٢

وأوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٦ رقم ١٦٩٠٠

٢٣٨٢ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق وهب بن جرير، ثنا أبي، قال سمعتُ الأعمش يحدّث عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختريّ عن عليٍّؓ، فذكرهٗ مطوّلا، أبواب صدقة الغنم، باب تعجيل الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٤/٥ رقم ٧٤٦١

وأوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب اداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٢ تحت رقم ٨٣٢ والنسخة القديمة ١٧٨/١

أبواب زكاة الأموال

باب زكاة الفضة

٢٣٨٣ـ عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شي ء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). رواه الترمذي (١:٨٣)

باب زكاة الفضة

قوله: "عن عاصم" إلخ، قال المؤلف: قال الترمذي: قال أبو عيسى:"روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثورى وابن عيينة، وغير واحد عن أبى إسحاق، عن الحارث عن علي، قال:وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال:"كلاهما عندي صحيح عن أبى إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعا"اهـ(* ١) وفي "النيل" : وقد حسن هذا الحديث الحافظ (٤:٢٥)(* ٢) ودلالته على الباب ظاهرة

باب زكاة الفضة

٢٣٨٣ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن عبد الملك، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن عليٌّ، فذكرهُ أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق، النسخة الهندية ١٣٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٠

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الزكاة، باب في زكاة الورق، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠١٣/٢ رقم ١٦٦٩

(* ١) قاله الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق، النسخة الهندية ١٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٠

(* ٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أول باب زكاة الذهب والفضّة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٤ تحت رقم ١٥٤٦

باب ماجاء في كسور الذهب والفضة

٢٣٨٤ـ ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم، وفيه (وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي: "مجود الإسناد، ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا"، وروي البيهقي عن أحمد ابن حنبل أنه قال: "أرجو أن يكون صحيحا". (الجوهر النقي ١:٢٩٠)

٢٣٨٥ـ عن محمد الباقر رفعه قال: (إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم). رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (الجوهر النقي ١:٢٩٠)

باب ماجاء في كسور الذهب والفضة

قوله:"ذكر البيهقي" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث أخرجه النسائى، وابن حبان، والحاكم، (* ١) وغيرهم كما في الزيلعي (١:٣٩٨)، (* ٢) لكني ذكرت رواية البيهقي في المتن لتصريح تجويد السند وصحة فيها، والأوقية أربعون درهما،

باب ماجاء في كسور الذهب والفضة

٢٣٨٤ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق الحكم بن موسىٰ، ثنا يحى بن حمزة عن سليمان داؤد حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جدّهٖ مرفوعاً، فذكره في حديثٍ طويلٍ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة؟ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٤/٥، ٤٨٥، رقم ٧٣٥٧

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الزكاة ، باب: في زكاة الورق، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠١٣/٢ رقم ١٦٦٨

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق النسخة القديمة ١٣٥/٤

٢٣٨٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر،

....

يدل عليه ما رواه مسلم، (* ٣) كما نقله الزيلعي عن عائشة رضي الله عنها في بيان صداقه ﷺ (١:٣٩٦). (* ٤) ودلالة هذا الحديث والذي بعده على أنه لا زكاة على زيادة النصاب من الفضة حتى تبلغ تلك الزيادة إلى أربعين درهما فإذا بلغت ففي أربعين درهما درهم واحد ظاهرة، وهو مذهب إمام الأمصار إمام الأقطاب أبي حنيفة رضى الله عنه أرضاه خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى، لهما ما في الزيلعي أخرج أبو داود عن زهير، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: ((هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما؛ وليس عليكم شئ حتى يتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلي

عن أبيه رفعه، فذكره، كتاب الزكاة، باب فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٣٨٤/٦، ٣٨٥ رقم ٩٩٤١ والنسخة القديمة ١١٦/٣

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، النسخة القديمة (مكتبه مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٣٦/٤

(* ١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب كتب النبيّ ﷺ، ذكر كتبة المصطفىٰ كتابه، إلى أهل اليمن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤١/٦ رقم ٦٥٦٨

وأخرجه حاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار المصفىٰ مكة المكرمة ٥٦١/٢ رقم: ١٤٤٧ والنسخة القديمة ٣٩٦/١

(* ٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٧/٢ النسخة الجديدة ٣٧٧/٢

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق و جواز كونهٖ تعليم القرآن الخ النسخة الهندية ٤٥٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٤٢٦

(* ٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة تحت الحديث العشرين مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٤/٢ النسخة الجديدة ٣٧٤/٢

••

حساب ذلك" الحديث.(* ٥) وروى الدار قطني في سننه (* ٦) مجزوما به ليس فيه: أحسبه عن النبي ﷺ، وقال ابن القطان رحمه الله: "إسناده صحيح، و كلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم". انتهى كلامه، وقد تقدم في زكاة البقر. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد بن حبان الكوفي، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وما زاد فبحساب ذلك" (* ٧) انتهى وليّن زيد بن حبان، وقال: "لا أرىٰ برواياته بأسا. قال عبد الحق في أحكامه: "وقد أسند قوله: "فما زاد فبحساب ذلك" زيد بن حبان الرقي وأصله كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه، وأخرجه الدار قطني رحمه الله أيضا عن أيوب بن جابر الحنفي، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي سواء.(* ٨)

قال الشيخ رحمه الله في الإمام: "وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة رحمه الله، واهى الحديث، وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد "أيوب بن جابر كتب حديثه حديث أهل الصدق". (ص:٣٩٧،٣٩٨) (* ٩)

(* ٥) أخرجه ابو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٢

(* ٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٢ رقم ١٨٨١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٩١/٢

(* ٧) أخرجه ابن عدي فى"الكامل في ضعفاء الرجال"، في ترجمة زيد بن حبّان الرقي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤ تحت رقم ٧٠١

(* ٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٢ رقم ١٨٨١ مكتبة دارالمعرفة ٩١/٢

(* ٩) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضّة، تحت الحديث الثاني والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٦/٢ النسخة الجديدة ٣٧٥/٢

....

والجواب عنه ما في "الجوهر النقي في الرد على البيهقي" بعد الكلام علي سند الحديث "ولو صح رفعه فللخصم أن يعيد قوله: "فحساب ذلك إلى قوله من كل أربعين درهما درهم" توفيقا بين الأدلة" (١:٢٩٠)(* ١٠)

فإن قلت: التطبيق يمكن بأن يحمل حديث المتن علي التمثيل في الأربعينات، وحديث الحاشية على الحقيقة.

قلت: ليس بأولى مما فعلناهٗ فإن الموضع موضع البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته على أن فيه حرجا نبه عليه صاحب الهداية بقوله "ولأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف (١:١٧٤) (* ١١) وبين في الحاشية عن العيني (* ١٢) وجه التعذر فعليك أن تطالعه، وأيضا فقد ذكر عبد الحق في أحكامه روى أبو أويس عن عبد الله و محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه "ليس فيها (أى في الفضة) صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة"، كذا في نصب الراية (١:٣٩٨)(* ١٣) وسكت عنه عبد الحق، وكذا الحافظ في الدراية،(* ١٤)

(* ١٠) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصابها، النسخة القديمة ١٣٥/٤

(* ١١) الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في الفضّة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٧/٢

(* ١٢) راجع البناية شرح الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الفضّة، تحت قول الهداية، لتعذر الوقوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧١/٣

(* ١٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب الفضّة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٧/٢

(* ١٤) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصلٌ في الفضّة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١

٢٣٨٦ـ عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري، قال: "كتب عمر إلى أبي موسى فما زادعلى المائتين ففي كل أربعين درهما درهم)). رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه (الجوهر النقي ١: ٢٩٠)

والمذكور من السند صحيح والمحذوف سالم أيضا عن الكلام كما هو عادة المحدثين من المصنفين، وفيه تصريح بنفي الصدقة عما دون الأربعين من الزيادة، فلا يجوز حمل حديث المتن على التمثيل في الأربعينات.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة من فعل عمر رضى الله عنه.

فائدة: قال العلامة الحافظ ابن حجر قدس سره في الدراية: قال أبو عبيد في الأموال: "لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص، وحدّوا عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء،(* ١٥) قال: "ومضت عليه السنة، واجتمعت عليه الأمة" اهـ (ص: ١٦٠) (* ١٦)

٢٣٨٦ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ماقالو فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٨٩/٦ رقم ٩٩٥٧ والنسخة القديمة ١١٨/٣

وأخرجه الطحاوي في "أحكام القرآن" كتاب الزكاة، باب تأويل الزكاة المذكورة في القرآن، مكتبة مركز البحوث الإسلاميه استانبول، تحقيق سعد الدين أوتال ٢٦٦/١ رقم ٥٣٩

وأورده ابن التركمانى في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٣٥/٤

(* ١٥) ذكر معناه أبو عبيد القاسم بن سلّام في "كتاب الأموال"، كتاب الصدقة وأحكامها، باب الصاع الذي تعرف بهٖ صدقة الأرضين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢٦ تحت رقم ١٦٢٥

(* ١٦) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الفضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١ـ١٩٦

٢٣٨٧ـ حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ((ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم)). أخرجه أبو عبيد في الأموال. (زيلعي ١:٣٩٨) قلت: "وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكما فإنه لا مجال للرأي فيه".

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير " إلخ قلت: دلالته علي حكم كسور الذهب ظاهرة أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة على النصاب ففيها درهم وهو قولنا معشر الحنفية، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه، والأثر حجة عليهما.

٢٣٨٧ــ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، باب فروض زكاة الذهب والورق، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٦ رقم ١١٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضّة، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٣٦٨

باب نصاب الذهب

٢٣٨٨- عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث، قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار). الحديث رواه أبو داود (١:٢٢٨) وسكت عنه.

باب نصاب الذهب

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، فإن عشرين دينارا هى عشرون مثقالا كما في "رد المحتار" : قوله: "والدينار" أى الذي هو المثقال كما في "الزيلعي" وغيره إلى قوله: "فاتحادهما من حيث الوزن" اه (١:١٤٥)(* ١)

فإن قلت: قال الزيلعي: "وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وفي كل أربعين دينارا دينار" رواه النسائى وابن حبان والحاكم. (* ٢) (١:٣٩٩) والموضع موضوع لبيان، فحاصله أنه لا تجب الزكاة في الذهب إلى في أربعين دينارا وأحاديث المتن تعين النصاب بعشرين ديناراً.

باب نصاب الذهب

٢٣٨٨- أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق سليمان بن داؤد المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، مكتبة دارالفكر ٤٢/٦ رقم ٧٦٢٦

(* ١) ذكره الشامي في ردّ المحتار علي الدر المختار، كتاب الزكاة، اوّل باب زكاة المال، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٩٦/٢

(* ٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل، كتاب التاريخ، باب كتب النبي

٢٣٨٩ـ عن علي رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيٍ)). الحديث رواه ابن جرير في تهذيبه وصححه (كنز العمال ٣:٣٠٦، ٣٠٧)

قلت: لا دلالة فيه علي نفي الوجوب عن العشرين مثقالا، وإنما يدل علي وجوب دينار في أربعين دينارا، وهذا مما لا ينكره أحد، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه "على كل أربعين دينارا دينار، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار"، ذكره ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢:٥٩٩)(* ٣)

فما في كتاب عمرو بن حزم محمول علي معني ما رويناه عن علي رضى الله عنه، كيف لا؟ وقد تقرر في الأصول أن الأخذ بالزيادة إذا كانت من الثقة وهى لا تنافي الرواية الناقصة لازم، وههنا كذلك فإن الروايات التي أوجبت في العشرين نصف دينار تزيد علي التي أوجبت في الأربعين ديناراً، ولا منافاة بينهما فيجب الأخذ بوجوب نصف دينار في العشرين مع وجوب دينار في الأربعين، وقد روي ابن ماجة حدثنا بكر بن خلف محمد بن يحيى، قالا ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إبراهيم بن

ﷺ ذكر كتبه المصطفي كتابه إلى أهل اليمن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤١/٦ رقم ٦٥٦٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٦١/٢ رقم ١٤٤٧ والنسخة القديمة ٣٩٦/١

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب تحت أحاديث زكاة الحلي مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٩/٢

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة مسألة وكذلك دون العشرين مثقالاً مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٣/٤ تحت رقم المسألة ٤٤٧

٢٣٨٩ـ أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"، كتاب الزكاة، قسم الافعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٦ رقم ١٦٩٢٤

....

إسماعيل عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا ١هـ (ص:١٢٩)(* ٤)

وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع غالبا ضعفه الناس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. كذا في التهذيب (١: ١٠٥)(* ٥) فالرجل ليس بمتروك بل ممن يكتب حديثهم فهو حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات، وقد تأيد بقول على المذكور آنفا، والأحاديث في إيجاب نصف دينار في عشرين دينارا كثيرة فلا يترك كلها بما في كتاب عمرو بن حزم وحده بل يجب إرجاعه إلى عامة الروايات لا سيما وليس فيه ما ينافيها كما قلنا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة يجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: "لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين" وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها كذا في المغني (٢:٥٩٩)(* ٦)

قلت: ومجرد الحكاية عن الحسن لا يجدى شيئا ما لم يثبت ذلك عنه، وأيضا فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وقد أجمع أئمة الفتوى أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله وأحمد رحمه الله وأصحابهم بعد الحسن "على وجوب نصف دينار في عشرين دينارًا. فافهم.

(* ٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩١

(* ٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٩/١ رقم ١٦٠

(* ٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة

....

لا يقال: حديث إبراهيم بن إسماعيل هذا يفيد أن لا زكاة في الزيادة على عشرين ديناراً حتى تبلغ أربعين بقوله "كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار" لأنا نقول: إن قوله "فصاعدا" محمول على الزيادة القليلة التي لا تبلغ أربعة دنانير، بدليل ما رواه أبو عبيد في الأموال عن أنس قال: ولّاني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مأتي درهم خسمة دراهم، وما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم، كذا في الكنز (٣٠٤:٣)(* ٧) وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل، والله تعالىٰ أعلم، والموقوف في مثل ذلك مرفوع حكما لأنه لا مجال للرأي فيه كما لا يخفى، وأثر أنس هذا ذكره الزيلعي بسند صحيح (٣٩٨:١)(* ٨)

فائدة:

في النيل: قال في الفتح: ومقدار الأوقية فيهذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ١هـ (٢٦:٤)(* ٩)

وكذلك دون العشرين مثقالا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٢/٤-٢١٣ تحت رقم المسألة ٤٤٧

(* ٧) أخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، كتاب الصدقة وأحكامها، باب فروض زكاة الذهب والورق الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٦ رقم ١١٦٧

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٦ رقم ١٦٨٨١

(* ٨) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٨/٢ النسخة الجديدة ٣٧٨/٢

(* ٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، تحت قوله: "خمس أواق"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٦/٣

....

قلت: وقوله تعالىٰ : (والذين يكنزون الذهب والفضة) (*١٠) الآية صريح في عموم الذهب والفضة المضروب وغير مضروب.

مكتبة دارالريان للترات ٣٦٤/٣ تحت رقم ١٤٢٧ ف ١٤٤٧

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠١/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٥ تحت رقم ١٥٤٧

(*١٠) سورة التوبة، الآية ٣٤

باب وجوب الزكاة في الحلى

٢٣٨٠ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا! قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن القطان وقال المنذري: لا علة له. (دراية ص ١٦١)

٢٣٩١ـ عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن

باب وجوب الزكاة في الحلى

قوله: "عن عمرو إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قبيصة" قال المؤلف: فيه كلام غير مضر مذكور في الزيلعي (٤٠٢:١)(*١)

لم ننقله لعدم الفائدة ودلالته على الباب ظاهرة فإن الظاهر من لفظ الزكاة هو الزكاة المفروضة.

باب وجوب الزكاة في الحلى

٢٣٩٠ـ أخرجه ابو داؤد في سننه من طريق خالد بن الحارث، ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره، كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي؟ النسخة الهندية ٢١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٣

وأخرجه النسائي فى المجتبى، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، النسخة الهندية ٢٦٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٨١

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الحلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/١

٢٣٩١ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي،

عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لى بني أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلى فيهم؟ قال: نعم. رواه الدار قطني، وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله. (الجوهر النقي ١:٢٩١)

٢٣٩٢ـ عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أو ضاحا من ذهب، فقلت:

قوله: "عن أم سلمة رضى الله عنهما" إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد نقل الحديث وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى، ولفظه: (إذا أديت زكاة فليس بكنز،(* ٢) وكذلك رواه الدار قطني ثم البيهقي في سننهما (* ٣) قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان، قال فى تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روي له البخاري، ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه: روي عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، و مجاهد، وابن أبي مليكة ورأى أنس بن مالك قال النسائى: فيه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه "لا يحتج به" قول لم يقله غيره، انتهى كلامه. قال ابن الجوزي في "التحقيق": محمد بن مهاجر قال ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات". قال في "التنقيح": وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في "صحيحه" ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم، وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقنا (١:٤٠١)(* ٤) ودلالته على الباب ظاهرة.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ رقم ١٩٣٩ مكتبة دارالمعرفة ١٠٧/٢

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد. (النسخة القديمة) ١٣٩/٤

(* ١) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٧٣/٢ النسخة الجديدة ٣٨٤/٢

٢٣٩٢ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، من طريق محمد بن عيسى، ثنا عتاب يعني ابن

يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكّي فليس بكنز، رواه أبوداود (١:٢٥٥) وسكت عنه.

٢٣٩٣ـ عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة

قوله: "عن عبد الله بن شداد" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي" بعد نقل هذ، الحديث بالسند "وأخرجه الحاكم في المستدرك(* ٥) عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني في "سننه" (* ٦) عن محمد بن عطاء به فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول" انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": (* ٧) وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدار قطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "احكامه" وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب في سنن الدار قطني إلى جده خفى على الدار قطني أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل. اه(* ٨)

بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أُمّ سلمةؓ، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، النسخة الهندية ٢١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧/٦ رقم ٧٦٤٣

(* ٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٥٤/٢ رقم ١٤٣٨ والنسخة القديمة ٣٩٠/١

(* ٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدّي زكاته، فليس بكنز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٢ رقم ١٩٣٣ مكتبة دارالمعرفة ١٠٤/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صدقة الورق، قبل باب من قال زكاة الحلي عارية، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧/٦ رقم ٧٦٤٣

(* ٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث

رضى اللّٰه عنها زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول اللّٰه ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول اللّٰه! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء اللّٰه، قال: هو حسبك من النار. رواه أبو داود (١: ٢٢٥) وسكت عه.

٢٣٩٤ـ عن عبد اللّٰه بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: في الحلي زكاة، زاد ابن شداد حتى الخاتم، وفي رواية عطاء: من

وفيه أيضا: قال الشيخ في الإمام: والحديث على شرط مسلم ا ه ملخصا (١: ٤٠٠)(* ٩) ودلالته على الباب ظاهرة. وفي "الجوهر النقي" وفي الإشراف لابن المنذر": روينا عن عمر. وعبد اللّٰه بن عمرو، وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير و عبد اللّٰه بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، والثورى، والزهري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأى وجوب الزكاة في حلى

زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٢/٢

٢٣٩٣ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع ثنايحى بن أيوب عن عبيد اللّٰه بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبرهٗ عن عبد اللّٰه بن شداد، فذكره. كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، النسخة الهندية ٢١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٥

(* ٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكتبة المكرمة ٥٥٣/٢ رقم ١٤٣٧ والنسخة القديمة ٣٩٠/١

(* ٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ رقم ١٩٣٤ مكتبة دارالمعرفة ١٠٥/٢

٢٣٩٤ـ أخرج كله ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب في الحلى، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامه ٤٧٠/٦، ٤٧١ رقم ١٠٢٥٩، ١٠٢٦٠، ١٠٢٦١، ١٠٢٦٤، ١٠٢٦٥، ١٠٢٦٧، ١٠٢٦٨ والنسخة القديمة ١٥٤/٣

وذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الحلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/١

السنة أن في حلى الذهب والفضة الزكاة، رواه ابن أبي شيبة. (دراية ص ١٦١)

٢٣٩٥ـ عن ابن مسعود قال: في الحلى الزكاة. أخرجه عبد الرزاق، ورواه الطبراني في "معجمه" من طريقه، (زيلعي ١: ٤٠٢)

٢٣٩٦ـ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن.

الذهب والفضة (* ١٠) وبه يقول ابن المنذر، وفي "المعالم" للخطابي: "الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط أداؤها". انتهى كلامه (١: ٢٩١)(* ١١)

(* ٧) راجع معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٣، ٢٩٨ تحت رقم ٢٣٢٦

(* ٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧١/٢ النسخة الجديدة ٣٨١/٢

(* ٩) نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧١/٢

(* ١٠) ذكره محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري في "الإشراف على مذاهب العلماء"، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، بتحقيق صغير أحمد الأنصاري ٤٥/٣ رقم ٩٩٦

(* ١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب أخبار وردت في زكاة الحلي، النسخة القديمة ١٤٠/٤ النسخة الجديدة ٣٨٤/٢

٢٣٩٥ـ أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٤ رقم ٧٠٨٥ والنسخة القديمة ٨٣/٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار احياء التراث العربي ٣١٩/٩ رقم ٩٥٩٤

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢

٢٣٩٦ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، فذكره، كتاب الزكاة، باب في الحلي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن،

رواه ابن أبي شيبة. (زيلعي ١:٤٠٢)

وفي "كنز العمال": عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يزكي الحلي، أخرجه البخاري في تاريخه(* ١٢) وقال: مرسل وشعيب لم يدرك عمر، وأخرجه البيهقي (* ١٣) عنه بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن اهـ (٣:٣٠٣)(* ١٤)

قلت: ولم يعله البخاري والبيهقي إلا بالإرسال، وهو لا يضرنا، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (* ١٥) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار فذكره كذا في الزيلعي (١:٤٠٢)(* ١٦) ومساور هذا كوفي شاعر وثقه ابن معين وغيره، وشعيب هذا هو مولى ابن عباس رضى اللّٰه عنه كما في التهذيب. (١:١٠٣)(* ١٧) فعله سمع ذلك من مولاه واللّٰه تعالىٰ أعلم.

بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٠/٦ رقم ١٠٢٦٣ والنسخة القديمة ١٥٤/٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢ النسخة الجديدة ٣٨٥/٢

(* ١٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، باب الشين، في ترجمة شعيب بن يسار مولىٰ ابن عباس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٧/٤ رقم ٢٥٥٦

(* ١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال في الحلي زكاة مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤/٦ رقم ٧٦٣٥

(* ١٤) أوردهما المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٦ رقم ١٦٨٧٠، ١٦٨٧١

(* ١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الحلي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٦٩/٦، ٤٧٠ رقم ١٠٢٥٧ والنسخة القديمة ١٥٣/٣

(* ١٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، الآثار، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢ النسخة الجديدة ٣٨٥/٢

(* ١٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة مساور الوراق، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٣/٨ رقم ٦٨٦٠

....

وأما ما في التلخيص حديث روى أنه ﷺ قال: لا زكاة في الحلى، البيهقي في المعرفة(* ١٨) من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله: وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي رحمه الله: ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي: "مجهول" ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة (١:٨٣)(* ١٩)

فالجواب علي تقدير ثبوته أما أولا فإن ما نقلناه من الأحاديث أقوي من هذا فترجح عليه وأما ثانيا فإنه محمول على الحلي من غير الذهب والفضة أو ما لم يبلغ النصاب كما هو الغالب من أهل ذالك الزمان حيث كانوا أصحاب بضاعة قليلة، فاللام في الحلي للعهد توفيقا بين الأحاديث، وأما ما نقله الزيلعي من الموقوفات في.(* ٢٠) (١:٤٠٢ و ٤٠٣) في عدم وجوب الزكاة في الحلي، فإن بعضها وإن احتمل التأويل المذكور، ولكن منها ما هو صريح في عدم الوجوب. فالجواب الجامع عن الكل أن الموقوفات لا تعارض المرفوعات فتترك، فافهم وحقق.

(* ١٨) أخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب الزكاة، آخر باب زكاة الحلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٣ تحت رقم ٢٣٦٢

(* ١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٦/٢ رقم ٨٥٤ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٨٣/١

(* ٢٠) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢، ٣٧٥ النسخة الجديدة ٣٨٥/٢

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٧ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحى بن حسان نا سليمان ابن موسى أبوداود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد! فإن رسول اللّٰه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" رواه أبو داود (١:٢٢٥) وسكت عنه.

باب زكاة عروض التجارة

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: نقله الزيلعي ثم قال: سكت عنه أبو داؤد ثم المنذري بعده، وقال عبد الحق في "أحكامه": حبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روي عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى. قال ابن القطان في كتابه متعقبا علي عبد الحق: فذكر في كتاب الجهاد حديث "من كتم غالا فهو مثله" وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح انتهى.(* ١)

وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر (* ٢) وقد ذكر هذا الحديث: "رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن انتهى" (١:٤٠٣)(* ٣)

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٢

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٣/٧ رقم ٧٠٢٩

(* ١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل فصل في العروض، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٦/٢ النسخة الجديدة ٣٨٦/٢

٢٣٩٨ـ عن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها. الحديث، وفيه "وفي البز صدقة" أخرجه أحمد، والدار قطني، والحاكم، وإسناده حسن. (دراية ص ١٦٢)

قال المؤلف: وغاية هذا الكلام الاختلاف في التحسين فلا يضره ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي ذر إلخ" قال المؤلف: في الدراية: وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه ٥١ (ص:١٦٢)(* ٤) وفي "الزيلعي": وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاى وهى الثياب التي هى أمتعة البزاز. (* ٥) قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى (١:٤٠٤)(* ٦) ودلالته على الباب ظاهرة.

(* ٢) ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار"، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٣

(* ٣) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٦/٢ النسخة الجديدة ٣٨٧/٢

٢٣٩٨ـ أخرجه أحمد في مسنده من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج عن عمران بن أبي انس بلغه عنه، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن أبي ذرؓ، فذكره مرفوعاً، مسند الأنصار، أواخر حديث أبي ذرّ الغفاريؓ ١٧٩/٥ رقم ٢١٨٩٠ مكتبة مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤١/٣٥ رقم ٢١٥٥٧

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، في أواخر باب ليس في الخضروات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٢ رقم ١٩١٧ مكتبة دارالمعرفة ١٠٠/٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أوائل كتاب الزكاة، مكتبه نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٥٢/٢ رقم ١٤٣٣ والنسخة القديمة ٣٨٨/١ وفيه "البرّ بالراء المهملة.

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/١

٢٣٩٩ـ عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز التجارة تدار الزكاة فيه كل عام. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (دراية ص ١٦٢)

٢٤٠٠ـ عن ابن عمر ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. رواه البيهقي بإسناد صحيح (دراية ص ١٦٢)

قوله: "عن ابن عمر برواية عبد الرزاق" إلخ قال المؤلف: دلالته والذين بعده على الباب ظاهرة.

قال ـ ابن قدامة: "وهذه أي قصة حماس مع عمر قصة يشهر مثلها، ولم تنكر فيكون إجماعا". قال ابن المنذر "أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران، وطاؤس، والنخعي، والثورى، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك، وداود أنه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل

(* ٤) ذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٨/١

(* ٥) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات" القسم الثاني في اللغات، حرف الباء. تحت مادة "بزز"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٣

(* ٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، مكتبه دار نشر الكتب لاهور ٣٧٧/٢ النسخة الجديدة ٣٨٨/٢

٢٣٩٩ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، فذكرهٗ باختلاف الالفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤ رقم ٧١٣٣ والنسخة القديمة ٩٧/٤ رقم ٧١٠٣

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١

٢٤٠٠ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز من

٢٤٠١ـ عن حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال: "أدّ صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم" قال: "قومه وأخرج صدقته". رواه الشافعي، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وأبو عبيد في "الأموال" والدار قطني وصححه، والبيهقي (كنز العمال ٣:٣٠٢)

والرقيق". (*٧) ولنا ما روي أبوداود فذكر أحاديث المتن، ثم قال: وخبرهم المراد به زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا" اه (٢:٦٢٢)(*٨)

كتابه، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٦٤ رقم ٧٦٩٨

ونقله الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٩٨

٢٤٠١ـ أخرجه الدار قطني في سننه من طريق محمد بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد، ثنا يحى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أوعن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، فذكره، كتاب الزكاة، قبل باب زكاة مال التجارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٩ رقم ١٩٩٩ مكتبة دارالمعرفة ٢/١٢٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٦٤ رقم ٧٦٩٦

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧ رقم ٧١٢٩ والنسخة القديمة ٤/٩٦ رقم ٧٠٩٩

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٠ رقم ١١٧٩

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢٨ رقم ١٦٨٥٠

(*٧) أخرجه أحمد في مسندهٖ عن عليؓ مرفوعاً مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٢١ رقم ٩٨٤

(*٨) قاله ابن قدامة في "المغني" كتاب الزكاة، اوّل باب زكاة التجارة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤/٢٤٨، ٢٤٩ قبل رقم ٤٥٥

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠٢ـ حدثنا محمد بن جابان الجنديسابوري ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلي ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: (فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم). وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. رواه الطبراني في "معجمه الأوسط". (زيلعي ١:٤٠٥)

باب ما على من يمر على العاشر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي أيضا: قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيج وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم و جرير بن حازم، وخبيب بن الشهيد، والهيثم الصير في، وجماعة عن أنس بن سيرين عن بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث، انتهى كلامه بحروفه (١:٤٠٥)(* ١) وفي الدراية: وأشار (أي الطبراني إلى أن الموقوف على عمر أصح ص ١٦٢) (* ٢) قال بعض الناس: وربيع اسم رجلين مذكورين في الميزان مختلف فيهما (١:٣٣٣)(* ٣) وزيادة الثقة مقبولة.

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠٢ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد بن جابان، مكتبة دارالفكر عمان ٢٤٣/٥ رقم ٧٢٠٧

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤ رقم ٧١٠٢ والنسخة القديمة ٨٨/٤ رقم ٧٠٧٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٩/٢ النسخة الجديدة ٣٩٠/٢

(* ١) الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر علي العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٩/٢

٢٤٠٣ـ أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب "يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، رواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال عبد الرزاق أيضا في مصنفه: أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به (زيلعي ١: ٤٠٤ و ٤٠٥)

قلت: يا للعجب! ممن يدعي سعة النظر في الحديث ورجاله، كيف يتكلم بهذا الكلام الساقط؟ فإن كون أبي غسان واحدا من المذكورين في الميزان مسمى بربيح (بالراء المهملة بعدها باء موحدة) بعيد جدا فإن أحدهما ربيع ابن نوفل يروي عن الشعبي وهو تابعي كبير فالراوي عنه لا بد وأن يكون من الطبقة الخامسة أو السادسة فكيف يكون شيخ محمد بن المعلى الذي هو من الثامنة؟ وكلام الحافظ في اللسان مشعر بأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن داود، وأبو أسامة، ومروان ابن معاوية الفرازي، وأبو غسان هذا قد روي عنه محمد بن جابان شيخ طبراني كما تراه. وثانيهما ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وهو لا يروي إلا عن أبيه عن جده وهو من الطبقة السابعة فكيف يكون شيخ من الثامنة؟ ولو رأى بعض الناس ترجمة محمد بن المعلى

(* ٢) راجع الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب في من يمر علي العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١

(* ٣) "ربيع" بالراء المهملة بعدها باء موحدة، ذكرهما الذهبي في "ميزان الإعتدال"، حرف الراء، ربيع بن عبد الرحمن وربيح بن نوفل، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٨/٢ رقم ٢٧٢٧،٢٧٢٨

٢٤٠٣ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤ رقم ٧١٠٢ والنسخة القديمة ٨٨/٤ رقم ٧٠٧٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في من يمر علي العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٩/٢ النسخة الجديدة ٣٩٠/٢

....

من التهذيب(* ٤) لعلم أن الراوي عنه إنما هو أبو غسان زنيج (بالزاء المعجمة بعدها نون وجيم مصغرا) واسمه محمد بن عمرو بن بكر، روي عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وذكره الدار قطني في شيوخ البخاري وثقه ابن أبي حاتم عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب (٩:٣٧٠) (* ٥) وفي "التقريب": ثقة من العاشرة (ص:١٩٢)(* ٦) ومحمد بن المعلى من رجال الترمذي وثقه إبراهيم بن موسى، وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ١هـ (٩:٤٦٦) (* ٧) وباقي الإسناد لا يسئل عنه، ومحمد بن جابان شيخ الطبراني ثقة أيضا لكونه لم يضعف في الميزان، فالحديث حسن صحيح ولا يضره وقف من وقفه فإن الذي رفعه صدوق ثقة والله تعالىٰ أعلم، فالحديث مسند حقيقة أو مسند حكما، فإنه لا يدرك بالرأي على أن قول الصحابي أيضا حجة عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا هشام" إلخ قال المؤلف: أما هشام بن حسان ففي التقريب ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين (ص:٢٦٦) (* ٨) وأنس بن سيرين أيضا ثقة كما في "التقريب"(* ٩) وهما من رجال الستة كما في "التقريب" وأنس بن مالك بن النضر

(* ٤) أنظر "تهذيب التهذيب، حرف الميم، من إسمه محمد بن المعلى الهمداني، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/٧ رقم ٦٥٦٦

(* ٥) ذكره الحافظ في 'تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن عمرو بن بكر المعروف بزنيج، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٨/٧ رقم ٦٤٣٢

(* ٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب،محمد من اسمه محمد بن عمرو بن بكر الرازي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨٨٢ رقم ٦٢٢٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٩ رقم ٦١٨٠

(* ٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة محمد بن المعلي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/٧ رقم ٦٥٦٦

(* ٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة هشام بن حسان الأزدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٢٠ رقم ٧٣٣٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٢ رقم ٧٢٨٩

٢٤٠٤ ـ نا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياده بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب علي العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. رواه سعيد بن منصور (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠)

هذا هو صحابي روى له الستة كما في "التقريب" (ص:٢٩)(* ١٠) وعبد الرزاق أيضا من رجال الستة كما في "التقريب" (ص: ١٦٠) (* ١١) وقد مر ذكره في كتاب الصلاة فالسند رجاله رجال الستة، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "نا أبو عوانة" إلخ قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة".

وأعلم أن هذا المأخوذ من المسلم زكاة فيعتبر جميع شرائط الزكاة، ومن الذمي خراج كخراج المقاسمة فيصح فيه التعيين على النسبة ومن أهل الحرب مجازاة فيتغير بعوارض ذكرها الفقهاء في فروعهم، فالتقدير المذكور في روايات الباب غير تعبدي، ودليل كونه غير تعبدي ما رواه الإمام محمد رحمه الله في "مؤطاه" (ورجاله ثقات) عن مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (ص:١٧١)(* ١٢) فارتفع ما يتوهم أن الفقهاء خالفوا إطلاق الروايات في حكم أهل الحرب، وأجازوا الزيادة والنقصان بعوارض فقد نبهناك على أصل يفيد عدم الإطلاق.

٢٤٠٤ ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٤، تحت رقم ١٩٢٥ والنسخة القديمة (مكتبة المطبع الأنصاري دهلي) ٣٨٠/٢

(* ٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٥٤ رقم ٥٦٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٥ رقم ٥٦٣

(* ١٠) تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٥٤ رقم ٥٧٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٥ رقم ٥٦٥

(* ١١) التقريب، من إسمه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٠٧ رقم ٤٠٩٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٤ رقم ٤٠٦٤

(* ١٢) أخرجه الإمام محمد في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥ المكتبة العلمية ١١٦ رقم ٣٣١

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٥ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). (رواه البخاري ١:٢٠٣)

٢٤٠٦ـ عن الشعبي أن رجلا وجد ركازا فأتي به عليا فأخذ منه الخمس وأعطي بقية الذي وجده فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه. رواه سعيد بن منصور وهذا مرسل قوي الإسناد. (دراية ص ١٦٣)

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: "وفي "الجوهر النقي": وفي "الفائق" للزمخشري. (* ١) الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة. وقال: أبو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميذ والواحد ركز، وقال أيضا: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق: هى المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة، والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا ثبت أصله، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار، وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه (وهو نحو

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٧ ف ١٤٩٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، قبل كتاب الأقضية، النسخة الهندية ٧٣/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٧١٠

٢٤٠٦ـ اورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، قبيل الحديث السابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٢/٢ النسخة الجديدة ٣٩٦/٢

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١

٢٤٠٧ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس، رواه الإمام الشافعي وأبوعبيد والحكم ورواته ثقات (دراية ص ١٦٣)

الحديث الثالث من الباب) دليل علي أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي رحمه اللّٰه وقال الخطابي: "الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز (ص:٢٩٣ و ٢٩٤)(* ٢) وفيه أيضا: قال (أى البيهقي): "باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام "المعدن جبار وفى الركاز الخمس" ففصل بينهما.(* ٣)

قلت: للخصم أن يقول: المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالإسم الآخر وهو الركاز (ص:٢٩٣)(* ٤)

٢٤٠٧ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق وعلي بن حمشاد قالا، ثنا بشر بن موسىٰ ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال سمعناه من داؤد بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب فذكره، آخر كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٨٩٢/٣ رقم ٢٣٧٤ والنسخة القديمة ٦٥/٢

ورواه الإمام الشافعي في "الأم" كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٥٩ رقم ٦٩٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٧/٢

وأخرج أبو عبيد معناه في كتاب الأموال، كتاب الخمس، باب الخمس في المعادن والركاز، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢١ رقم ٨٥٩، ٨٦٠

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١

(* ١) قاله محمود بن عمرو بن أحمد الز مخشري جار اللّٰه في "الفائق في غريب الحديث والأثر". حرف الراء، تحت مادة ركز الركاز، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٨١/٢

(* ٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركازٌ وفيه الخمس، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٥٣/٤، ١٥٤

٢٤٠٨ـ عن النبي ﷺ قال: (في الركاز الخمس) قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: (المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس). رواه الإمام محمد في "الموطأ". (ص١٧٤)

قال المؤلف: فمعني قوله عليه السلام "المعدن جبار". أن الهلاك به الآخر الحافر له غير مضمون وقرينة هذا المعني ذكره قرينا بقول عليه السلام "العجماء جبار والبئر جبار". الحديث (* ٥) وليس معناه أنه جبار في حق المالك فلا يؤخذ منه الخمس كما زعمه الشافعي وأحمد وغيرهما.

قوله: "عن النبي ﷺ" إلخ قال المؤلف: تعليق، لكن الإمام الهمام محمد رحمه الله لما روى الحديث، واحتج به فهو تصحيح للحديث منه فإنه ثبت في الأصول أن المجتهد إذا استدل بحديث كان منه تصحيحا له، وقد مر في كتاب الصلاة، ويتأيد الحديث بما أورده في "الجامع الصغير" (* ٦) عن أبي هريرة مرفوعا هكذا "الركاز الذي ينبت في الأرض" والحديث الآخر "الركاز الذهب، والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت". هق، يعني البيهقي في السنن. (* ٧) ثم كتب عليهما علامة

(* ٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٣/٦ قبل رقم ٧٧٢٩

(* ٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ليس بركاز، النسخة القديمة ١٥١/٤، ١٥٢

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٧ ف ١٤٩٩

٢٤٠٨ـ أخرجه الإمام محمد في الموطأ قائلاً: "الحديث المعروف أن النبي ﷺ" فذكره، كتاب الزكاة، باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨ المكتبة العلمية ١١٩ تحت رقم٣٣٩

(* ٦) أوردهما السيوطي في "الجامع الصغير" حرف الراء، المحلى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٢ رقم ٤٥٣٨، ٤٥٣٩

....

الضعف لكنه لا يسقط عن التأيد به، وكذا يؤيده ما أورده ابن عابدين في نهايته عن أبي يوسف حيث قال: قال الإمام أبو يوسف في كتابه المسمى بالخراج: "حدثني عبد اللّٰه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوا عقله، فسئل رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك فقال: العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس". فقيل: ما الركاز يا رسول اللّٰه! فقال: الذهب والفضة الذي خلقه اللّٰه تعالىٰ في الأرض يوم خلقت" اهـ (* ٨)

قلت: وأورده البيهقي (* ٩) أيضا عن أبي يوسف عن عبد اللّٰه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة بلفظ : "قال رسول اللّٰه ﷺ: (في الركاز الخمس) قيل: وما الركاز يا رسول اللّٰه؟ قال: الذي خلقه في الأرض يوم خلقت" هكذا في الزيلعي (١:٤٠٥) (* ١٠) دل الحديث علي تفسير الجبار بما قررناه وعلى تفسير الركاز بما يشمل المعدن، وفيه عبد اللّٰه بن سعيد ضعيف كما يتحصل من الزيلعي وغيره لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه، وإيراده في كتاب مذهبه كان هذا تصحيحا منه للحديث، ولما

(* ٧) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال المعدن ركازٌ فيه الخمس، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥/٦ رقم ٧٧٣٢، ٧٧٣٣

(* ٨) أورده الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج"، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، قبيل فصل في الفيئ والخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ٣٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢

(* ٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥/٦ تحت رقم ٧٧٣٢

(* ١٠) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل باب في المعادن والركاز، تحت الحديث السادس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٠/٢ النسخة الجديدة ٣٩٣/٢

....

كان التصحيح موقوفا علي كون الراوي ثقة كان هذا إما توثيقا له منه وإما كان عنده متابع له، وبكل حال فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد، وقد روى أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز الذي ينبت من الأرض. أخرجه أبو محمد البخاري عن صالح الترمذي عن علي بن الحسن بن يسار المقري عن محمد بن الصباح الدولابي عن حبان بن علي عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد (١:٤٦٢) (* ١١) ولم نجد أحدا منهم مضعفا في الميزان إلا ما ذكره في حبان من المقال مع توثيقه عن ابن معين وغيره، وصالح الترمذي الذي ضعفه الذهبي في الميزان(* ١٢) ليس هو هذا فإنه يروي عن السدي وعن مقاتل عن مجاهد فهو أكبر من هذا بكثير، فالأثر إن لم يكن صالحا للاحتجاج به فلا أقل من أن يعتبر به والضعيف إذا ورد بطرق عديدة تقوي كما مر في المقدمة، فما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسير الركاز أولى مما ذهب إليه غيره لكونه متأيدا باللغة والآثار والله تعالى أعلم.

قال المؤلف: وأما ما روي الإمام محمد رحمه الله في موطئه (ص:١٧٤) أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان وغيره أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن إلى اليوم لايؤخذ منها إلا الزكاة ثم قال محمد: الحديث المعروف عن النبي ﷺ قال: (في الركاز) إلخ،(* ١٣) وساق ما نقلناه عنه في المتن فثبت بهذا أن حديث مالك

(* ١١) أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب السادس في الزكاة، في بداية الفصل الثاني في العشر والخراج والكنز، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤٦٢/١

(* ١٢) أنظر "ميزان الاعتدال" للذهبي، ترجمة صالح بن محمد الترمذي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٠٢/٢ رقم ٣٨٢٥

٢٤٠٩ـ حدثنا أبو أسامة عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف، فأتي بها عمر رضى الله عنه، فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف. رواه ابن أبي شيبة. (زيلعي ١:٤٠٦)

٢٤١٠ـ عن أبي قيس عن هذيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه ركاز مال عادي فأد خمسه في بيت المال، ولك ما بقي". رواه ابن المنذر (دراية ص ١٦٣)

(وسيأتي الكلام مفصلا) غير معروف عند الإمام محمد وإنما المعروف ما استدل به واحتج ودلالته على الباب ظاهرة.

"قوله: "حدثنا أبو أسامة" إلخ قال المؤلف: دلالة هذه الآثار الثلاثة علي الباب ظاهرة، وفي الزيلعي ما نصه حديث يخالف لما ذكر، روى أبو حاتم من حديث عبد الله ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (في الركاز العشور)(*١٤) انتهى.

(*١٣) ذكره الإمام محمد في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨، المكتبة العلمية ١١٩ رقم ٣٣٩

٢٤٠٩ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٥/٧ رقم ١٠٨٧٦ والنسخة القديمة ٢٢٤/٣ رقم ١٠٧٧١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، الآثار، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٢/٢ النسخة الجديدة ٣٩٦/٢

٢٤١٠ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان عن هزيل، فذكره بلفظ آخر، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة، ٧٦/٧ رقم ١٠٨٨٠ والنسخة القديمة ٢٢٥/٣ رقم ١٠٧٧٥

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٠/١

٢٤١١ـ عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة قال: سقط علي جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتي بها عليا فقال: اقسمها أخماسا، فخذ عنها أربعة ودع واحدا. رواه سعيد بن منصور (دراية ص ١٦٣)

قال الشيخ في الإمام: ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع، وابن نافع ويزيد كلاهما متكلم فيه، ووصفهما النسائى بالترك. انتهى كلامه (ص:١-٤٠٥)(* ١٥) وأما ما نقلناه آنفا عن المؤطا من الإقطاع لبلال ففي "التعليق الممجد" قال النووي: قال الشافعي: "ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ" قال البيهقي "هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وأما ما أخرجه البيهقي(* ١٦) أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القَبَلِيّةِ الصدقة ففي سنده كثير بن عبد الله مجمع علي ضعفه، ذكره العيني (ص:١٧٤)(* ١٧)

وأما ما في الدراية: وفي الباب عن أبي هريرة أيضا أخرجه البيهقي بلفظ "إن رجلا جاء بخمس أواق، فقال: يا رسول الله! إني وجدت هذا في معدن فخذ منه الزكاة قال: لا شيء فيه، وردّه. (ص:١٦٣) (* ١٨)

٢٤١١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيىٰ بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي، فذكره مطوّلًا، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب ماروي عن عليؓ في الركاز، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٤/٧ رقم ٧٧٥٠

وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١

(* ١٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، تحت الحديث السادس والعشرين مكتبة دار نشر الكتب الإسلاميه لاهور ٣٨٠/٢ النسخة الجديدة ٣٩٤/٢

(* ١٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٠/٢ النسخة الجديدة ٣٩٤/٢

....

فإن ثبت بسند معتمد عليه فالجواب عنه أن المراد بقوله "لا شيً فيه أى من الزكاة ورده" أي ورد المال ولم يأخذ منه الزكاة توفيقا بين الأحاديث مع أن حديث البخاري المثبت الخمس في المعدن الداخل في الركاز (* ١٩) مقدم عليه وفي الجوهر النقي باب من قال: لا شيء في المعادن حتى تبلغ نصابا ذكر (أي البيهقي) فيه أن رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه عليه السلام، وفي آخر الحديث: فحذفه بها (* ٢٠) قال البيهقي: يحتمل أنه إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره.

قلت: الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: إنما الصدقة عن ظهر غنى، وهذا المعني هو الذي فهمه البيهقي، فذكره (* ٢١) فيما بعد في "أبواب صدقة التطوع" مستدلا به على ذلك، ولذا بوب عليه أبو داود

(* ١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة المعدن الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٤/٦ رقم ٧٧٣٠

(* ١٧) ذكره محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد علىٰ موطّأ محمد "كتاب الزكاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨ مكتبة دارالقلم دمشق ١٥٧/٢ تحت رقم ٣٣٨

وأيضا ذكره العيني في "البناية شرح الهداية"، كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٥/٣، ٤٠٦

(* ١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا شيً في المعدن حتى يبلغ نصاباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٩/٦ رقم ٧٧٣٧

وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١

(* ١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٧ ف ١٤٩٩

••

في سننه(* ٢٢) فقال: من يخرج من ماله. (١:٢٩٤) (* ٢٣)

قال المؤلف: كان مقصود البيهقي به نقل بعض الاستدلال علي اشتراط النصاب في المعدن فأبطل صاحب الجوهر هذا الاستدلال بإبداء احتمال.

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطوّلاً، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٨/٦ رقم٧٧٣٦

(* ٢١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة التطوع، باب ما يستدلّ بهٖ علي أن قوله ﷺ خير الصدقة ماكان عن ظهر غنىً الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٥/٦ رقم ٧٨٦٩

(* ٢٢) أنظر سنن أبي داؤد، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، النسخة الهندية ٢٣٥/١، ٢٣٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٧٣

(* ٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا شيء في المعادن حتى تبلغ نصاباً، النسخة القديمة ١٥٤/٤

باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٢٤١٢- عن عكرمة قال: (ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. (زيلعي ١: ٤٠٦، ٤٠٧)

٢٤١٣- عن علي رضى اللّٰه عنه قال: "لا زكاة في اللؤلؤ". (رواه البيهقي بسند منقطع، ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما (التلخيص الحبير ١: ١٨٤)

باب لازكاة في الحجر واللؤلؤ إلاأن ا يكون للتجارة

قوله: عن عكرمة إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذي بعده، لكن ليس فيه: إلا أن يكون للتجارة، والإجماع منعقد علي زكاة أموال التجارة فيقيد الأثر به، وفي رحمة الأمة" أجمعوا علي أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ٥١ (ص٤١) (* ١)

باب لازكاة في الحجر واللؤلؤ إلاأن يكون للتجارة

٢٤١٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب في اللؤلؤ والزمرّد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٤٤٧/٦ رقم ١٠١٦٢ والنسخة القديمة ١٤٣/٢ رقم ١٠٠٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب المعادن والركاز، تحت الحديث السابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٣/٢ النسخة الجديدة ٣٩٧/٢

٢٤١٣- رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد الحسن، ثنا أبو عامر ثنا الوليد، أخبرني إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن عليٍّ، فذكره بلفظٍ آخر، وقال هذا منقطع وموقوف، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٦ رقم ٧٦٨٤

٢٤١٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في حجر). أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه. (زيلعي ١:٤٠٦)

قلت: وإنما اختلفوا في خمس هذه الأشياء إذا وجدت في المعدن ولم نطلع على حديث صريح في الخمس إثباتا ولا نفيا فالمسئلة إذن قياسية

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب بما ذكرناه في الأثر الذي قبله ظاهرة، وإنما كتبناه للتائيد لا للتأسيس والاحتجاج، وفي الدر المختار "ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروز ونحوها وجدت في جبل أي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية أى كنزا خمس لكونه غنيمة". (ص:٦٦٦) (* ٢) مع الطحاوي

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٨/٢ تحت رقم ٨٥٧ والنسخة القديمة (مكتبة المطبع الأنصاري دهلي) ١٨٤/١

(* ١) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة" كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، المكتبة التوفيقية ٨٠

٢٤١٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي سعد المالينى انبأ أبو أحمد بن عدي ثنا يزيد بن عبد الله بحمص ثنا كثير بن عبيد ثنا بقيّة عن عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب فذكره، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٠/٦ رقم ٧٦٨٣

وأورده ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٦ تحت رقم ١١٩٤

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، الحديث السابع والعشرون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨٢/٢ النسخة الجديدة ٣٩٦/٢

(* ٢) الدرالمختار مع الشامي، كتاب الزكاة، باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠/٣ مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٣٢١/٢، ٣٢٢

....

قال المؤلف: فالآثار تقيد به فافهم. قال ابن قدامة في المغني: ولا زكاة في المستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، ولنا أن ابن عباس قال: ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر، وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد، ولأنه قد كان يخرج علي عهد رسول الله ﷺ، وخلفاء ه فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفاء ه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر فإن البحر لا بد عليه لأحد فلا يكون المستخرج منه غنيمة (٢:٦٢٠)(*٣)

(*٣) قاله ابن قدامة في المغني، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة وإذا أخرج من المعادن من الذهب الخ فصل ولا زكاة في المستخرج من البحر الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٤/٤ تحت رقم المسألة ٤٥٤

باب لا شيء في العنبر

٢٤١٥- عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: لا شيء في العنبر. رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح، وعلقه البخاري مجزوماً به.

٢٤١٦- وقال أبو عبيد أيضا: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد: هو للذي وجده، وليس العنبر بغنيمة. (التلخيص الحبير ص ١٨٤)

باب لا شيء في العنبر

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: في "التلخيص الحبير": وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن، سأل

باب لا شيء في العنبر

٢٤١٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى معناه من طريق محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه فذكره بلفظ ليس في العنبر زكاة الخ" كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب مالا زكاة فيه مما أُخذ من البحر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٦ رقم ٧٦٨٦

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الزكاة، باب مايستخرج من البحر، النسخة الهندية ٢٠٣/١ قبل رقم ١٤٧٦ ف ١٤٩٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في العنبر زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٤٦/٦ رقم ١٠١٥٤ والنسخة القديمة ١٤٣/٣ رقم ١٠٠٥٩

وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الخمس، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٣ رقم ٨٨٥

٢٤١٦- رواه أبو عبيد القاسم بن سلّام في "كتاب الأموال" كتاب الخمس، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٣ رقم ٨٨٤

....

ابـن عباس عن العنبر فقال: "إن كان فيه شيء فالخمس". (١٨٤:١) (*١) وجمع بيـن قوليه الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" فقال: 'ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك". (٢٧:١) (*٢) وأما ما ورد عن عمر من العشر في العنبر فضعيف سنده كما في التلخيص. (١٨٤:١) (*٣)

وذكـره الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٨/٢ قبيل رقم ٨٥٨ والنسخة القديمة ١٨٤/١

(*١)أخـرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب العنبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٤ رقم ٧٠٠٦ والنسخة القديمة ٦٤/٤، ٦٥

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/٢ قبل رقم ٨٥٨ والنسخة القديمة ١٨٤/١

(*٢) ذكـره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب مايسخرج من البحر، تحت أثر ابـن عبـاس، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٤٢٥/٣ قبيل رقم ١٤٧٦ ف١٤٩٨

(*٣) ذكـره الـحـافـظ فـي التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/٢ قبل رقم ٨٥٨ والنسخة القديمة ١٨٤/١

أبواب زكاة الزروع والثمار

باب مايجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات

٢٤١٧ـ عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه عن النبي ﷺ، قال (فيما سقت السمآء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر). رواه البخاري (١:٢٠١)

باب مايجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة من حيث كون كلمة ما عامة لكل كثير وقليل، وللخضراوات في أثر عمر بن عبد العزيز (* ١) تصريح بعموم الوجوب القليل، والكثير، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". كما في الدراية. (ص:١٦٣)(* ٢) وهو دليل لمن شرط النصاب.

باب مايجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات

٢٤١٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، النسخة الهندية ٢٠١/١ رقم ١٤٦١ ف ١٤٨٣

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، النسخة الهندية ١٣٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٤٠

(* ١) سياتي برقم ٢٤١٨ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، في آخر باب الخُضَرِ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٤ رقم ٧٢٢٦ والنسخة القديمة ١٢١/٤

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته، فليس بكنز، النسخة الهندية ١٨٩/١ رقم ١٣٨٨ ف ١٤٠٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٧٩

وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، أول فصل في الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١

٢٤١٨ـ عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر. (رواه مسلم ١:٣١٦)

٢٤١٩ـ أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: (فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة

فالجواب عنه ما في الزيلعي(* ٣): ومن الأصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن القواعد الظهيرية قال: إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، كمن يقول لعبده: "لا تعط أحدا شيئا". ثم قال له: "أعط زيدا درهما". فإن هذا تخصيص لزيد، وإن علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده: "أعط زيدا درهما" ثم قال له: "لا تعط أحدا شيئا" فإن هذا ناسخ للأول هذا مذهب عيسى بن أبان وهو المأخوذ به.

(* ٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزوع والثمار، تحت الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٥/٢ النسخة الجديدة ٤٠٠/٢

٢٤١٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨١

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩٧

٢٤١٩ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخُضَر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٤ رقم ٧٢٢٦ والنسخة القديمة ١٢١/٤ وأيضاً رقم ٧٢٢٥، ٧٢٢٧

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في كل شيي أخرجت الأرض زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٣٩/٦ رقم ١٠١٢٣، ١٠١٢٥، ١٠١٢٨ والنسخة القديمة ١٣٩/٣ رقم ١٠٠٢٨، ١٠٠٣٠، ١٠٠٣٢

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، آثار عن التابعين،

أيضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وعن إبراهيم النخعي (زيلعي ١:٤٠٨)

قال محمد بن شجاع البلخي: هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل آخرا احتياطا والله أعلم انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي في "التحقيق": واحتجت الحنفية بما روي أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره". (* ٤) قال أبو حنيفة: "ولم يذكر صاعكم" قال: وهذا الإسناد لا يساوى شيئا أما أبو مطيع فقال ابن معين: "ليس بشيً" وقال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه وأما أبان فضعيف جدا ضعفه شعبة ١هـ (١:٤٠٨) (* ٥) قال المؤلف: والضعيف يعتضد به الأحاديث العامة.

قلت: أما أبو مطيع البلخي الخراساني فقد تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيرا بالرأي علامة كبير الشان، وكان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه قال العقيلي: كان مرجئا صالحا في الحديث إلا أن أهل السنة (أي المحدثون الذين زعموا أن أهل الرأي مرجئة وليسوا من أهل السنة ١٢) أمسكوا عن الرواية عنه وقال محمود بن غيلان هو كبير المحل عند الحنفية ١هـ ملخصا من اللسان (٢:٣٣٤)(* ٦)

مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٦/٢ النسخة الجديدة ٤٠٠/٢

(* ٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" كتاب الزكاة، مسألة لايجب العشر فيما دون خمسة أوسق الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٢ تحت رقم٩٦٢

(* ٥) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٥/٢ النسخة الجديدة ٣٩٩/٢

(* ٦) ذكره الحافظ في "لسان الميزان"، حرف الحاء، في ترجمة الحكم بن عبد الله بن مسلم البلخي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣٣٤/٢ رقم ١٣٦٩

....

وفي حاشيته عن العبر للذهبي عن أبي داود بلغنا أنه من كبار الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر ١٥ (* ٧) ومن كان هذا شأنه لا يكون وضاعا، ولا كذوبا، ولا مبغضا للسنن فمن رماه بذلك فقد تحامل عليه وجفا أو كذب عليه وافتري، وحسبنا للتعويل عليه أن مثل ابن المبارك كان يعظمه ويبجله لدينه وعلمه وأثنى عليه العقيلي وقال: كان صالحا في الحديث. وأما أبان بن أبي عياش فقد روى له أبوداود مقرونا وكان رجلا صالحا قال ابن عدي: وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كذا في التهذيب (١:٩٨)(* ٨) وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة كما ترى فالرجل يعتبر بحديثه استشهادا والله تعالىٰ أعلم.

قال الشيخ: ويمكن أن يأول حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(* ٩) بحمل لفظ الصدقة على زكاة التجارة بأن يكون قيمة الوسق أربعين درهما وقت التكلم بهذا الحكم كما أنهم حملوا على مثله حديث(* ١٠)

(* ٧) ذكره الذهبي في "العبر في خبر من غبر"، سنة تسع وتسعين ومئة، في ترجمة أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ٢٥٨/١

(* ٨)ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٣/١ رقم ١٥٣

(* ٩)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدّي زكاته فليس بكنز، النسخة الهندية ١٨٩/١ رقم ١٣٨٨ ف ١٤٠٥

(* ١٠)أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "ومن بلغت صدقته، بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين،" كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض الخ النسخة الهندية ١٩٥/١ رقم ١٤٣٣ ف ١٤٥٣

أداء عشرين درهمـا أو شاتين في زكـاة الإبل، وإلى هذا التأويل ينظر صاحب الهداية،(* ١١) وكذا حملوا قوله عليه السلام: (* ١٢) "نصف صاع من بر" في حديث المصراة(* ١٣) وكذا قوله عليه السلام "المرهون يحلب ويركب بنفقة" (* ١٤) . والسر في ذلك كله التخمين للسهولة أو لدفع النزاع والتشويش فافهم.

وأما ما في الزيلعي: روى الدار قطني في سننه من حديث عبد الوهاب أنبأ هشام عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة (* ١٥) انتهى وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق، روى له مسلم في صحيحه، وعطاء بن السائب وثقه الإمام أحمد وغيره إلخ (١:٤٠٩)(* ١٦) واستدل به من نفي العشر عن الخضراوات. وما في النيل: أخرج الحاكم، والبيهقي، والطبراني من حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال:

(* ١١) انظر الهداية، كتاب الزكاة، أوّل باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٥٩/٢

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر علي الحر، النسخة الهندية ٢٠٥/١ رقم ١٤٨٩ ف ١٥١١

(* ١٣) حديث المصرّاة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، النسخه الهندية ٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٥٢٤

(* ١٤) أخرج البخاري معناه في صحيحه كتاب الرهن، باب الرهن مركوب و مجلوب، النسخة الهندية ٣٤١/١ رقم ٢٤٤٤ ف ٢٥١١

(* ١٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضر اوات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٢ رقم ١٩٠٢ مكتبه دارالمعرفة ٩٧/٢

(* ١٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزورع والثمار، بعد الحديث الثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٧/٢ النسخة الجديدة ٤٠١/٢

....

"لا تـأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر"(*١٧) قال البيهقي: "رواته ثقات وهو متصل" (٤: ٣٠)(*١٨)

فـالـجـواب عنهما أنهما خاصّان فيقدم العام عليهما كما مر في حديث خمسة أوسق، وأجـاب أيضـا صـاحـب الهداية عـن حـديـث "ليـس في الخضـراوات صدقة"،(*١٩) إنـه محمول على صدقة يأخذ العاشر. وبه يأخذ أبو حنيفة رحمه اللّٰه فيه. (ص: ١٨١)(*٢٠)

قـلـت: كـمـا فـي "الـدرالـمختار" آخر باب العاشر "مر بنصاب رطاب للتجارة كبـطيخ، ونحوه لا يعشره عند الإمام" إلخ(*٢١) ويـؤيده لفظ الحديث فإن فيه نهى أن يؤخذوا قوله لمعاذ: لا تأخذ الصدقة إلخ،(*٢٢) وقد قال الزيلعي: وأما أحاديث

(*١٧) أخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٦ رقم ٧٥٤١

وأخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمسـتـدرك، كتـاب الـزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٦٦/٢ رقم ١٤٥٩ والنسخة القديمة ٤٠١/١

وأخـرجـه الـطبـرانـي فـي الـكبيـر، فـي تـرجـمة موسى بن طلحة، مكتبة دار إحياء التراث ١٥١/٢٠ رقم ٣١٣

(*١٨) ذكـره الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والثمار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٧ تحت رقم ١٥٥٣

(*١٩) أخـرجـه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢ رقم ١٨٩٢

(*٢٠) ذكـره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١ مكتبة البشرى كراتشى ٥٩/٢

(*٢١) ذكـره الـحـصـكـفـي فـي الـدر الـمختار، كتاب الزكاة، باب العاشر، قبل باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٤/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣١٧/٢

....

إنما تجب الزكاة في خمسة(* ٢٣) (أي خمسة أشياء وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) فكلها مدخولة، وفي متنها اضطراب ثم ساق تلك الأحاديث وذكر منها حديث النيل(* ٢٤) المار آنفا أيضا (ص: ٤١٠)(* ٢٥)

وفي "الجوهر النقي" (* ٢٦) باب لاتؤخذ "صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب.

قلت: في المحلى لا بن حزم: العجب من الشافعي أنه قاس على البر، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار، فإن البلوط، والتين، والقسطل، وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب(* ٢٧) (١:٢٨٩)

(* ٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب لاتأخذ صدقة شيء من الشجر الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٦ رقم ٧٥٤١

(* ٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، النسخة الهندية ١٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٥

(* ٢٤) أنظر نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٧ تحت رقم ١٥٥٣

(* ٢٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، قبيل الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٩/٢

(* ٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب لاتؤخذ صدقة شيء الخ النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد)١٢٥/٤

(* ٢٧) ذكره ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الزكاة، مسألة: ولا زكاة في شيء من الثمار الخ، الردّ على قول الشافعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٤ تحت رقم المسألة٦٤١

....

وفي "الهداية": أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقي عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر، والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف. والتبن لأن المقصود الحسب والثمر دونهما" (١٨١:١و ١٨٢)(*٢٨)

(*٢٨) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١، ٢٠٢ مكتبة البشرىٰ كراتشيً ٦٠/٢

باب زكاة العسل

٢٤٢٠ـ عـن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال أحد بـنـي متـعـان إلى رسول اللّٰه ﷺ بعشور نحل له، و كان سأله أن يحمى واديا يـقـال لـه: "سـلبة"، فحمي له رسول اللّٰه ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الـخـطـاب رضـي اللّٰه عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عـن ذلك، فـكـتـب عـمـر إن أدي إليك مـا كـان يـؤدي إلى رسول اللّٰـه ﷺ

باب زكاة العسل

قـولـه: "عـن عـمـر رضي اللّٰه عنه" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث نقله الزيلعي، وقال: كذلك رواه النسائي سواء(* ١) (١:٤١١)، وفي "الجوهر النقي": باب ما ورد فـي الـعـسـل: ذكـر (أى البيهـقـي ١٢ مؤلف) فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن هلالا جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل له. الحديث(* ٢)

قـلـت: حسـنـه ابـن عبـد البـر في "الاستذكـار" ٥١ (١:٢٨٩)(* ٣) وفي

باب زكاة العسل

٢٤٢٠ـ أخـرجـه أبو داود في سننهٖ من طريق أحمد بن أبي شعيب الحرّانى، ثنا موسى بـن أعيـن عـن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، فذكره، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ٢٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٠

(* ١) أخـرجـه الـنسـائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠١

وأوردهٗ الـزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٠/٢ النسخة الجديدة ٤٠٥/٢

(* ٢) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب ماورد في العسل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٦ رقم ٧٥٥١

(* ٣) ذكـره ابـن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب

من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء). رواه أبو داود (١:٢٣٣) وسكت عنه.

"نيل الأوطار": وحديث عمرو بن شعيب قال الدار قطني: يروي عن عبد الرحمان بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا. (* ٤)

قال الحافظ: "فهذه علة وعبد الرحمان وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند (* ٥) ابن ماجة وغيره ١ه" (ص٣٣) (* ٦)

قال المؤلف: ما نقلته في المتن فهو من رواية عمرو بن الحارث، ورواية عبد الرحمان ابن الحارث أيضا ذكرها أبو داود في سننه (* ٧) بعد رواية عمرو بن الحارث وسكت عليه، فالحديث مرفوعا سالم عن الجرح، ومحتج به لسكوت أبي داود عليه، وتحسين ابن عبد البر له وصحيح عند النسائي في المجتبى(* ٨) له، فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنده كما مر في كتاب الصلاة من هذا الكتاب، ودلالته على الباب ظاهرة، والحديث ليس فيه كسائر الأحاديث الواردة في الباب حد النصاب

ماورد في العسل، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٢٦/٤

وانظر الاستذكار، كتاب الصدقة، في آخر باب صدقة الخيل والرقيق والعسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٠/٣

(* ٤) ذكره الدار قطني في "عِلَلِهِ" ومن حديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطابؓ، مكتبة دار طيّبه الرياض بتحقيق محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي ١١٠/٢ رقم ١٤٧

(* ٥) أخرجه ابن ماجه في سننهٖ مختصرًا، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٤

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الاوطار، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٩ تحت رقم ١٥٦١

(* ٧) أخرجه أبو داود في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ٢٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠١

....

والسكوت في معرض البيان بيان، فلا يكون فيه نصاب لا سيما مع قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" (* ٩) والعسل يتحصل مما سقت السماء ولو بواسطة الخل فيكون الحديث شاملا له بكون ما عامة المسقي بواسطة وبلا واسطة، وأما ما ورد في سنن أبي داود (* ١٠) في حديث عمرو أيضا برواية أسامة بن زيد عنه "من عشر قِرَبٍ قِربةٌ"، وسكت عنهما أبو داود، وفي الزيلعي: روي أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أو سطها (١:٤١٢)(* ١١)

وقال: في الدراية: "وفي إسناده ابن لهيعة" (ص:١٦٥) (* ١٢)

قلت: قد مر أنه محتج به عند الإمام أحمد والترمذي وبهذا النصاب قال أبويوسف رحمه الله تعالى في رواية عنه، كما في الهداية.(* ١٣)

(* ٨) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠١

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء النسخة الهندية ٢٠١/١ رقم ١٤٦١ ف ١٤٨٣

(* ١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ٢٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٢

(* ١١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته الخ، العسل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٨ رقم ١٤٨٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت الحديث الثاني والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٢/٢

(* ١٢) ذكره الحافظ في الدراية علىٰ هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٢/١

(* ١٣) انظر الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية

فالجواب عنه في فتح القدير: أما النفي عما هو أقل من عشر قرب، فلا دليل عليه (ص ١٩٣)(* ١٤)

قلت: وإنما مفهوم الحديث بيان نسبة الواجب كما في قوله عليه السلام في أربعين دينارا دينار (* ١٥) مع كون النصاب أقل منه يعني عشرين ديناراوفي "فتح القدير" أيضا: وأما ما في الترمذي (* ١٦) أنه عليه السلام قال "في العسل كل عشرة أزُقٍّ زِقٌ فضعيف". (٢:ص ١٩٣)(* ١٧) وفي "الدر المختار" يجب العشر في عسل وإن قل أرض غير الخراج ولو غير عشرية، كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل أو مفازة إن حماهُ الإمام لأنه مال مقصود لا إن لم يحمه لأنه كالصيد اه (* ١٨) (وفي "الطحطاوي" قوله: إن حماه الإمام الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمر والظاهر أن المراد. الحماية من أهل

ديوبند ٢٠٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦١/٢

(* ١٤) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت قول الهداية: "وعنه أنه لاشيء فيه حتى يبلغ عشر قرب الخ "مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٩٣/٢

(* ١٥) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر وعائشةؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩١

(* ١٦) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل، النسخة الهندية ١٣٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٩

(* ١٧) ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٩٣/٢

(* ١٨) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الزكاة، أوّل باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٢٥/٢

٢٤٢١ـ عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي نحلا قال: (اد العشر قلت: احمها لي فحماها لي). رواه أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وأبو داود الطيالسي، والطبراني، وأبو يعلي. قال البيهقي: "هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع" وقال الترمذي في العلل:

الحرب والبغاة، وقطاع الطريق، لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه. (١:٦٦٩ و ٦٧٠)(*١٩)

قوله: "عن سليمان بن موسى" إلخ ما قال فيه البيهقي والترمذي من الانقطاع والإرسال فهو غير مضر عندنا وقول الترمذي لا يصح في زكاة العسل شيء مراده الحديث المسند لا المرسل، أو المراد نفي الصحة لا الحسن، فلا يضر هذا أيضا وهاهنا فوائد مهمة.

(*١٩) ذكره الطحطاوي في حاشيته علي الدر المختار، كتاب الزكاة، باب العشر، تحت قوله: " وإن حماه الإمام الخ المكتبة العربية كوئته ٤١٨/١

٢٤٢١ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ، فذكره، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ١٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي سيّارة المتعي، ٢٣٦/٤ رقم ١٨٢٣٧ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٦١٠/٢٩ رقم ١٨٠٦٩

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، آخر باب صدقة العسل، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٥٤/٤ رقم ٧٠٠٣ والنسخة القديمه ٦٣/٤

وأخرجه الطيالسي في مسنده، في ترجمة أبي سيارة المتعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٢ رقم ١٣١٠

وأخرجه الطبراني في الكبير، من يكني أبا سيارة المتعي، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥١/٢٢، ٣٥٢ رقم ٨٨٠، ٨٨١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب زكاة الثمار، باب ماورد في العسل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٦ رقم ٧٥٤٩

"سألت محمدا عنه فقال: "مرسل لأن سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء (دراية ص ١٦٥)

الفائدة الأولى:

في التلخيص الحبير "حديث عمر في الزيتون العشر" رواه البيهقي(* ٢٠) بإسناد منقطع، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف، وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: "مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عطر زيتونه حين يعصره "فذكر كلامه قوله: وغيره، أى غير عمر، ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس، وضعفه النووي وقد أخرجه ابن أبي شيبة (* ٢١) وفي إسناده ليث بن أبي سليم (وثقه بعضهم كما مر ١٢ مؤلف) (١٧٩:١)(* ٢٢)

الفائدة الثانية في حكم الخرص:

قد روى الترمذي عن عَتَّاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: في زكاة الكروم إنها تخرص كما النخل ثم تؤدي زكاة زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا ثم قال حسن

وذكره الترمذي في العلل الكبير، أبواب الزكاة، باب في زكاة العسل، مكتبة عالم الكتب بيروت ١٠٢ رقم ١٧٦

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٢/١

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب ماورد في الزيتون، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣/٦ رقم ٧٥٤٧

(* ٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الزيتون فيه زكاة أم لا؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤٢/٦ رقم ١٠١٤٢ والنسخة القديمة ١٤١/٣ رقم ١٠٠٤٧

(* ٢٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٢ تحت رقم ٨٣٨ والنسخة القديمة ١٧٩/١

غريب" (١:٨٦)(* ٢٣) وروي يخرص أبو داود(* ٢٤) مرفوعا، وسكت عنه "إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلاث فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثلاث فدعوا الربع ١هـ وأيضا قد روي أبو داود عن عائشة وسكت عنه أنها قالت: و"هي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه" ١هـ(* ٢٥) و "في كنز العمال" عن سهل بن أبي حثمة أن عمربعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون (مسدد وابن سعدق) وهو صحيح ٥١ (٣:٣٠٣)(* ٢٦)

فهذه الأحاديث تدل على جواز الخرص، وترك شيء من تلك الأموال فهاتان مسئلتان تخالفان الحنفية.

وجوابه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار:(* ٢٧) قالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر، وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا؟ فيجعل لصاحبها حق الله فيها، مكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر

(* ٢٣) أخرجهما الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، النسخة الهندية ١٣٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٤٤

(* ٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص، النسخة الهندية ٢٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٥

(* ٢٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، النسخة الهندية ٢٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٦

(* ٢٦) أورده المتقي الهندي، في كنزالعمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٦ رقم ١٦٨٥٥

(* ٢٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣١٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٢ تحت رقم ٣٠٢٣

....

كيلا،(* ٢٨) ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة،(* ٢٩) وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، ولم يشتثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئا، فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم (من أنه يخرص الرطب تمرا، فيعرف مقدارها، فيسلم إلى أربابها، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا ١٢ من أبي الطيب شارح الترمذي) ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد أنه يخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ منه بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها، فيكون مايؤخذ من صاحبها بدلا من حق لله تعالى فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ثم قال: وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلاث". (* ٣٠) الحديث، فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما تؤخذ الزكاة، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ماتجب فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها، فأخذ منه ماوجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون، ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث، إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل آوان أخذ الزكاة منها، فأمر الخراص أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على أهل الثمار في

(* ٢٨) أخرج البخاري في صحيحه معناه عن أبي سعيد الخدريؓ مرفوعاً، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم ٢١٣٦ ف ٢١٨٦

(* ٢٩) أخرجه أبو داود في سننه عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، النسخة الهندية ٤٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٦٠

(* ٣٠) أيضاً أخرجه الترمذي فى سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٤٣

....

وقت أخذ الزكاة منهم، وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضا، ثم قال: وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا: إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الأمور أن لا يؤخذ في الزكاة إلا مايجوز في البياعات ثم قال: ألا ترى! إن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز، وكذلك لو باعه منه بذهب: ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك، وكذلك لو وجبت عليه في ماشية الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول أو ببدل معلوم إلى أجل معلوم، فذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل في حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولىّ المصدق أخذها منه اه مختصرا (١:٣١٧، ٣١٨) (* ٣١)

فائدة ثالثة:

في الجوهر النقي: باب صدقة الخلطاء قلت: في الإشراف لا بن المنذر: لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منها لم تجب عليه زكاة قال مالك والثوري وأبو ثور وأهل العراق: "لازكاة عليها"، وقال الشافعي: "عليهما الزكاة" قال ابن المنذر: الأول أصح وفي قواعد ابن رشد: قال مالك وأبو حنيفة: "لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب" وقال الشافعي: المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو أرفق كان الأول أظهر انتهى كلامه (١:٢٨٥)(* ٣٢) وفيه أيضا: ويدل عليه قوله

(* ٣١) انتهىٰ كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/١، ٣٤٨ المكتبة الآصفية دهلي ٣١٧/١، ٣١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٢، ٩١، ٩٢ تحت رقم ٣٠٢٣-٣٠٢٧.

....

عليه السلام ((لا يجمع بين متفرق)) (* ٣٣)

معناه في الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث، ولأن الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غني كما لا تفيده استطاعة ١هـ ملخصا (٢:٢٨٥)(* ٣٤)

وأما ما ورد في حديث الترمذي: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية (١:٨٣)(* ٣٥) فمعناه أن الشريكين لا يكلفان بتقسيم أموالهما بل تؤخذ الصدقة من المال المشترك ثم يحسبان بينهما بقدر الصدقة كما ألقي في روعي والله تعالىٰ أعلم ثم رأيت في حاشية السندي على النسائي (وما كان من خليطين إلخ) معناه عند الجمهور أن ماكان متميزا لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع علي صاحب عشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة يحمل الخليط علي الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما علي الشركة بلا تميز، وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما علي صاحبه بقدر ما

(* ٣٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٠٥/٤، ١٠٦

(* ٣٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في حديثٍ طويل، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، النسخة الهندية ١٢٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٥

(* ٣٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف) ١٠٦/٤

(* ٣٥) أخرجه الترمذي في سننه، عن ابن عمرؓ في حديث طويل، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢١.

....

يساوي ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة، وعن صاحب ثلاثين تبيعا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة السباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة السباع المسنة على صاحب أربعين (١:٣٢٨) (*٣٦) وفي الدر المختار "ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الأسماة التسعة". إلخ وفصله مع الفروع في رد المحتار (٢:٥٤، ٥٥). فليراجع إليه (*٣٧)

(*٣٦) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، تحت قوله: 'وما كان من خليطين الخ" النسخة الهندية ٢٦٢/١ مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢٢/٥، ٢٣ تحت رقم ٢٤٤٧.

(*٣٧) راجع ردّ المحتار على الدر المختار، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، قبيل مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٠٤/٢.

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢٢ـ عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه ﷺ قال: تؤخذ صدقات المسلمين علي مياههم. رواه أحمد. وفي رواية لأحمد وأبي داود "لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم". نيل الأوطار (٤:٤١٣)

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

قوله: "عن عبد اللّٰه" إلخ قال المؤلف: في "النيل" أيضا: الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في التلخيص(* ١) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن، وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان(* ٢)

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢٢ـ أخرجه في مسنده من طريق عبد الصمدعن عبد اللّٰه بن المبارك، ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللّٰه بن عمرو فذكرهٗ، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، ١٨٥/٢، رقم ٦٧٣٠.

وحديث 'لاجلب الخ" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب أين تصدّق الأموال، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، ٢١٦/٢ رقم ٧٠٢٤

وأوردهما ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٥ رقم ١٥٧٩

(* ١) أنظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٢ رقم ٨٣٠ والنسخة القديمة ١٧٧/١

(* ٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، ٤٤٣/٤ رقم ٢٠٢٢٩ مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٩٤/٣٣ رقم ١٩٩٨٧

....

وصححاه بمثل حديث الباب وعن أنس (*٣) عند أحمد، والبزار، وابن حبان، وعبد الرزاق، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر ٥١ (٤٣:٤)(*٤)

قال المؤلف: كون محمد بن إسحاق في السند غير مضر فإن من سكت عليه احتج به فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق، النسخة الهندية ٣٥٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٨١

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب الشغار، النسخة الهندية ٧١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٣٧

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار، النسخة الهندية ٢١٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١١٢٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة باب فرض الزكاة، ذكر الزجر عن أن يجلب المصدّق ماشية أهلها عن مياههم الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٨١/٤ رقم ٣٢٦٣

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالكؓ، ١٩٧/٣ رقم ١٣٠٦٣، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٣٣/٢٠ رقم ١٣٠٣٢

وأخرجه البزار في البحر الزخار، من حديث ثابت عن أنسٍ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٨/١٣ رقم ٦٩١٨

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها، قبل ذكر الزجر عن نياحة النساء علي موتاهن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢/٤ رقم ٣١٤٢

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٦٧١٩ والنسخة القديمة ٥٦٠/٣

وأخرجه النسائي في المجتبیٰ، كتاب النكاح، باب الشغار، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٣٨

(*٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب أمر الساعي أن يعد الماشية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٦ تحت رقم١٥٧٩

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٢٤٢٣ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: "إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه، انقطعت". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه زيلعي (١:٤١٣)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قوله: "حدثنا" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فوكيع هذا من رجال الستة موثق مشهور وإن تكلم فيه بعضهم، وقد أطيلت ترجمته في "تهذيب التهذيب"(١١:١٢٣ إلى ١٣١)(* ١) وإسرائيل هذا أيضا من رجال الستة ثقة وإن تكلم فيه البعض كما يتحصل من "تهذيب التهذيب" (١ـمن ٢٦١ إلى ٢٦٣) (* ٢) جابر هذا هو جابر الجعفي كما في الدراية (ص: ١٦٥)(* ٣) وهو مختلف فيه كما مر في هذا الكتاب، وعامر الشعبي تابعي ثقة من رجال الستة وقال العجلي: ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا هذا محصل تهذيب التهذيب (٥:٦٥ إلى ٦٩) (* ٤) فالسند مرسل رجاله محتج بهم، ودلالته والتي بعده على أن الزكاة لاحظ فيهما لمؤلفة القلوب ظاهرة والأحسن أن يستدل على سقوط مؤلفة القلوب بما في الكفاية، ونصه:

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٢٤٢٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المؤلفة قلوبهم الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامه ٦٩/٧ رقم ١٠٨٦٤ والنسخة القديمة٢٢٣/٣ رقم ١٠٧٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أول باب من يجوز دفع الصدقات إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٤/٢ النسخة الجديدة ٤١١/٢

(* ١) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه وكيع بن الجراح، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٩/٩ـ ١٤٥ رقم ٧٦٩٥

(* ٢) تهذيب التهذيب من اسمه اسرائيل بن يونس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/١ـ٢٧٩ رقم ٤٣٤

٢٤٢٤ـ حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أتاه عيينة بن حصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلفة" رواه الطبراني وأخرج عن الشعبي قال: لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأخرج نحوه عن الحسن البصري. (زيلعي ١:٤١٣)

والثاني أن يكون هذا انتهاء الشيء بانتهاء علته، كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وانتهاء وجوب كفارة الفطر بانتهاء شهر رمضان.

والثالث أن كل شيء يعود إلى موضوعه بالنقض باطل، فلو قلنا ببقاء جواز الدفع إلى المؤلفة قلوبهم يلزم هذا لأنه إنما يبذل لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الدين محمية، ولا يؤول إلى الدين ذل وصغار من جانبهم، فلما وقع الأمن عن شرهم يكون الإعطاء ذلا وصغارا للإسلام فلا يعطون" اهـ (٢:٢٠٢) (* ٥)

وفي فتح القدير معترضا على هذا التقرير الذي اختاره في الهداية "أما مجرد تعليله بكونه معللا بعلة انتهت، فلا يصلح دليلا يعتمد في نفي الحكم المعلل لما

(* ٣) ذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٤/١

(* ٤) تهذيب التهذيب، من اسمه عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٧/٤ـ١٥٩ رقم ٣١٧٥

٢٤٢٤ـ أخرجه الطبريّ في تفسيره، سورة التوبة، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "والمؤلفة قلوبهم الخ" الآية ٦٠، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق أحمد شاكر ٣١٥/١٤ رقم ١٦٨٥٣، ١٦٨٥٤، ١٦٨٥٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل باب من يجوز دفع الصدقات إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٤/٢، ٣٩٥ النسخة الجديدة ٤١١/٢

(* ٥) ذكره الخوار زمي في الكفاية على الهداية (مع فتح القدير) كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة رشيدية كوئته ٢٠٢/٢

....

قدمناه من قريب في مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج في بقاء ه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقائه عنها شرعا لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدا ثبوته بثبوتها غير أنه لايلزمنا تعيينه في محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر رضي اللّٰه عنه تصلح لذلك وهي قوله تعالیٰ: (* ٦) "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ٥١ (٢٠١:٢)(* ٧)

قال بعض الناس: هذا الكلام فيه نظران، الأول منهما أنه سلمنا ما قلتم من أن الحكم لا يحتاج إلخ لكن الأصل هو انتهاء الحكم بانتهاء علته نعم! إذا دل على بقائه دليل مستقل فهو يبقى بذلك الدليل على أن المقام فيه قرينة دالة على اعتباره وهو ما مر عن الكفاية،(* ٨) بعنوان والثالث إلخ فلا خلل فيما قاله صاحب الكفاية.

والنظر الثاني أن آية الصدقات (* ٩) في سورة توبة مدنية وآية "فمن شاء" إلخ (* ١٠) في سورة الكهف مكية كما في "الجلالين"(* ١١) فكيف تصلح تلك الآية ناسخا لهذه الآية؟ أى في حكم المؤلفة قلوبهم وإنما قرأه عمر تأييدا وتذكيرا لأن الإسلام عزيز لا حاجة له إليكم الآن ولم يقرأها استدلالا ونسخا فافهم، ويدل على عزةالإسلام واستغنائه عنهم قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)(* ١٢)

(* ٦) سورة الكهف، الآية ٢٩

(* ٧) ذكره المحقق في "فتح القدير"، كتاب الزكاة، أول باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢٠١/٢

(* ٨) أنظر الكفاية (مع فتح القدير) كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة رشيدية كوئته ٢٠٢/٢

(* ٩) وهي قولهٗ تعالیٰ: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ" سورة التوبة الآية ٦٠

٢٤٢٥ـ عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه قال حين جاء ه عيينة بن الحصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة" رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (شرح الإحياء ١٤٦/٤)

٢٤٢٦ـ عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل ابن عباس انطلقا إلى رسول اللّٰه ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال

وقوله تعالىٰ: (ليظهره على الدين كله) (*١٣) وأما ما نقلنا في المتن من الآثار فهي بهيئتها الموجودة لا تصلح لنسخ الحكم الثابت بالقرآن، لكنها تؤيد وتقوي ما نقلناه من الكفاية حيث يغلب على الظن غلبة تامة أن الحكم المذكور لم يبق فالآثار ليست ناسخة بل أمارات لعدم بقاء الحكم وعدم بقاء ه إما لأن الحكم كان مقيدا ولم يبق القيد وإما لأنه نسخ وإن لم نطلع على الناسخ تأمل. وللّٰه الحمد على ما تفضل علينا بمثل هذا التحقيق.

قوله: "عن المطلب" إلخ قال المؤلف: "دلالته والذي بعده على أن عامل

(*١٠) وهي قولهٗ تعالىٰ: "وقل الحقّ من ربكم فمن شاء فليؤمن الخ" الآية سورة الكهف ٢٩

(*١١) انظر "تفسير الجلالين"، سورة التوبة مدنية، وسورة الكهف مكية، مكتبة رشيدية دهلي ١٥٥،٢٤١

(*١٢) سورة المائدة، الآية ٣

(*١٣) سورة التوبة الآية ٣٣، وسورة الفتح الآية ٢٨، وسورة الصف الآية ٩

٢٤٢٥ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة، الآية ٦٠ تحت قوله تعالىٰ: "والمؤلفة قلوبهم الخ" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٥/١٤ رقم ١٦٨٥٥

ذكرهٗ مرتضىٰ الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الزكاة، الفصل الثالث في القابض للصدقة واسباب استحقاقهٖ الخ الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم على الإسلام، فصل حكم المؤلفة باقٍ الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٤

٢٤٢٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول اللّٰه ﷺ وعلىٰ آلهٖ الخ النسخة الهندية ٣٤٤/١، ٣٤٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٧٢

"يارسول اللّٰه! جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك مايؤدي الناس" فقال: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس). مختصر لأحمد ومسلم، وفي لفظ لهما (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) (نيل الأوطار ٤:٥٠)

٢٤٢٧ـ عن علي رضي اللّٰه عنه قال: قلت للعباس: "سل رسول اللّٰه ﷺ أن يستعملك على الصدقات" فسأله فقال: "ماكنت لأستعملك على غسالة ذنوب المسلمين"، رواه ابن أبي شيبة، وابن راهويه والعسكري في المواعظ، وابن جرير في تهذيبه وصححه (كنز العمال ٤:٣٠٩)

الصدقة إن كان هاشميا لا يأخذ منها حيث أن النبي ﷺ ماكان أن يمنع أحدا عن نفس العمل على الصدقة وهو أمر ديني يثاب عليه، ويدل عليه طلبه للمنفعة فإنه لم يقل نفعله حسبة وإنما منعه ولم يجعله عاملا لعدم حل الصدقة له رضي اللّٰه عنه فإنه لو جعل عليها عاملا لأعطاه أجره من الصدقة فافهم. وفي الهداية: ولا يأخذها الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ اهـ (١:١٨٥)(*١٤)

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ١٦٦/٤ رقم ١٧٦٥٩، ١٧٦٦٠، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥٩/٢٩، ٦١ رقم ١٧٥١٨، ١٧٥١٩

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة باب العاملين عليها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٠ رقم ١٥٩٥

٢٤٢٧ـ أوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، عامل الصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٦ رقم ١٦٩٥٨ ولم أجده في مصنف لابن أبي شيبة.

(*١٤) الهداية كتاب الزكاة، أوّل باب من يجوز (دفع الصدقات إليه إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦٩/٢

٢٤٢٨ـ عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: "استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرني بعمالة فقلت: إنما عملت لله" فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت: مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق) متفق عليه (نيل الأوطار ٤: ٥٠)

قوله: "عن بسر" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن من مصارف الصدقة العامل، وإن نوي الحسبة فإنه يعطي على سبيل الهبة والعطية فهو كرزق القاضي، وفي "الدرالمختار": لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغني لايمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع (١: ٦٧٨)(* ١٥) مع الطحطاوي.

٢٤٢٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤالٍ، النسخة الهندية ٣٣٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٤٥

وأخرجه البخاري بلفظٍ آخر، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢ رقم ٦٨٨٠ ف ٧١٦٤

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة، باب العاملين عليها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٠ رقم ١٥٩٤

(* ١٥) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي) كتاب الزكاة، أوّل باب المصرف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٥/٣

مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٤٠/٢ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٢٤/١

وأيضاً ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الزكاة، مايرجع إلى المؤدّىٰ إليه، بيان العاملين عليها مكتبة زكريا ديوبند ١٥٢/٢، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٤/٢

وانظر البحرالرائق، كتاب الزكاة أوّل باب المصرف، تحت قول الكنز: "والعامل الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٢١/٢ ، مكتبة رشيدية كوئته ٢٤١/٢

٢٤٢٩ـ عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال: ثم قال: (يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك). الحديث رواه مسلم (١:٣٣٤)

٢٤٣٠ـ أخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية "قال: في أي صنف وضعته أجزاك" رواه الطبراني. (زيلعي ١:٤١٥) وفي الدراية (ص ١٦٦): وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي، والطبراني عنه "في أي صنف وضعته أجزاك"، وإسناده حسن.

قوله: "عن قبيصة" إلخ قال المؤلف: دلالته على أخذ الزكاة لمن تحمل حمالة وصار غريما ظاهرة لكنه مقيد بما في فتح القدير ونصه: وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب اه (٢:٢٠٥)(*١٦)

قوله: "أخبرنا عمران" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن الزكاة لو صرفت في مصرف واحد من المصارف الثمانية المذكورة في القرآن جاز وفي الزيلعي على قول صاحب الهداية: (*١٧) والذي ذهبنا إليه مروي عن عمرو بن عباس رضي الله عنه ما نصه: يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة. قلت: حديث

٢٤٢٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، النسخة الهندية ٣٣٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٤٤

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، النسخة الهندية ٢٣١/١، ٢٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٤٠

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، تحت قوله: "والغارم من لزمه دين الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٨/٢ مكتبة رشيدية كوئته٢٠٥/٢

٢٤٣٠ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة، الآية ٦٠ تحت قوله

....

ابن عباس رواه البيهقي (وهو الذي أورد في المتن: ١٢ مؤلف). وحديث عمر (* ١٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص: ٤١٥)(* ١٩) وفي الدراية: وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير. وعطاء والنخعي، وأبي العالية، وميمون بن مهران، وكلها عند ابن أبي شيبة (ص:١٦٦)(* ٢٠) وزاد في الزيلعي بعد هذه العبارة: بأسانيد حسنة.(* ٢١)

تعالىٰ: "فريضة من اللّٰه الخ" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق محمد شاكر ٣٢٢/١٤، ٣٢٣ رقم ١٦٨٩١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بلفظ آخر، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنفٍ واحد من هٰذه الأصناف، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٩/١٠ تحت رقم ١٣٤٠٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٧/٢ النسخة الجديدة ٤١٤/٢ وعزاه إلى تفسير الطبري.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٥/١

(* ١٧) انظر الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقات إليه المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٧٢/٢

(* ١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عطاء "أنّ عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنفٍ واحدٍ مما سمّى اللّٰه تعالىٰ"، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢٤/٦ رقم ١٠٥٤٩ والنسخة القديمة ١٨٢/٣ رقم ١٠٤٤٨

(* ١٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٧/٢ النسخة الجديدة ٤١٤/٢

(* ٢٠) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٥/١

وانظر مصنَّف (ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنفٍ واحد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢٣/٦ـ٥٢٥ رقم ١٠٥٤٦ إلى ١٠٥٥٦ والنسخة القديمة ١٨٢/٣، ١٨٣ رقم ١٠٤٤٥ إلى ١٠٤٥٥

٢٤٣١ـ عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ قال له: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك. رواه الإمام أحمد في مسنده (نيل الأوطار ٤:٥٦)

قوله: "عن سلمة" إلخ قال المؤلف: وفي نيل الأوطار: وحديث سلمة بن صخر له طرق، وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام، وهذه إحداها وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة اهـ (٤:٥٦)(* ٢٢)

قال المؤلف: غاية عدم تحديث ابن إسحاق هو التدليس وهو غير مضر عندنا لا سيما على قول القاضي الشوكاني في باب مسند الإمام أحمد فإنه قال: "له (أي أحمد ١٢ مؤلف) المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا مايحتج به وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنهٗ صحيح (١:١٠)(* ٢٣)

(* ٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٧/٢ النسخة الجديدة ٤١٤/٢

٢٤٣١ـ أخرجه أحمد في مسندهٖ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، فذكره في حديث طويلٍ، مسند المدنيين، حديث سلمة بن صخر الزرقي، ٣٧/٤ رقم ١٦٥٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٦٤٢١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، باب مايذكر في استيعاب الأصناف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٤/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٤ رقم ١٦٠٩

(* ٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب مايذكر في استيعاب الأصناف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٤ تحت رقم ١٦٠٩

(* ٢٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار مقدّمة المصنف، وأما أحمد بن حنبل الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢

٢٤٣٢ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتي قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياء هم، وترد على فقرائهم). (الحديث رواه البخاري ١:٢٠٢ و ٢٠٣)

٢٤٣٣ـ عن سعيد بن جبير رفعه (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فنزلت: ليس عليك هداهم فقال: (تصدقوا علي أهل الأديان) رواه ابن أبي شيبة ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه.

وأما المعارضة المذكورة فلا تصح دعواها لاحتمال تعدد القصتين أوتعدد صاحبى القصتين، وعلى تقدير وحدتهما لم لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أعطاه عرق التمر أولا ثم لما لم يكفه أحاله على المصدق؟ وبالجملة فلا يثبت التعارض مع هذه الاحتمالات ودلالته على أن الزكاة لو أديت إلى رجل واحد جاز ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن الزكاة ترد على فقراء المسلمين ظاهرة، والمراسيل التي بعد هذا تدل على جواز تصدق الأموال على جميع أهل الأديان فخصها حديث معاذ.

٢٤٣٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، النسخة الهندية ٢٠٢/١، ٢٠٣ رقم ١٤٧٤ ف ١٤٩٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام، النسخة الهندية ٣٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٩

٢٤٣٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ الخ فذكره، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الصدقة في غير الإسلام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥١٤/٦ رقم ١٠٤٩٩ والنسخة القديمة ١٧٧/٣

٢٤٣٤ـ ولا بن زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها (دراية ص ١٦٦)

قال صاحب الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي إلى أن قال: ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي رحمه اللّٰه: لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه اللّٰه اعتبارا بالزكاة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "تصدقوا علي أهل الأديان كلها" (* ٢٤) ولو لا حديث معاذ (* ٢٥) رضي اللّٰه عنه لقلنا بالجواز في الزكاة اه (* ٢٦)

وفي فتح القدير: لكن حديث معاذ رضي اللّٰه عنه مشهور فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب أعني إطلاق الفقراء في الكتاب أو هو عام خص منه الحربي بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى (إنما ينهاكم اللّٰه عن الذين قاتلوكم في الدين) (* ٢٧) فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد اه (ص:٢٠٧ و ٢٠٨)(* ٢٨)

٢٤٣٤ـ أخرجه حميد بن مخلد الخراساني المعروف با بن زنجوية (المتوفّي ٢٥١هـ) في "كتاب الأموال"، كتاب الصدقة، باب ماجاء في الصدقة على أهل الذمة، مكتبة مركز الملك فيصل السعودية، تحقيق شاكر ذيب ١٢١١/٣ رقم ٢٢٩١، وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٥/١

(* ٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في الصدقة في غير الإسلام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٥١٤/٦ رقم ١٠٤٩٩ والنسخة القديمة ١٧٧/٣ وقد مرّ في المتن برقم ٢٤٣٢

(* ٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ان اللّٰه قد إفترض عليهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم الخ، كتاب الزكاةباب أخذ الصدقة من الأغنياء، النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٧٤ ف ١٤٩٦ وجاء في المتن برقم ٢٤٣١

(* ٢٦) ذكره في الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقات إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٧٢/٢

(* ٢٧) سورة الممتحنة، الآية ٩

٢٤٣٥ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك). رواه أبو داود (١: ٢٣٨). وسكت عنه.

٢٤٣٦ـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ: قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها

فائدة:

قد خصصت أصناف أخر أيضا فالعمال خصوا بغير بني هاشم، وكذلك المكاتب لبني هاشم، والغارم والمسافر والمجاهد من بني هاشم، فدليل التخصيص الأحاديث الواردة فيهم.

قوله: "عن أبي سعيد" وقوله "عن عطاء" وقد نقل الحديث في نيل الأوطار ثم قال الحديث: "أخرجه أيضا أحمد، ومالك في المؤطا، والبزار، وعبد بن حميد، وأبويعلي، والبيهقي، والحاكم، (* ٢٩) وصححه، وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد، والرفع

(* ٢٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٢ ، مكتبة رشيدية كوئيته ٢٠٧/٢، ٢٠٨

٢٤٣٥ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق محمد بن عوف الطائي، ثنا الفريابيّ، ثنا سفيان، عن عمران البارقيّ، عن عطيّة، عن أبي سعيدؓ، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ، النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٧

٢٤٣٦ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، فذكره، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٥

(* ٢٩) أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدريؓ، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدريؓ ٥٦/٣ رقم ١١٥٥٩ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٩٦/١٨ رقم ١١٥٣٨

وأخرجه مالك في الموطّأ، عن عطاء بن يسار، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٧٣/٦ رقم ٦٦٥

بمـالـه، أو لـرجـل كـان لـه جـار مسـكيـن فتـصدق على المسكين فأهداها المسكين الغني. رواه أبو داود (١:٢٣٨)، وسكت عنه وهذا مرسل.

زيادة يتعين الأخذ بها. (٤:٥٤) (* ٣٠) ودلالة الـحديث على عدم حل الزكاة للغني ظاهرة، واستثناء الغازي منه، وكذا ابن السبيل يتقيد عندنا بمنقطع الغزاة، ومن كان في غيـر وطـنـه، ولا شـئ لـه فيـه، ومـا رواه أبو داود، والنسائي، والإمام أحمد، وقال: هذا أجـودهـا إسنادا كما في "النيل" (٤:٤٥) من قوله عليه السلام لرجلين سألاه، وَرَآهما جَـلـديـن "إن شـئـتـمـا أعـطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب": الحديث (* ٣١) مـحـمـول عـلـي حـرمة الـمسألة لهما فإن أعطى القوي بغير سوال حلت له الزكاة بلا شبهة، نعم! الغني لا تحل له من غير مسألة أيضا للدليل الآخر، وأما قوله عليه السـلام إن شـئـتـمـا أعطيتكما مع عدم الجواز لهما فإنه محمول علي الزجر لا على أنه كـان يـعـطيهما لو شاء فافهم. قال بعض الناس: وهذا علي تقدير عدم جواز الإعطاء

وأخـرجـه أبـو يـعـلىٰ في مسندهٖ عن أبي سعيدؓ، مسند أبي سعيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠٧ و ٥٥٩ رقم ١١٩٧ و ١٣٢٨

وأخـرجـه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/١٠٢ رقم ١٣٤٤٠

وأخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك، كتـاب الـزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٥٧٤ رقم ١٤٨٠ والنسخة القديمة ١/٤٠٧

(* ٣٠) ذكـره الشـوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب الصرف في سبيل اللّٰه، مكتبة دارالحديث القاهرة٤/٢٣٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٣ تحت رقم ١٦٠٥

(* ٣١) أخـرجـه أبـو داود فـي سـنـنـه، كتاب الزكاه، باب مَن يُعطى من الصدقة وحد الغنىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٣

وأخـرجـه الـنسـائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، مسألة القويّ المكتسب، النسخة الهندية ١/٢٧٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٩٩

وأخـرجـه أحـمـد في مسندهٖ، مسند الشاميين، حديث رجلين اتيا النبيّ ﷺ، قبيل حديث ذؤيب ٤/٢٢٤ رقم ١٨١٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٧٩٧٢

....

وأما على تقدير جوازه لمصلحة كما في كنز العمال (٣:٢٩٦) (* ٣٢) عن مستدرك الحاكم عن أبي سعيد مرفوعا "أما والله أن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي متأبطها وما هي له إلا نار، قال عمر: لم تعطيها إياهم؟ قال: ما أصنع يأبون إلا ذلك ويأبى الله لي البخل ١هـ ونحو حديث الحاكم قد رواه مسلم (١:٣٣٧) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله ﷺ قسما فقلت: والله: يا رسول الله ﷺ! لَغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يُبخِلوني فلست بباخل ١هـ(* ٣٣) فلا يتمشي هذا التأويل ويقال: إنه يجوز إعطاء الصدقات لمصلحة قوية كالو قاية عن نسبة إلى البخل، وتسقط الزكاة عن ذمة المعطي ١هـ.

قلت: لست من أهل الإجتهاد حتي تجوز إعطاء الصدقات للمصالح إلى غير المحل يفهمك بل لا بد له من دليل من كلام الفقهاء، وهذا إن ثبت أن الذي كان يعطيه ﷺ بهذا الوجه كان زكاة، وأما لو كانت صدقة نافلة فلا إشكال، وعلى الجملة فإعطاء الزكاة لغير الغني، والصدقة النافلة يجوز لغير المستحق لها بمثل القصد المذكور كإعطاء الرشوة للظلمة أما أخذها لغير المستحق هل يجوز أم لا؟ ففي "رحمة الأمة" (ص:٤٥): واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب ماجاء في الفقير الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢/٤ ٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٧ رقم ١٥٨٥

(* ٣٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٦/١ رقم ١٤٣ والنسخة القديمة ٤٦/١

وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"، كتاب الزكاة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في ذمّ السؤال، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٦ رقم ١٦٧٤٨

(* ٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة واحتمال من سأل بجفاء الخ النسخة الهندية ٣٣٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٥٦

....

له الأخذ؟ فقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه ومالك رحمه اللّٰه يجوز، وقال الشافعي رحمه اللّٰه وأحمد رحمه اللّٰه لا يجوز اه (* ٣٤)

أقول: إن مستدل الإمام الشافعي رحمه اللّٰه والإمام أحمد رحمه اللّٰه، حديث أبي داود(* ٣٥) وغيره المذكور عنقريب، فالجواب عنه أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ: "لاحظ فيها" أنه أراد به حقا كاملا واجبا مستحقا كما للفقراء الضعفاء غير القادرين على الكسب، فلا تكون علة عدم جواز أخذ الصدقة لهم قوتهم على الاكتساب بل عدم رضاء المعطي، وعدم رضائه ﷺ كان بسبب أنه يحب أن يعطي للفقراء الضعفاء.

وأيضا قوله: "وإن شئتما أعطيتكما" يدل على الجواز، ونحن نقول: أيضا إن أخذ الصدقات بغير طيب نفس من المعطي لا يحل، فلا دليل للإمامين الهمامين في الحديث للإحتمال المذكور فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فبقيت المسئلة قياسية والأصل في الأشياء الإباحة.

فنقول: إن القوي القادر على الكسب لو أعطي الصدقة فريضة كانت أو نافلة بغير سؤال يحل له أخذها، وأما السؤال فلا يجوز، وأما ما أخذ بالسؤال فهو حرام عليه واللّٰه تعالى أعلم. وإن كان يملكه بالقبض ولكن الملك خبيث لكونه مأخوذا بسبب حرام وهو السؤال.

وفي المرقاة (٤٤٩/٢)(* ٣٦) في شرح حديث الترمذي (* ٣٧) وحسنه مرفوعا

(* ٣٤) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمّة في اختلاف الائمّة" كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، فصل واختلفوا في صفة الغنيّ الخ، المكتبة التوفيقية٨٧

(* ٣٥) أي حديث "لاحظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَن يعطىٰ من الصدقة، وحدا لغنىٰ، النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٣

٢٤٣٧ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة". رواه البيهقي في المختصر. (الرحمة المهداة ص ٩٦)

"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ما نصه: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسوأل ١هـ

وفيه أيضا: والحنفية علي أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ١هـ(* ٣٨)

قوله: "عن علي رضي الله عنه " إلخ قال المؤلف: دلالته علي أن زكاة الولد للوالد وبالعكس لاتجوز ظاهرة، والولد عام لجميع الفروع، والوالد عام لجميع الأصول.

قال ابن قدامة في "المغني": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. ١هـ (٢: ٧١٠)(* ٣٩)

(* ٣٦) ذكره الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، كتاب الزكاة، باب مَن لاتحل لهُ الصدقة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٥/٤ تحت رقم ١٨٣٠

(* ٣٧) أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمروؓ مرفوعاً، أبواب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة، النسخة الهندية ١٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٥٢

(* ٣٨) ذكره القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٥/٤ تحت رقم ١٨٣٠

٢٤٣٧ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني، ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار، قال: قال عليّ بن أبي طالب، فذكره، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولدہ الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٠/١٠ رقم ١٣٥٠٩

وذخره ابن فرح الإشبيلي في "مختصر خلافيات البيهقي" كتاب قسم الصدقات، قبل مسألة يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية الخ مكتبة الرشد الرياض، تحقيق ذباب عبد الكريم، ٩٤/٤ قبل رقم المسألة ١٩٠

(* ٣٩) ذكره ابن قدامة في "المغني"، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة

....

وفي "رحمة الأمة": واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا إلا مالكا فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده اه (ص:٤٥)(* ٤٠)

قلت: ولكن لفظ الأثر يعم كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل والله تعالىٰ أعلم.

فائدة:

في "فتح الباري" قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. اه ملخّصاً (٣:٢٦١)(* ٤١)

قال المؤلف: لم يجز أداء الزكاة إلى الزوج عند إمامنا الأعظم رحمه الله خلافا لغيره. وفي " عمدة القاري" شرح البخاري احتجوا (أي المجوزون) بما رواه الجوزجاني عن عطاء قالت: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله! إن عليّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإن لي زوجا فقيرا أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: نعم، كفلان من الأجر (٤:٣٧٨)(* ٤٢)

ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩٨/٤ تحت رقم المسألة ٤٢٤

(* ٤٠) رحمة الأمة، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، فصل واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين الخ المكتبة التوفيقية ٨٧

(* ٤١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج الخ، تحت قوله: "ولها أجران اجرالقرابة الخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٤٢١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٧/٣ تحت رقم ١٤٤٥ ف ١٤٦٦

(* ٤٢) أخرجه حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجوية في "كتاب الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها، باب تفضيل الصدقة علي القرابة على غيرها الخ مكتبة مركز الملك فيصل السعودية ٧٧٧/٢ رقم ١٣٤٦ ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، تحت ذكر مايستفاد، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧١/٦ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢/٩ تحت رقم ١٤٤١ ف ١٤٦٢

والجواب عنه أن إسناده غير معلوم هل هو محتج به أم لا فلا يصلح للاستدلال، واستدلوا أيضا بما رواه البخاري في حديث طويل "وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقالت: سلى أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لاتخبرنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال زينب: قال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم! ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. اهـ(* ٤٣)

وفي "فتح الباري": وفي رواية الطيالسي (* ٤٤) المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنسائي(* ٤٥) من طريق علقمة لإحداهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخري فضل مال وزوج خفيف ذات اليد، وهذا القول كناية عن الفقر. اهـ (٣:٢٦٠)(* ٤٦)

والجواب عنه بمنع أن الصدقة التي سألتها عنها كانت هي الزكاة ولا نمنع

(* ٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج النسخه الهندية ١٩٨/١ رقم ١٤٤٥ ف ١٤٦٦

(* ٤٤) أخرجه الطيالسي في مسنده، ماروت زينب الثقفيةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٢ رقم ١٧٥٨

(* ٤٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، أبواب حقوق الزوج، الفضل في نفقة المرأة علي زوجها الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٥ رقم ٩٢٠٣

(* ٤٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، تحت قوله: وأيتام لي في حجري، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٢٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٦/٣ تحت رقم ١٤٤٥ ف ١٤٦٦

التطوع المحتمل في الحديث، ودليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما في "فتح التقدير" من الاشتراك في المنافع فلم يتحقق الخروج على الكمال ١هـ (* ٤٧)

قلت: وهذه العلة مع اشتراكها في وصول الزكاة من الزوج إلى الزوجة وبالعكس أقرب وقوعا وأقوى وجودا في الثاني فهو أولى بالمنع من الأول المنهي عنه إجماعا بهذه الحيثية لأن الزوج ينفق وجوبا شرعيا على الزوجة، فعسى أن ينفق عليها مما أعطتها فيعود إليها، ولما نهى رسول الله ﷺ عن اشتراء الصدقة كما في المشكاة عن الشيخين (١:١٤٣) (* ٤٨) "المطبوعة النظامي الواقع دهلي". وسماه عودا في الصدقة مع كون هذا العود في الاشتراء أضعف من ذلك الإنفاق لكونه خاليا عن العوض بالكلية، فكيف لايكون منهيا عنه؟ كما أن الأول أولى بالمنع من حيثية أخرى وهى أن الزوج يجب عليه الإنفاق على الزوجة وكان في إعطائه الزكاة إياها كأنه منتفع بها لنفسه بهذا العطاء من حيث رعاية الزوجة في مطالبتها إياه لحقوقها المستوفاة فكان كل واحد منها أولى بالمنع من الآخر بحيثيتين مختلفتين فكانا متساويين في المنع فتأمل.

(* ٤٧) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ تحت قول الهداية: ولا تدفع المرأة إلىٰ زوجها الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٥/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢١٠/٢

(* ٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "لاتشترو لا تعد في صدقتك الخ" كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟ النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٦٨ ف ١٤٩٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ماتصدّق بهٖ الخ النسخة الهندية ٣٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٢٠

وأورده محمد بن عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، آخر كتاب الزكاة، باب من لايعود في الصدقة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٢، المكتب الإسلامي بيروت ٦٠٩ رقم ١٩٥٤

٢٤٣٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعا) (اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم فإنما الصدقات غسالات الناس). رواه الطبراني (كنز العمال ص ٢٨٥)

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: ظاهر الحديث هو الرفع وإن كان موقوفا لا يضر أيضا فإنه لايدرك بالرأي وسنده وإن كنا لا نعلم بأنه محتج به أم لا لكن كون الإجماع عليه يدل على أن الحديث ثابت محتج به.

وفي "رحمة الأمة" : وأجمعوا علي تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل عليّ وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، واختلفوا في بني عبد المطلب، فحرمها مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايته، وجوزها أبو حنيفة رحمه الله ا٥ (ص:٤٥،٤٦) (* ٤٩) وفي "فتح القدير" قوله: "وهم آل علي "إلخ لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالىٰ لهم، ولذريتهم حيث نصروه عليه الصلاة والسلام في جاهليتهم، وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذي النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه (٢:٢١٣)(* ٥٠)

قال المؤلف: هذه علة لا يقاس بها أما الدليل لنا عليه فهو الإجماع، ولا إجماع

٢٤٣٨ـ أخرجه الطبراني في الكبير من طريق يحيىٰ بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي سعيد بن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، عن أبي حمزة الخولاني عن ابن عباسٍ أن عمر بن الخطابؓ قال للعباس وللفضل بن عباس: أذكرا للنبيّ ﷺ أن يأمر لكما من الصدقات وإني سأحضر لكما فذكر ذلك الفضل لرسول الله ﷺ، فقال إصبروا إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/١٨٢ رقم ١٢٩٨٠

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأقوال، الفصل الرابع في المصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٩٤ رقم ١٦٥٠١

(* ٤٩) "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة"، آخر كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، فصل وأجمعوا علي تحريم الصدقة الخ المكتبة التوفيقيّة ٨٧

....

في بني المطلب، ولا نص صريحا، ولم نحكم فيهم بقياسهم على بني هاشم كما صنعه الشافعي رحمه الله بما ورد في الخمس بكونهم وكون بني هاشم شيئا واحدا كما سيأتي فافهم، وأما بنو أبي لهب فالإجماع منعقد على خروجهم من هذا الحكم،

وفي "النيل": استدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد، (* ٥١) وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة. (٤:٥٧)(* ٥٢)

وفيه أيضا: وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله! إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم(* ٥٣) فهذا الحديث

(* ٥٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز، تحت قوله: وهم آل عليّ الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٩/٢ مكتبة رشيدية كوئيته٢١٣/٢

(* ٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٧/٢ رقم ٤٠٧٣ ف ٤٢٢٩

(* ٥٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب تحريم الصدقة علي بني هاشم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٥ تحت رقم ١٦١٠

(* ٥٣) أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، ذكر النوع التاسع والثلاثين معرفة

قد اتهم به بعض رواته، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة. (٥٨:٤)(* ٥٤)

وفي "الطحطاوي" وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة والسلام ففي "شرح البخاري" لا بن بطال أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات، وقال ابن قدامة:(* ٥٥) روى عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ثم قال: فهذا يدل علي تحريمها عليهن. حموي مختصرا (١٨٦:١)(* ٥٦)

ونقل في "النيل" أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال: وهذا يدل على تحريمها. قال الحافظ: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٦٠:٤)(* ٥٧)

قال المؤلف: قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت: إنا آل محمد

أنساب المحدثين من الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق السيد معظم حسين ١٧٥

(* ٥٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٦/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٥ تحت رقم ١٦١٠

(* ٥٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة ولا (يعطي الصدقة) لمواليهم (أي بني هاشم) فصل وروى الخلال الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٢/٤ تحت رقم المسألة ٤٢٩

(* ٥٦) ذكره الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار، كتاب الزكاة، باب المصرف، تحت قول الدر: وهل كانت تحلّ لسائر الأنبياء الخ المكتبة العربية كوئيته ٤٢٩/١

(* ٥٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، في آخر باب تحريم الصدقة على بني هاشم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٧ تحت رقم ١٦١٣

....

لا نأكل الصدقة كذا في "كتاب الرد" لابن أبي شيبة مطبوع فاروقي دهلي(ص:٣٨) (* ٥٨) أما رجاله فالإمام ابن أبي شيبة صاحب المصنف مشهور، ووكيع هذا ثقة مشهور من رجال الستة، وقد مر ذكره مرارا و محمد بن شريك ثقة من رجال أبي داود كما في "تهذيب التهذيب" (٩: ٢٢١،٢٢٢)(* ٥٩) وابن أبي مليكة هو عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه تابعي ثقة فقيه من رجال الستة كما يتحصل من "التقريب" (ص:١٣٥)(* ٦٠) فهذا السند محتج به، ولا تظهر ثمرة هذا الحكم بعد وفات أزواجه عليه الصلاة والسلام، أما تحقيق المسئلة في نفسها فالذي يجمع به بين نقل اتفاق الفقهاء، وحديث عائشة أن يقال يحل الصدقة لهن، كما قال الفقهاء ويكون الحرمة اجتهادا من عائشة مستنده إلى قوله عليه السلام: ولا لآل محمد. رواه مسلم (* ٦١) وعممت معني الآل الشامل للأزواج، ولعل مستند اتفاق الفقهاء

وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٥٠/٧ رقم١٠٨١١ والنسخة القديمة ٢١٤/٣ رقم ١٠٧٠٨

(* ٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، آخر كتاب الردّ علي أبي حنيفة، حكم التصدق لآلِ محمد ﷺ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٢١٤/٢٠،٢١٥ رقم ٣٧٦٨٢ والنسخة القديمة ٢٨٠/١٤ رقم ٣٦٥٢٨

(* ٥٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن شريك المكّي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٧/٧ رقم ٦١٩٧

(* ٦٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن أبي مليكة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٢٤ رقم ٢٤٧٧ مكتبة أشرفية ديوبند ٣١٢ رقم ٣٤٥٤

(* ٦١) وتمامه: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمّد ولا لآل محمّد الخ" أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول اللّٰه ﷺ الخ، النسخة الهندية ٣٤٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٧٢

الأحاديث التي ورد بلفظ "بني هاشم" ففهموا أنه تفسير للآل وأيضا أكله ﷺ لحما تصدق به علي بريرة (* ٦٢) مولاة عائشة من غير تفتيش منه أنها واجبة أم غير واجبة يدل ظاهرا على حل مطلق الصدقة للأزواج، فإن مولاة الأزواج كالأزواج والله أعلم. هذا كله كان كلاما على الصدقة المفروضة للآل وأما التطوع منها ففي "النيل": وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية، وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال: في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس علي الهبة والهدية والوقف (٤:٥٩)(* ٦٣)

واعلم أن ما مر من حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم هو ظاهر الرواية كما في "فتح القدير" قوله: "ولا يدفع إلى بني هاشم" هذا ظاهر الرواية، وروي أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان. ١هـ (٢:٢١١)(* ٦٤)

قال المؤلف: والمعمول به هو ظاهر الرواية فإنه مطابق للنص، وأما ما في الدراية: وأخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره: أنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شئ إنما هى غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم (١٥ ص:١٦٧)(* ٦٥)

(* ٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : "وأتي النبيّ ﷺ بلحمٍ، فقلت: هذا ماتُصدّق بهِ على بريرة، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هدية" كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٧١ ف ١٤٩٣

(* ٦٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٦ تحت رقم١٦١٠

(* ٦٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٧/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢١١/٢

٢٤٣٩ـ عن أبي هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة رواه مسلم، (١: ٣٤٣، ٣٤٤) وله في رواية أخرى: إنا لا تحل لنا الصدقة.

فإن ثبت بإسناد محتج به فلا دليل فيه علي أن الخمس عوض الزكاة فإن السياق يدل علي أن الكلام سيق علي سبيل التسلية لهم لئلا يحزنوا على فوت تلك المنافع، وما اشتهر في بعض أحاديث الحرمة من زيادة: وعوضكم منها بخمس الخمس فلم يثبت هذه الزيادة كما في "فتح القدير" لكن هذا اللفظ غريب إلخ (٢: ٢١٢)(* ٦٦)

وإن سلمنا علي التنزيل حمل الكلام على أن ذلك حكمة لا علة، فإن العلة هي كون الزكاة من أوساخ الناس، وإن سلمنا على التنزيل كونه علة أيضا لا يثبت المطلوب فإنها علة لأصل التشريع لا لبقاء ه أى شرع هذا الحكم أولا لهذه العلة، وإن لم يشترط بقاء ه بها كما في الرمل فزوال العوض لا يستلزم عود المعوض لا سيما وقد أجمعت الأحاديث على ذلك ولم يرد حديث في خلافه فافهم وحقق.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته على حرمة الزكاة علي آل محمد ظاهرة وقد مر تفصيله.

(* ٦٥) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث ١١/١٧٤ رقم ١١٥٤٣

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة أشرفية ديوبند ١/٢٠٦

(* ٦٦) فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٧، مكتبة رشيدية كوئته٢/٢١٢

٢٤٣٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة علي رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ١/٣٤٣، ٣٤٤ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٦٩

٢٤٤٠ـ عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم. رواه الترمذي (١:٨٧) وقال: حسن صحيح.

٢٤٤١ـ عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن. رواه البخاري (١:١٩١)

قوله: "عن أبي رافع" إلخ قال: دلالته علي أن مولى القوم في حكم الزكاة يعد منهم ظاهرة.

قوله: "عن أبي جويرية" إلخ قال: المؤلف: "في الهداية": قال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة. اه (٦٧*) وفيه "ولهما

وأخرجه البخاري في صحيحه مَع فرقٍ يسيرٍ، كتاب الزكاة، باب مايذكر في الصدقة للنبيّ، النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٦٩ ف ١٤٩١

٢٤٤٠ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبه عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع فذكره، أبواب الزكاة، باب كراهية الصدقة للنبيّ وأهل بيته ومواليه، النسخة الهندية ١٤٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٥٧

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ بني هاشم، النسخة الهندية ٢٣٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض ١٦٥٠

٢٤٤١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علي إبنه وهو لايشعر، النسخة الهندية ١٩١/١ رقم ١٤٠٤ ف ١٤٢٢

(٦٧*) الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند

٢٤٤٢ـ قال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: آتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعيرة، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. (١٩٤:١) رواه البخاري.

حديث معن" إلخ (* ٦٨) وفيه: لو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على مامر (١٨٧:١) (* ٦٩) وفي "فتح القدير" بعد نقل حديث المتن: وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما في قوله عليه السلام: "لك ما نويت" يفيد المطلوب ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع، فيبني الأمر علي مايقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة. إلخ (٢١٤:٢)(* ٧٠)

ودلالته على أن الصدقة لو وصلت إلى الابن بالغلط مع التحري البليغ أجزأت عن المزكي ظاهرة.

قوله: "قال طاؤس" إلخ قال المؤلف: دلالته علي جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد إذا كان فيه مصلحة ظاهرة. وفي الهداية": ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ (أى تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم (* ٧١) ١٢ حاشية هداية. قلت: وقد مر عن قريب)، وفيه رعاية حق

٢٠٧/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٧٦/٢ .

(* ٦٨) حديث معن جاء في المتن برقم ٢٤٤٠ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علي إبنه وهو لايشعر، النسخة الهندية ١٩١/١ رقم ١٤٠٤ ف ١٤٢٢.

(* ٦٩) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٧/١، مكتبة البشرى كراتشي ٧٨/٢.

(* ٧٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، تحت قول الهداية: وصار كالأواني والثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٠/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢١٤/٢

٢٤٤٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨.

٢٤٤٣ـ عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ: قال: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه. رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال: يغديه ويعشيه، وأخرجه ابن حبان وصححه. (نيل الأوطار ٤٧/٤، ٤٨)

الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. (١٨٨:١)(* ٧٢)

قوله: "عن سهل" إلخ قال المؤلف: حرف "أو" في رواية الإمام أحمد بمعني الواو ويؤيده أيضا ما في أبي داود في بعض روايات هذا الحديث أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم. ٥ه وسكت أبو داود عنه (ص:٢٣٧)(* ٧٣)

ودلالته على أن من كان عنده ما ذكر لا تحل له المسئلة ظاهرة. وهذا تحديد عام كلي وهو أدنى ماورد في الباب فيحمل ماورد غير ذلك من التحديد بسند محتج به على اختلاف أحوال الناس باعتبار قلة المصارف وكثرتها، ولا يتوهم النقض بما

(* ٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١٨٧/١ رقم ١٣٧٩ ف ١٣٩٥.

(* ٧٢) الهداية، كتاب الزكاة، آخر باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٨/١ مكتبة البشرى كراتشي ٧٩/٢

٢٤٤٣ـ أخرجه أحمد في مسنده من طريق علي بن عبد الله، حدثني الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلوبي أنه سمع سهل ابن الحنظلية فذكره، مسند الشاميين، حديث سهل ابن الحنظلية ١٨١/٤ رقم ١٧٧٧٥، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦٥/٢٩ رقم ١٧٦٢٥

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاةباب من يعطي من الصدقة وحدا لغنىٰ، النسخة الهندية ٢٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ الخ، ذكر البيان بأنّ مسألة المستغني بما عندهٗ الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٢١/٤ رقم ٣٣٩٣.

....

رواه عبد اللّٰه ابن أحمد في حديث علي: قالوا وما ظهر غني؟ قال (أى ﷺ): عشاء ليلة،(* ٧٤) وإسناده حسن، كما في "شرح الإحياء" (٩-٣٠٩)(* ٧٥)

فإن أدني ورد فيه دون ما مر من حديث الباب، فإنه محمول علي طعام يوم وليلة، ويوجه بأن اليوم عند العرب تابع لليلة، وكذلك في الشريعة أو هو محمول على اختلاف أحوال الناس حيث يكفي بعضهم في اليوم الواحد الطعام في الوقتين، وبعضهم لوقت واحد فالمقصود مشترك وهو طعام اليوم الواحد، وفي "الدر المختار": من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، وبإثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم: ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا. (١:٦٩٠)(* ٧٦) مع الطحطاوي.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب ماجاء في الفقير والمسكين الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٨ رقم ١٥٨٨.

(* ٧٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة الخ النسخة الهندية ٢٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٩.

(* ٧٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمّد، مكتبة دارالفكر عمان، ٢٠٤/٥ رقم٧٠٧٨.

(* ٧٥) ذكره مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، كتاب أسرار الزكاة، الفصل الثالث، الرابعة من وظائف القابض، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٤/٤.

(* ٧٦) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الزكاة، آواخر باب المصرف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٦/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٥٤/٣ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٣١/١.

أبواب صدقة الفطر

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٢٤٤٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثي، والصغير، الكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال المؤلف: حاصل هذا الفرض هو الإيجاب لعارض، فإن الحديث خبر واحد لايثبت به إلا الوجوب عند عدم القرينة على خلافه، والحديث يدل على وجوب صدقة الفطر على المذكورين فيه، لكن العبد لاتجب عليه بل على سيده لحديث مسلم "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" (* ١) وقد مر في باب الزكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة، فهذا الحديث مبين للمراد، وفي "الزيلعي": (* ٢) قال الشيخ (تقي الدين ابن دقيق العيد): وقد يستدل على هذا المقام أيضا (وهو ماقال في الهداية) بحديث عراك ابن مالك عن أبي هريرة قال:

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٢٤٤٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨١ ف ١٥٠٣ وأيضاً ٢٠٥/١ رقم ١٤٩٠ ف ١٥١٢

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٤.

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٢.

(* ٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، قبل الآثار، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٤/٢ النسخة الهندية ٤٣٢/٢.

إلى الصلاة. (رواه البخاري ١:٢٠٤)، وفي بعض طرقه في البخاري أيضا: والحر، والمملوك اهـ وليس فيه من المسلمين.

قال رسول الله ﷺ: لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر. رواه بهذا اللفظ الدار قطني(* ٣) (١:٤٢٣)

وفي "الزيلعي": أخرج الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر (١:٤٣٠) (* ٤)

فالوجوب المذكور عليه في حديث الباب مجازي، وكذا الوجوب علي الصغير مجازي أيضا فإنه تجب علي أبيه لأنه يمونه، وفي الحديث الذي بعد هذا الحديث لفظ "ممن تمونون" يدل عليه، نعم! لو كان للصغار مال ففي "الهداية" فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، لأن الشرع أجراه مجري المؤنة فأشبه النفقة (١:١٨٨)(* ٥) وفي "فتح القدير" على هذا القول: هذا دليل قولهما: ونفقة الصغير إذا كان له مال في ماله فكذا هذا والأولى كون المراد نفقة الأقارب، لأن وجه قول محمد إنها عبادة، والصبي ليس من أهلها كالزكاة، وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون في ماله، فيقولان في جوابه: هى عبادة فيها معني

(* ٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٢ رقم ٢٠٠٦ مكتبة دارالمعرفة ١٢٦/٢.

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٠/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٢١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٢ رقم ٣٠٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٦/٢ النسخة الهندية ٤٤٤/٢

(* ٥) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٩/١ مكتبة البشرى كراتشي ٨٢/٢.

....

المؤنة لقوله عليه السلام: "أدوا عمن تمونون". (* ٦) إذ قد قبلنا هذا الحديث أو ماقدمناه من قوله عليه السلام "ممن تمونون" في حديث ابن عمر (* ٧) فألحقها بالمؤونة فكانت كنفقة الأقارب تجب في مال الصغير إذا كان غنيا مما فيها من معني المؤنة وإن كانت عبادة اهـ (٢: ٢٢١)(* ٨)

وفي "الجوهر النقي" وقوله عليه السلام في "صحيح البخاري": على الذكر والأنثى" من حديث ابن عمر (* ٩) دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج، ووجوبها عليها، فلا تسقط عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراج عن عبد ها فلأن يلزمها عن نفسها أولى (١: ٢٩٤ و ٢٩٥) (* ١٠)

وفي "الهداية": ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فإنه لايليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة (١: ١٨٩) (* ١١)

(* ٦) أورده أبو حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ربع العبادات، كتاب أسرار الزكاة، النوع السادس في صدقة الفطر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢١١/١.

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب زكاة الفطر، وقال: "رفعه القاسم وليس بقويّ والصواب موقوف". مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٢ رقم ٢٠٥٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤٠/٢.

(* ٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٠/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٢١/٢.

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨١ ف ١٥٠٣ وجاء في المتن برقم ٢٤٤٣.

(* ١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه الخ النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٦٠/٤.

(* ١١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٩/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٢/٢ .

....

فهذا اللفظ خص لفظ "ممن تمونون" في الحديث الذي بعد هذا الحديث بإخراج الزوجة عنهم، وفي "الهداية" ولا (يؤدي) عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية ١هـ (١:١٨٩)(*١٢)

قال المؤلف: والمؤنة أيضا ليست بكاملة لأن نفقتهم تجب عليه بعارض أو ينفق عليهم تبرعا. وفيه أيضا: ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية، ولا المكاتب عن نفسه لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما، ولا يخرج عن مماليكه للتجارة ١هـ (١:١٨٩)(*١٣)

وفي الحاشية عن البناية": مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فحينئذ لاتجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم. (١-١٨٩)(*١٤)

ولفظ "المملوك" في الحديث عام للمسلم والكافر وفي "فتح القدير": والتقييد في الصحيح أيضا بقوله "من المسلمين"(*١٥) لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد (٢:٢٢٣)(*١٦)

(*١٢) الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، المكتبة لأشرفية ديوبند ٢٠٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٢/٢.

(*١٣) ذكره في الهداية، كتاب الزكاة، صدقة الفطر، المكتبة لأشرفية ديوبند ٢٠٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٢/٢.

(*١٤) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، تحت قول الهداية: "ولا يخرج عن مماليكه للتجارة الخ". المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٠/٣.

(*١٥) أي في حديث المتن المارّ برقم ٢٤٤٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨١ ف ١٥٠٣.

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، تحت قوله:

٢٤٤٥ـ عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون. رواه الإمام الشافعي (التلخيص الحبير ١:١٨٦)

وفي "الجوهر النقي": وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل أنه فهم منه ما ذكرنا (من وجوب الصدقة عن الكافر) وفي "الاستذكار": قال الثوري وسائر الكوفيين: يؤدي الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروي عن أبي هريرة وابن عمر (١:٢٩٥)(* ١٧)

وفي "الدراية": وفي الباب عن أبي هريرة موقوفا أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر. أخرجه الطحاوي، (* ١٨) وأخرج عبد الرزاق (* ١٩) عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا (ص: ١٦٨) (* ٢٠)

قوله: "عن إبراهيم" إلخ قال المؤلف: وفي "التلخيص الحبير" أيضا بعد نقل

"ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لإطلاق ماروينا الخ "مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٣ مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢٢٣.

(* ١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون الخ النسخة القديمة ٤/١٦٣.

(* ١٨) أخرج الطحاوي معناهً، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٠، المكتبة الآصفية دهلي ١/٣٢٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٧ رقم ٣٠٥١.

(* ١٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب من يلقي عليه الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩١ رقم ٥٨٢٩ والنسخة القديمة ٣/٣٢٤ رقم ٥٨١٢.

(* ٢٠) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٠٩

٢٤٤٥ـ رواه الإمام الشافعي في مسنده مع اختلاف الألفاظ، كتاب الزكاة، الباب الخامس في صدقة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ١/٢٥١ رقم ٦٧٦

....

الحديث: قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان وفيه انقطاع(١٨٦:١)(* ٢١)

وفي "الزيلعي" بعد ذكر هذا المنقطع والمرسل ما نصه: لكن قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر والإجماع انتهى. وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد ابن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب اهـ (ص:٤٢٣)(* ٢٢) وحديث ابن عمر الذي ذكره الإمام الشافعي هو ما رواه الدار قطني (* ٢٣) عنه مرفوعا بسند ضعيف، ولفظه ما في هذا المرسل وقد نقله مع تضعيفه فى التلخيص(١٨٦:١) (* ٢٤) ودلالته على أن زكاة الفطر تجب عمن يمون المرء ظاهرة.

والنسخة القديمة ٩٣

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٢ تحت رقم ٨٦٩ والنسخة القديمة ١٨٦/١.

(* ٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر"، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٩٥/٦ تحت رقم ٧٧٧٦

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٢ تحت رقم ٨٦٩ والنسخة القديمة ١٨٦/١.

(* ٢٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بعد الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٣/٢.

(* ٢٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٢ رقم ٢٠٥٩ مكتبة دارالمعرفة ١٤٠/٢ وقد جاء في المتن برقم ٢٤٤٤.

(* ٢٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٢ تحت رقم ٨٦٩ والنسخة القديمة ١٨٦/١.

٢٤٤٦ـ حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد المالك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. رواه الإمام أحمد في "مسنده" وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا في كتاب الوصايا فقال :وقال النبي عليه السلام ـ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.(زيلعى ١:٤٢٢)

قوله: "حدثنا يعلى" إلخ قال المؤلف: استدل به صاحب الهداية على اشتراط اليسار لوجوب صدقة الفطر.(١٨٨:١)(* ٢٥)وأما ما رواه أبو داود عن ابن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان فى حديثه،غني أو فقير(٢٣٥:١)(* ٢٦)

فهذا الحديث فيه اضطراب شديد كما في "الجوهر النقى" ذكره البيهقي(* ٢٧) فيه حديث ابن أبى صغير.

قلت:هو حديث اضطرب إسنادا ومتنا، وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في "باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع"، (* ٢٨) وقال

٢٤٤٦ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ ٢٣٠/٢ رقم٧١٥٥ وأخرجه البخارى في صحيحه معلقاً، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: من بعد وصيّة توصون بها، النسخة الهندية ٣٨٤/١ قبل رقم ٢٦٦٩ ف ٢٧٥٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١١/٢، ٤١٢ النسخة الهندية ٤٢٩/٢ .

(* ٢٥) أنظر الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٨/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٠/٢.

(* ٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، النسخة الهندية ٢٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦١٩.

(* ٢٧) أخرجه البيهقي في السننن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه مكتبة دارالفكر بيروت ٩٩/٦ رقم ٧٧٨٩.

....

صاحب التمهيد: هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا انتهى كلا مه. ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث أمرت أن آخذ الصدقة من أغنياء كم وحديث إنما الصدقة عن ظهر غنى وكيف تجب الصدقة علي من يأخذها (١:٢٩٦)(* ٢٩)

فائدة:

في "فتح القدير" بعد نقل تعليق البخارى الذى ذكر في المتن:وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة (٢:٢٢٠)(* ٣٠)

(* ٢٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٤/٦، ١٠٥ رقم ٧٨٠٣.

(* ٢٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال بوجوبها على الغني والفقير، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٦٣/٤،١٦٤.

(* ٣٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٨/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٢٠/٢

باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٧ـ حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. رواه الطحاوي. (زيلعي ١ :٤٢٨).

وفيه أيضا قال في "التنقيح" وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر فإنه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة.

باب مقدار صدقة الفطر

قوله: "حدثنا المزني" إلخ في "الزيلعي" بعد العبارة المذكورة في المتن ما نصه: ومن طريق الشافعي أيضا رواه البيهقي، (* ١) ونقل عن الشافعي قال: حديث مدين خطأ قال البيهقي وهو كما قال فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعليل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ اهـ

باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٧ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من وجه آخر عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيب، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبه زكريا ديوبند ٣٥٠/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٢ رقم ٣٠٥٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٣/٢

وقوله إسناده صحيح كالشمس الخ" ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، كتاب الزكاة، مسألة (٣٣٤) لايجزئ في الفطرة أقلّ من صاعٍ، مكتبة أضواء السلف الرياض، بتحقيق سامي بن محمد، ١٢٨/٣ قبيل رقم ١٦٢٧.

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٧/٦ رقم ٧٨٠٨.

٢٤٤٨ـ عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة إلى أن قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رأي رخص السعر فقال: قد أو سع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .رواه أبو داود والنسائي.(زيلعي :٤٢٦)

وفيه قال صاحب التنقيح على التحقيق :الحديث رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالا فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس علي ما قيل إلخ

قال الشيخ في الإمام: وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة وإلا فالسند كله رجال الصحيح اهـ (٤٢٨:١).(* ٢)

قوله: "عن الحسن" إلخ فيه قول الراوي: فلما قدم على إلخ دال على أن الزيادة على نصف صاع من البركان عن علي رضى الله عنه فكما أن القائلين بالصاع يأولون فيها كذلك نحن القائلون بنصف صاع نأول في أن التعديل كان من معاوية رضى الله عنه أو عمر رضى الله عنه سواء بسواء وانتظر تعليقنا في آخر الباب في تحقيق التعديل وأما حديث الإرسال فقد علمت أنه لا يضر.

(* ٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢٣/٢

٢٤٤٨ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، قال حميد أخبرنا عن الحسن فذكره مطوّلا، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٢

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة ، باب الحنطة، النسخة الهندية ٢٧٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥١٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٨/٢، ٤١٩ النسخة الهندية ٤٣٦/٢

٢٤٤٩ـ عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك من أدى سلتا قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه. ومن أدى سويقا قبل منه. رواه ابن خزيمة، .(التلخيص الحبير ١٨٧:١).

قوله: "عن محمد بن سيرين " إلخ فيه من أدى دقيقاً أو سويقاً دل على جواز أداء الصدقة منهما خلافا للشافعي ومالك على ما في "رحمة الأمة"(* ٣) بقي أن مقداره ماذا ولم ينص عليه في هذا الحديث فالمشهور أنهما كأصلهما في المقدار.

وقال صاحب الهداية: الأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار اهـ(* ٤) وهو مافي "فتح القدير"عن الدار قطني عن زيد بن ثابت قال:خطبنا رسول الله ﷺ وفيه: أو صاع من دقيق إلخ (* ٥) قال في الفتح: لم يروه بهذه الأشياء غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط وفيه أيضا: "أو المراد دقيق الشعير"(* ٦)

٢٤٤٩ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق نصر بن علي، ثنا عبد الأعلىٰ، ثنا هشام عن محمد بن سيرين، فذكره، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إخراج السلت في صدقة الفطر، المكتب الإسلامي بيروت ١١٥٩/٢ رقم ٢٤١٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٢ تحت رقم ٨٧٢ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي)١٨٧/١.

(* ٣) انظر "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة" كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، فصل واتفقوا علىٰ أنّه يجوز إخراجها من خمسة اصناف الخ المكتبة التوفيقيّة ٨٤

(* ٤) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/١ مكتبة البشرى كراتشي ٨٧/٢.

(* ٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣٠/٢ رقم ٢٠٩٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٥٠/٢.

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠١/٢، مكتبة رشيدية كوئته٢٢٩/٢

٢٤٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين. (رواه البخاري ١: ٢٠٤)

٢٤٥١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وفي "فتح الباري" (* ٧): قوله: "صاعا من طعام أو صاعا من تمر" هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة، وقال: هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال الفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر (من الشافعية)

وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد "صاعا من طعام" حجة لمن

٢٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيبٍ، النسخة الهندية ١/٢٠٤ رقم ١٤٨٦ ف ١٥٠٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدريؓ، ٧٣/٣ رقم١١٧٢١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١١٦٩٨

٢٤٥١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ١/٢٠٤ رقم ١٤٨٨ ف ١٥١٠.

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، تحت قولهٖ: "صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمر الخ "المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٦/٣ تحت رقم ١٤٨٦ ف ١٥٠٨

النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط والتمر (رواه البخاري ١-٢٠٤ و ٢٠٥)

قال: "صاعا من طعام حنطة" وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهى ظاهرة فيما قال، ولفظه: "كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" (* ٨) وأخرج الطحاوي (* ٩) نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره قال: وفيه قوله: "فلما جاء معاوية رضى الله عنه وجاء ت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوية، لا أقبلها ولا أعمل بها (* ١٠) قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم؟ وقوله: "فقال رجل" إلخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ٢٠٥/١ رقم ١٤٨٨ ف ١٥١٠.

(* ٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٨/١، المكتبة الآصفية دهلي ٣١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٢ رقم ٣٠٣٥.

(* ١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إخراج جميع الأطعمة كلها في صدقة الفطر، المكتب الاسلامي بيروت ١١٦١/٢ رقم ٢٤١٩ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٧٩/٢ رقم ١٤٩٥ والنسخة القديمه ٤١١/١

....

أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعا فما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح؟ وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روي في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: أو صاع من دقيق وأنهم أنكروا عليه فتركه قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. اهـ(* ١١)

وفيه أيضا: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد : صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة اهـ (* ١٢)

وفيه أيضا: وقال ابن المنذر أيضا: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية (٣: ٢٩٥، ٢٩٦)(* ١٣)

(* ١١) ذكر معناه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ النسخة الهندية ٢٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ١٦١٦-١٦١٨.

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٦/٣، مكتبة دارالريان للترات ٤٣٧/٣ ف ١٥٠٨.

(* ١٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٥/٣ إلى ٤٧٧ مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٦/٣، ٤٣٧، تحت رقم ١٤٨٦ ف١٥٠٨.

....

وفي "الجوهر النقي": وفي الصحيحين (* ١٤) عن ابن عمر أنه عليه السلام فرض صاعا من تمر أو شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وذكره البيهقي (* ١٥) في الباب الذي قبل هذا الباب، وهذا صريح في الإجماع على ذلك، ولو صح عن النبي ﷺ صاعا من بر لما جاز لهم إخراج نصف صاع لأنه ربا وقول الخدري: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه يحتمل أنه لم يرد به مخالفتهم وأنه يخرج صاعا من البر؛ بل أراد الإخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية مسلم (* ١٦) قال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمرا وصاعا من زبيب أو صاعا من شعير او صاعا من أقط (١:٢٩٧)(* ١٧)

وفيه أيضا ما نصه: وفي التمهيد: روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبي هريرة وجابر، ومعاوية، وابن الزبير نصف صاع بر، وفي الإسناد عن بعضهم ضعف، وروى أيضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس و مجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد

(* ١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر علي الحرّ، النسخة الهندية ٢٠٥/١ رقم ١٤٨٩ ف ١٥١١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٤.

(* ١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٠/٦ رقم ٧٧٩١.

(* ١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٥.

(* ١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة إلّا صاعاً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (السنخة القديمه) ١٦٦/٤.

....

وذكره ابن حزم عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة و جابر وأبي سعيد الخدري وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح (١:٣٠٠)(* ١٨)

وأما ما في "الزيلعي" في حديث أبي سعيد في بعض طرقه من قوله ونصه: قال أبو سعيد: أما أنا فإني لا أزال أخرجه أبدا ما عشت(* ١٩) (١:٤٢٥)

فيمكن تأويله: إني لا أؤدى الصدقة من القمح فلا حاجة لي إلى العمل بقول معاوية رضى الله عنه بل لا أزال أودي بما أودي به في زمن رسول الله ﷺ. ولا بد من التأويل لئلا يخالف قوله مذهبه وهذا هو التحقيق، وإن سلمنا أنه خالف الناس فلا يقدح أيضا في إجماع أكثر الصحابة كما قال الزيلعي ونصه: ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه لأنه لا يقدح في الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة أو يقال: أراد بالزيادة علي قدر الواجب تطوعا (١:٤٢٦)(* ٢٠)

وفي الزيعلي أيضا: وقال البيهقي (* ٢١) رحمه اللّٰه: وقد وردت أخبار

(* ١٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع النسخة القديمة ١٦٩/٤، ١٧٠.

(* ١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٥

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٧/٢

(* ٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، قبيل أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٨/٢.

(* ٢١) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، في آخر باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٧/٦، ١٠٨ تحت رقم ٧٨٠٨

وانظر الخلافيات للبيهقي، كتاب الزكاة، مسألة ولا يجزئ من البرّ إلا صاع، مكتبة الروضة القاهرة ٤٤٢/٤ إلى ٤٤٩ تحت رقم المسألة ٢٣٤.

....

عن النبي عليه السلام في صاع من برووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك وقد بينا علة كل واحد منهما في الخلافيات (١:٤٣١)(* ٢٢)

قال المؤلف: أراد بقوله: "في نصف صاع" الأحاديث المرفوعة، وهو أظهر وقد أطال الكلام في الباب الحافظ الزيلعي، ونقل مفصلا أحاديث الباب، وأحاديث الخصم فيه، فإن شئت إرجع إليه،(* ٢٣) وقد نقلنا منه ومن غيره بقدر حاجة فإن كان لك مناسبة في الجملة الحديث والفقه سهل الأمر عليك فيما لم أنقله أيضا، ولا نعلم مخالفا في مسئلة القمح إلا أبا سعيد وقد نقل عنه خلاف ذلك بسند صحيح عن ابن حزم كما ذكرنا آنفا عن "الجوهر النقي"(* ٢٤) وإلا ابن عمر على ما ذكر مذهبه صاحب "فتح الباري" في (٣:٢٩٦) (* ٢٥) فإن ثبت عنه صريحا فلا يضر في إجماع الأكثر وإن استنبط من قوله: فعدل الناس إلخ المار عن "الجوهر النقي"(* ٢٦) فلا دليل فيه كيف؟ ويمكن أنه أنكر أداء هم من الحنطة مع أن عادتهم كان الأداء من غير الحنطة في الأكثر في عهده ﷺ، والحمد لله تعالى على هذا التحقيق الأنيق الحقيق بالقبول، وكان هذا كله كلاما في الرواية.

(* ٢٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، قبل الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٧/٢ النسخة الهندية ٤٤٥/٢.

(* ٢٣) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٩/٢ إلى ٤٢٧.

(* ٢٤) انظر الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ١٧٠/٤.

(* ٢٥) راجع فتح الباري، حيث ذكره قائلاً: "لكن حديث أبي سعيد دال علىٰ أنّه لم يوافق علـى ذلك، وكذلك ابن عمر الخ"، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، المكتبة الأشرفية ديوبند٤٧٧/٣ ، مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٧/٣ تحت رقم ١٤٨٦ ف ١٥٠٨.

(* ٢٦) انظر الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من قال لايخرج من الحنطة إلّا صاعاً، النسخة القديمة ١٦٦/٤.

....

أما الدراية في المسئلة فهي أن لا ننكر ثبوت رفع روايات نصف صاع من القمح بعد ورودها بطريق عديدة لبعضها أسانيد محتج بها.

ونقول: إن الصحابة الذين لم تبلغهم تلك الروايات قد حكموا بها أولا باجتهادهم الروايات كما كان عمر قد رجع من الشام في زمن الطاعون برأى من الصحابة ثم ظهر حديث من عبد الرحمان بن عوف كما في الصحاح،(* ٢٧) وكما كان ابن مسعود رضى الله عنه قد افتي في مسئلة الصداق بالرأى ثم ظهر حديث فيه كما رواه الترمذي وغيره،(* ٢٨) نظائره كثيرة فيبقى على هذا جميع روايات الباب سالما عن الجرح، وعدم وجدان البر في المدينة بكثرة لا يوجب عدم وجدانها بقلة، وعلى الفرض فلا يبعد أن يذكر ﷺ حكم ما ليس يوجد في المدينة ويوجد في غيرها لكون شرعه ﷺ عاما.

وأما اختلاف الروايات بإثبات بعضها نصف صاع وبعضها صاعا فيجمع بينها بحمل النصف على الوجوب والصاع على التطوع، ولا يريبنّك أن الأخذ بالزيادة أولى لأنه إذا سكت الناقص عن الزائد أما إذا نفي الناقص الزائد كما في ما نحن فيه ففي الأخذ بالزيادة ترك للناقص، وفيما قلنا وجد العمل بكليهما، فكان أولى فافهم.

(* ٢٧) أخرج البخاري في صحيحه أنّ عمر بن الخطابؓ خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبرهُ عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه"، فرجع عمر من سرغ، كتاب الحيل، باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، النسخة الهندية ١٠٣٢/٢ رقم ٦٧٠٤ ف٦٩٧٣.

(* ٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، وفي آخره: "ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤهُ قضاءَ رسول الله ﷺ"، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتّى مات، النسخة الهندية ٢٨٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٦

وأخرجه الترمذي في سننه، آخر أبواب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١١٤٥

واعلم أن روايات تعديل الصحابة باعتبار القيمة دالة علي اعتبار القيمة فيما لم يرد فيه نص كما صرح به في "الدر المختار"(* ٢٩) وغيره، نعم! عد فقهائنا الذرة والأقط مما لم يرد فيه نص كما في "الدر المختار ورد المحتار" من البحر (٣٢:٢)(* ٣٠) مع كون الروايات قد ورد فيها فالأقط مذكور في الحديث الأخير من الباب المروى عن أبي سعيد رواه البخاري.(* ٣١)

والذرة مذكور في ما نقلناه عن فتح الباري على حديث أبي سعيد المذكور وسياقه: صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة اهـ(* ٣٢)

فمقتضى ما قرره فقهائنا أن لا يعتبر فيهما القيمة وقد نصوا على اعتبارها فيهما لكن يمكن أن يقال: إن نفس الأقط والذرة لم يرد فيه أنه ﷺ أمر بأدائهما صاعا كما ورد في غيرهما عنه ﷺ بالأداء مقدرا، فلم يأخذ به الفقهاء لكن الأحوط أن يراعي الروايات الحديثية والفقهية كلاهما ويفعل بهما كما يفعل بالدقيق والسويق من رعاية المقدار والقيمة جميعا كما نقلناه في حواشي حديث محمد بن سيرين عن الهداية.(* ٣٣)

(* ٢٩) حيث قال في الدرالمختار (مع الشامي): "وما لم ينصّ عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٥/٢.

(* ٣٠) انظر الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، قبيل مطلب في تحرير الصاع والمدّ، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/٣، ٣٢٠، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٥/٢

وانظر أيضاً البحر الرائق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، تحت قول الكنز: نصف صاع من برّ أودقيقه الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٢، المكتبة الرشيدية كوئيته٢٥٤/٢.

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨٨ ف ١٥١٠ وقد مرّ في المتن برقم ٢٤٥٠.

(* ٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٧٦/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٧/٣ ف ١٥٠٨.

(* ٣٣) حيث قال في الهداية: "والأولىٰ أن يراعي فيهما القدر والقيمة إحتياطاً الخ" كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/١ مكتبة البشرى كراتشي ٨٧/٢ وقد نقله المؤلف تحت حديث محمد بن سيرين المارّ في المتن برقم ٢٤٤٨

باب ما جاء في تحديد الصاع

٢٤٥٢ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال: كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال، ومده رطلين، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال". (١: ٤٢٣ زيلعي).

٢٤٥٣ـ حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني

باب ما جاء في تحديد الصاع

قوله: "حدثنا محمد إلخ قال المؤلف: في الدراية: وهذا مرسل. وفيه الحجاج بن أرطاة (ص: ١٧٠)(*١)

والجواب عنه أن الإرسال غير مضر عندنا وعند الجمهور المتقدمين وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض في كتاب الصلاة، والاختلاف غير مضر وليس في الدينار أو لم يتكلم فيه إلامن شاء الله تعالى دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن أبي عمران" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فإبن أبى عمران وثقه

باب ما جاء في تحديد الصاع

٢٤٥٢ـ أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢٢ رقم ١٥٩٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاةفصل في مقدار الواجب ووقته، قبل الحديث الثامن، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٢/٤٣١.

(*١) ذكره الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢١١

٢٤٥٣ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، آخر كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٢، المكتبة الآصفية دهلي ١/٣٢٣ ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٣ رقم ٣٠٨٣.

قال:ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال:كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان. رواه الطحاوي(١-٣٢٣)

ابن يونس في تاريخ مصر كما في "حسن المحاضرة" (١٩٧:١)(* ٢) ووثقه في"الجوهر النقي" أيضا ابن التركماني (٢٤٢:٢) (* ٣) ويحيى بن عبد الحميد الحماني هذا حافظ وثقه يحيى ابن معين وغيره كما في المبزان (٢٩٥:٣) (* ٤)وفيه أيضا: قال ابن عدى: يحيى الحماني مسند صالح اهـ.

وفيه أيضا:قال ابن عدي: ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به اهـ(١:٢٩٥و٢٩٦)(* ٥)

ثم نقل صاحب الميزان من روايته عن شريك حديثا وجوده وقال: هذا حديث متصل الإ سناد سالم من الضعفة(٢٩٦:٣)(* ٦)

ونقل في "الميزان" تضعيفه أيضا عن بعض الأئمة فهو مختلف فيه وقد ظهر من صنيع صاحب الميزان تجويد حديثه أنه لم يعبأ با لكلام فيه وهو من رجال مسلم

(* ٢) ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، معاجم من حلّ بمصر، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفيّة، ترجمة أحمد بن أبي عمران موسى، مكتبة دار إحياء الكتب العربية مصر ٤٦٣/١ رقم ٣.

(* ٣) انظر الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الشهادات، باب من ردّ شهادة أهل الذمّة، فقال في السند الذي جاء فيه ابن أبي عمران: "وهذا سند جيّد، ابن أبي عمران وثقه، ابن يونس الخ" مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٦٢/١٠.

(* ٤) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الياء، في ترجمة يحي بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٢/٤ رقم ٩٥٦٧

(* ٥) ذكره الذهبي في الميزان، في ترجمة يحي بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٢/٤ رقم ٩٥٦٧.

(* ٦) ميزان الاعتدال، حرف الياء، في ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٣/٤ تحت رقم ٩٥٦٧.

....

كما في "تهذيب التهذيب" (١١:٢٤٣)(* ٧)

وفيه أيضا: قال علي بن حكيم: ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه، وقال أبوحاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا بغيره سوى يحيى الحماني في حديث شريك وذكر جماعة(١١:٢٤٨)(* ٨) وفيه أيضا توثيقه عن آخرين (١١:٢٤٩)(* ٩)

قال بعض الناس: ومن اسمه شريك كثير مذكور في "تهذيب التهذيب والميزان" وبعضهم ضعيف، ولم أقدر على تعيينه في هذا المقام من تلك الكتب، وليس فيمن روى عنهم ذكر يحيى هذا. لكن الظاهر بل المتعين أنه روي من شريك هو ثقة كما يظهر من تجويد سند الحديث الذي مر عن "الميزان".(* ١٠)

قلت:هذا كلام من لم يشم رائحة من علم الحديث وعلم رجاله، فإن شريكا إذا أطلق لا يراد به إلا شريك بن عبد اللّٰه الكوفى،وهو من رجال مسلم ثقة مختلف فيه شئ في حفظه، ويحيى الحماني من أهل الكوفة وشريك الذي روى عنه ليس إلا شريك بن عبد اللّٰه الكوفي وعبد اللّٰه بن عيسى هذا هو عبد اللّٰه بن عيسى بن عبدالرحمان ابن أبي ليلى الأنصاري وثقه كثير وتكلم فيه بعضهم، وهو من رجال الستة كما في "تهذيب التهذيب"(٥:٣٥٢و٣٥٣) (* ١١)

(* ٧) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه يحيي بن عبد الحميد بن عبد اللّٰه الحماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٩/٩ رقم ٧٨٧١.

(* ٨) ذكره الحافظ في التهذيب، في ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٣/٩ تحت رقم ٧٨٧١.

(* ٩) تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٤/٩ تحت رقم ٧٨٧١.

(* ١٠) أي حديث "لاتكذبوا عليّ الخ" نقله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٢/٤، ٣٩٣ تحت رقم ٩٥٦٧.

....

قال بعض الناس:وابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير كما في سند الحديث الذى بعده وروى فيه أيضا عنه عبد الله بن عيسى وهو عن أنس وفي التقريب: عبد الله بن جبير الخزاعى أرسل حديثا مجهول من الرابعة (ص:١٢٦)(* ١٢) وفي الميزان:عداده في التابعين روى عنه سماك بن حرب مجهول(٢:٢٦)(* ١٣)

قلت:لم أر عبد الله بن جبير غيره في الكتب وجهالته غير مضر فإن الراوي عنه والذي روى هو عنه ثقتان والحديث غير منكر فقد تأيد بالحديث الذى قبله، فهو ثقة على قاعدة ابن حبان وقد ذكرت في كتاب الصلاة، فالحديث رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم وهو غير مضر ودلالته على الباب ظاهرة.

قلت:هذا كله كلام جاهل بالحديث ورجاله فإن عبد الله بن جبير الخزاعي لم يرو عنه غير سماك بن حرب ولم يرو إلا حديثا مرسلا ولم يثبت رواية عن أنس ولا رواية عبد الله بن عيسى عنه بل ابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير بن عتيك الأنصاري نسب إلى جده روى عن ابن عمر وأنس وعنه مالك وشعبة ومسعر وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وغيرهم وهو من رجال الجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائى وغير هم كما في "التهذيب" (٥:٢٨٢) (* ١٤) وقد وقع الاختلاف في اسم جد عبد الله هذا فقيل:جابر ابن عتيك، وقيل: جبر، وأما ما في نسخة الطحاوي عن ابن

(* ١١) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، من اسمه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٨/٤، ٤٢٩ رقم ٣٦١٣

(* ١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عبد الله بن جبير الخزاعي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٩٦ رقم ٣٢٦٣ مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٨ رقم ٣٢٤٦.

(* ١٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عبد الله بن جبير الخزاعي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٠٠/٢ رقم ٤٢٤١.

(* ١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف، العين، من اسمه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦١/٤، ٣٦٢ رقم ٣٥٠٢.

٢٤٥٤ـ حدثنا فهد قال:ثنا سعيد بن منصور قال:شريك عن عبد اللّٰه ابن عيسى عن عبد اللّٰه يعني ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان

جبير بزياد التحتانية بعد الموحدة فمن غلط الناسخين، فالحديث صحيح لا علة له.

قوله:"حدثنا فهد"إلخ دلالته على الباب ظاهرة،وفهد هذا هو ابن سليمان بن يحيى ذكر توثيقه في"الجوهر النقي"(٢:٢٢٩)(*١٥)واحتج به الطحاوي كثيرا وسعيد بن منصور صاحب السنن ثقة حافظ، وباقي الرواة قدمر تحقيق حالهم فالأثر محتج به، وفي الباب آثارففي الزيلعي روي ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحي ابن آدم قال:سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانيه (١:٤٣٢) (*١٦)

قال الحافظ العلامة ابن حجر في "الدراية" بعد نقل الأثر إلى قوله ثمانية أرطال:"وهو معضل"(ص:١٧٠)(*١٧)

قلت:لا يضر الإعضال في التائيد. وفي "شرح الآثار"للطحاوي عن إبراهيم قال:عيّرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي (١:٣٢٤).(*١٨)

٢٤٥٤ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٢، المكتبة الآصفية دهلي ١/٣٢٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٣ رقم ٣٠٨٤

وأخرجه أبو داود مع فرقٍ يسير، كتاب الطهارة، باب مايجزئ من الماء في الوضوء، النسخة الهندية ١/١٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥.

(*١٥) قال ابن التركماني في الجوهر النقي في السند الذي جاء فيه فهد بن سليمان: "جاء بسندٍ رجاله ثقاتٌ" كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣٥٤.

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الصاع ماهو؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٧٤ رقم ١٠٧٤٦ والنسخة القديمة ٣/٢٠٤ رقم ١٠٦٤٣ وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في

رسول اللّه ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع.رواه الطحاوي (٢:٣٢٣)

وأما ما يعارض ذلك وهو في الزيلعي أيضا:روى ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قيل له : يا رسول اللّه!صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللّهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى. (*١٩)

قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى عليه السلام الإبكار عليهم حيث قالوا:صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبى عليه السلام خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته.(١:٤٣١)(*٢٠)

وفيه أيضا: وأخرج الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة عن أمه أسماء

مقدار الواجب ووقته، قبيل الحديث السابع مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٣٠/٢

(*١٧) ذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، القسم الثاني من الأحاديث الواردة فيها ذكر القمح مكتبة أشرفية ديوبند ٢١١/١

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، آخر كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٣/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٢٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٢ رقم ٣٠٨٨.

(*١٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الخبر أنّ الصاع خمسة أرطال وثلث الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٨٦/٤ رقم ٣٢٨٠.

(*٢٠) ذكره ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الخبرأن الصاع خمسة أرطال وثلث إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٨٦/٤، تحت رقم ٣٢٨٠

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل مقدار الواجب ووقته، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٨/٢ النسخة الهندية ٤٤٦/٢.

....

بنت أبي بكر أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة والصاع الذي يقتات به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم انتهى. (* ٢١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى. وسيأتي تقدير هذا الصاع في ما سننقله عن الدراية واستدل ابن الجوزي في التحقيق (* ٢٢)

للشافعي وأحمد في أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بحديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي عليه السلام قال له: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، رواه البخاري ومسلم،(* ٢٣) وفي لفظ لهما: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلثة أيام (* ٢٤) قال: فقوله: نصف صاع حجة لنا قال: تغلب والفرق اثنى عشر مدا وقاله ابن قتيبة.(١: ٤٣٢).(* ٢٥)

قلت: وتضم إليه مقدمة يتوقف عليها الاستدلال وهي أن المد رطل وثلاث

(* ٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٥٨٠، ٥٨١ رقم ١٤٩٩ والنسخة القديمة ١/٤١٢.

(* ٢٢) انظر التحقيق في مسائل الخلاف" لابن الجوزي، كتاب الزكاة، مسألة يجوز إخراج الأقط علىٰ أنّه أصل وقال أبو حنيفة بالقيمة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مسعد عبد الحميد ٢/٥٥، ٥٦ رقم ١٠٢٦.

(* ٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، النسخة الهندية ١/٢٤٤ رقم ١٧٨١ ف ١٨١٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب جواز حلق الرأس للمحرم الخ النسخة الهندية ١/٣٨٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠١.

(* ٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب النُّسك شاةٌ، النسخة الهندية ١/٢٤٤ رقم ١٧٨٢ ف ١٨١٧.

(* ٢٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، تحت الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٤٢٩ النسخة الهندية ٢/٤٤٧.

(* ٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ مطوّلاً، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب مادلّ

فيكون ائنا عشر مدا على هذا ستة عشر رطلا ولما كان الفرق ثلاث آصع كما علم من تقسيمه بين ستة مساكين المذكور في الحديث قسمنا ستة عشر رطلا على ثلاثة أصح فيكون صاع واحد خمسة أرطال وثلاث رطل.

وفي "الدراية:وأخرج البيهقي (* ٢٦) من طريق الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف فقال: قدمت المدينة،فسألت عن الصاع فقالوا: هذا صاع النبي ﷺ فقلت:ما حجتكم؟فأتاني نحو خمسين شيخا من أبناء المها جرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع البني ﷺ فنظرت فإذا هي سواء قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فتركت قول أبي حنيفة في الصاع.(ص:١٧٠) (* ٢٧) وفي "التلخيص الحبير "ولاقصة رواها البيهقي بإسناد جيد (١٨٧:١)(* ٢٨)

فالجواب عن الأول وهو الاستد لال بأصغر الصيعان أن لفظ الصيعان بصيغة الجمع يدل على وجود صيعان أكثر من اثنين كما هو الأصل في صيغة الجمع فيحتمل كون بعض الصيعان أكبر من الصاع المعتبر عندنا،ويتقوى هذا الاحتمال بما قال في "الهداية"(* ٢٩) وهو أصغر من الهاشمي وكانو ايستعملون الهاشمي. وفي "البناية": لأن الصاع الهاشمى اثنان وثلاثون رطلا(* ٣٠)

على أنّ صاع النبيّ ﷺ كان عيارة خمسة أرطال وثلث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٠/٦ رقم ٧٨١٤.

(* ٢٧) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، القسم الثاني من الأحاديث الواردة فيها ذكرالقمح، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١١/١.

(* ٢٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٢ قبيل رقم ٨٧٣ والنسخة القديمة ١٨٧/١

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، أبواب زكاة الفطر، باب مادلّ أنّ صاع النبيّ ﷺ كان عيارة خمسة أرطال وثلث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٠/٦ رقم ٧٨١٤.

(* ٢٩) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، آخر كتاب الزكاة، فصل في

وعن الثاني وهو قصة أبي يوسف ومالك رحمهما الله تعالى أنه لا دليل فيه على نفي صاع أكبر منه. لم لا يجوز أن يوجد في المدينة كلا الصاعين؟ كيف؟ وقد ثبت وجود صاع المعتبر عندنا بحديثي المتن واستعمال النبي ﷺ له أيضا في الغسل والوضوء فكيف يحكم بنفي أحدهما بثبوت الآخر؟

وأما الثالث وهو حديث الفرق، فجوابه ظاهر بمنع المقدمة المنضمة بل نقول: إن المد رطلان كما نقل في النهاية (* ٣١) أيضا ولا دليل علي نفيه، ولعل الأقرب أن يقال: إن الأقوى رواية هو ما ذهب إليه الجمهور والأحوط هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

واعلم أن الرطل لم يختلفوا فيه وما ذكر من التفاوت بين الرطل العراقي وهو عشرون أستارا والأستار ستة دراهم فالرطل مائة وعشرون درهما، وبين الرطل البغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما كما في البناية فلا يعتد بهذا التفاوت، لأن ثمان دراهم مقدار يسير عسى أن لا يظهر في الكيل وإن ظهر في الوزن لكن المعتبر في الأصل هو الكيل فلم يعتد بالتفاوت.

ونقل في "ردالمحتار" (* ٣٢) أن الرطل العراقي مائة وثلاثون وتأييد بهذا أن الراجح في القولين السابقين مائة وثمانية وعشرون دراهم فلم يبق من التفارت إلا ما هو كالمعدوم يعنى تفاوت درهمين لا يظهر بالكلية في الكيل، بل ولا في الوزن لأمثال الحنطة التي توزن بالميزان الكبير، ويرجع عادة على الواجب الحسابي فانعدم التفاوت بالكلية فتأمل، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

مقدار الواجب ووقته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ٨٩/٢.

(* ٣٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٢/٣.

(* ٣١) نقله ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" باب الميم مع الدال، تحت مادّة: "مدد" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٤ .

(* ٣٢) انظر ردّ المحتار علي الدر المختار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصاع والمدّ والمنّ والرطل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٥/٢.

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل٤:٦٨)

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط(٤:٦٩) (* ١)، فالأمر في الحديث

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٦ (٢٢)

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨٧ ف ١٥٠٩

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى تؤدّى؟ النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٦١٠

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض ٦٧٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحبّ فيه أن تؤدّٰى صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٦٧/٢ رقم ٥٣٤٥

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٢ رقم ١٦٢٢.

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، تحت قوله: "فهي صدقة من الصدقات الخ"، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٢ تحت رقم ١٦٢٣.

٢٤٥٦ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه. (نيل الأوطار ٤:٦٩)

للاستحباب، والقرينة عليه ما في الحديث الآتي من قوله "ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات "(* ٢) فإنه لم يذم عليه، ولو كان فيه ذم لكان هذا موضع بيانه

فكان (بيانا لعدم) الذم نعم! حط رتبته عمن أداها قبل الصلاة، ونحن القائلون به لأن ترك المستحب أحط درجة من العمل بالمستحب والحديث الآتي وإن كان موقوفا ظاهرا لكنه في حكم المرفوع لأن أحكام الآخرة لا تدرك بالرأي.

وفي "الهداية" : ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقديم(١:١٩١) (* ٣)قلت: وهذا التعليل ينبئ عن الاستحباب، ويشعر بكونه تعليلا لقوله في الحديث الآتي:"طعمة للمساكين".

قوله:"عن ابن عباس"إلخ قال المؤلف:يدل على أنه إن أدي بعدها يكفي لكن

(* ٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٩

(* ٣) ذكره على بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، باب صدقة الفطر، قبيل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٨٩/٢

٢٤٥٦ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق محمود بن خالد الدمشقي و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قال حدثنا مروان، قال عبد الله، حدثنا أبو يزيد الخولاني- وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيّار بن عبد الرحمن قال محمود: الصدفي عن عكرمة عن ابن عباسؓ، فذكره، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٩ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، النسخة الهندية ١٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وأخرجه الدار قطني في سننه، في بداية كتاب زكاة الفطر، وقال: "ليس فيهم مجروحٌ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٢ رقم ٢٠٤٨ مكتبة دارالمعرفة ١٣٧/٢

....

أجره ناقص، وأيضا فيه إشارة إلى أنها لا تسقط عن الذمة بالتأخير،فإنه لو كان كذا لقال ابن عباس: ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة الفطر.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٧٧/٢ رقم ١٤٨٨ والنسخة القديمة ٤٠٩/١

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٢ رقم ١٦٢٣.

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٧ـ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال:فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.رواه أبوداود (١ـ٢٣٤)وسكت عنه.

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

قوله: "عن نافع" إلخ قال المؤلف:دلالته على الباب ظاهرة.وفي "الهداية" لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح، (١٩١:١)(* ١)

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٧ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، ثنازهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى (زكاة الفطر)؟ النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦١٠

وأخرجه حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفّٰى ٢٥١هـ) في كتاب الأموال"، كتاب الصدقة وأحكامها، باب مايستحبّ من إخراجها قبل صلاة العيد إلخ مكتبة مركز الملك فيصل السعودية، بتحقيق شاكر ذيب فياض ١٢٥١/٣ رقم ٢٣٩٦.

(* ١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، في آخر كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٩٠/٢.

كتاب الصوم

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٨- عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخاري ١-٢٦٨و٢٦٩)

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

قوله:"عن سلمة" إلخ قال المؤلف:في "الزيلعي":قال الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نهارا قبل الزوال(ص:٤٣٥).(* ١)

قلت : والصوم المتعين صوم رمضان، والنذر المعين كما في"الهداية".(* ٢)

قال المؤلف: مراد الزيلعي نقل الاستدلال على عدم النية من الليل لا مع قيد قبل الزوال، فإنه لا دليل عليه في الحديث بل هو قياس متأيد بأثر ابن عباس(* ٣) المروي في آخر حواشي الباب الآتي، ولا اختلاف فيه بين الجمهور في أي صوم أجازوا فيه

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٢٦٨/١، ٢٦٩ رقم ١٩٦٣ ف ٢٠٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٣٥٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٣٥.

(* ١) ذكر الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، ومن أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٣٦/٢ النسخة الهندية ٤٥٦/٢

وذكر معناه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، مكتبة آصفية دهلي ٣٢٧/١ مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٢ تحت رقم ٣١١٩

٢٤٥٩ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية. فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء

النية بالنهار وإنما اختلفوا في تعيين هذا الصوم، فالإمام أبو حنيفة عمَّه النفل والصوم المعين المفروض، وغيره خصوه بالنفل، وقياس صوم رمضان عليه بنى على أن صوم عاشوراء كان فرضا في أول الإسلام، وقد كان كذلك كما يدل عليه ظاهر الحديث الثاني من الباب، وما في صحيح مسلم عن معاوية بن أبي سفيان قوله ﷺ: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم". الحديث (١:٣٥٨) (* ٤)، وظاهره ينفي كون صوم عاشوراه فرضا، فالجواب عنه بحمل هذا الحديث على وقت نسخ فيه افتراضه، واستدل صاحب الهداية على اشتراط النية قبل الزوال بقوله: لأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله علي النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود (١:١٩٢) (* ٥)

(* ٢) ففي الهداية في بداية كتاب الصوم: "منه مايتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين". المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/١ مكتبة البشرى كراتشي ٩١/٢.

(* ٣) أثر ابن عباس ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: "أنهٗ كان يصبح حتى يظهر ـ إلى قوله ـ ولأصومن من يومي هذا" كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢ رقم ٣١١٤.

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٣٥٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢٩.

(* ٥) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أوّل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٢/١، مكتبة البشرى كراتشي ٩٢/٢

٢٤٥٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٨ ف ٢٠٠٢.

صامه ومن شاء تركه. (رواه البخاري ١-٢٦٨).

فإن قلت: لعل المراد بالصوم في غير الأكل الأمر بالإمساك مطلقا كما أنه المراد يقينا في الأكل فلا يستلزم الإجزاء كما أن القادم في رمضان يؤمر بالإمساك، ولا يجزى ذلك عنه قلت: هذا الاحتمال باطل، لأن فيه العدول عن المعنى الحقيقي الشرعي بلا ضرورة، وفي الأكل ضرورة، ثم لا يصح المقابلة في الأكل وغير الأكل لكون حكمهما واحدا حينئذ، والحديث نص في المقابلة، فوجب الحمل في الأكل على الإمساك اللغوي، وفي غير الأكل على الصوم الشرعي، ويعارض حديث الباب ما في فتح الباري: واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله ابن عمر عن أخته حفصة: أن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" لفظه للنسائي (* ٦) ولأبي داود والترمذي: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (* ٧) واختلف في رفعه، ووقفه، ورجع الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل (* ٨) عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور منهم: (* ٩) ابن خزيمة ابن حبان والحاكم وابن حزم، وروي له الدارقطني طريق آخر، وقال: رجالها ثقات (٤: ٢٢٤) (* ١٠)

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٣٥٧/١، ٣٥٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢٥.

(* ٦) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، النسخة الهندية ٢٤٩/١، ٢٥٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٦.

(* ٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل، النسخة الهندية ١٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٠.

(* ٨) حكاه الترمذي في "علله الكبير"، أبواب الصوم، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل، مكتبة عالم الكتب بيروت ١١٧ تحت رقم ٢٠٢

....

والجواب عنه منع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعين،وحديث حفصة على غيره من التطوع ونحوه، وبهذا التقرير خرج الجواب عما أورده القاضي العلامة الشوكاني على حديث الباب بقوله"وأجيب بأن خبر حفصة متأخر،فهو ناسخ لجواز ها في النهار"(٤:٨١) (* ١١) لأن النسخ يتوقف على التعارض ولا تعارض كما قد علمت، وما رواه أبو داود (١:٣٣٩) في حديث الباب إن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا قالوا: لا قال: فأتموا بقية صومكم، وأقضوه" (* ١٢) فلا تتوهم منه عدم إجزاء هذا الصوم الذي نووه بالنهار، وإلا لم يؤمروا بالقضاء، وجه بطلان هذا الوهم أن هذا الأمر بالقضاء لعله فيمن أكل قبل النية،ولا شيء في الحديث ينفي هذا الاحتمال، ولحديث حفصة تأويلان آخران اختارهما في الهداية، وهو قوله:"وما رواه (الشافعي) (* ١٣) محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل " اهـ (وقد صرح فقهاء نا بعدم صحة صوم هذا الناوي)(١:١٩٢)(* ١٤) وجرح البعض في استدلالنا بأن الحديث

(* ٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الأهلّة، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر الخ المكتب الإسلامي بيروت ٢/٩٣١ رقم١٩٣٣

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، بابٌ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٥٢ رقم ٢١٩٥، مكتبة دارالمعرفة ٢/١٧١

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، أوّل كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨٧ تحت رقم المسألة ٧٢٨.

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصيام، باب إذا نوىٰ بالنهار صوما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٨ مكتبة دارالريان للتراث ٤/١٦٩ تحت رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤.

(* ١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب وجوب النيّة من الليل في الفرض دون النفل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٥٦١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٠ تحت رقم١٦٣٧

....

فيمن لم ينكشف له الوجوب من الليل فكيف قلتم بعموم الحكم؟والجواب أن لاتفاوت في الحكم باتفاق بيننا وبين الخصم،فالقول بالفرق لامساغ له.

(* ١٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في فضل صومه، النسخة الهندية ٣٣٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٤٧.

(* ١٣) يعني معنى قوله: "لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل"، أخرج معناه أبو داود في سننه من حديث حفصةؓ، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٤

(* ١٤) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أوّل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٢/١ مكتبة البشرى كراتشي ٩٢/٢.

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٦٠ـ عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل علي قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم. زاد وكيع: فدخل علينا يوما آخر فقلنا: يا رسول اللّٰه! أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: ادنيه فأصبح صائما وأفطر. رواه أبوداود (١ـ٣٤٠) وسكت عنه.

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

قوله: "عن عائشة" إلخ دلالته على جواز نية صوم التطوع في اليوم ظاهرة، وأما تقييدها بما قبل نصف النهار فقد مر تقريره في الباب الذي قبله.

فإن قلت: إن الفعل لا عموم له، وقد مر حديث "من لم يجمع الصيام" (* ١) إلخ وهو قولي فكيف يخصص به ذلك؟ فإن القول أقوى من الفعل.

قلت: أولا: لما كرره عليه أفضل الصلاة والسلام، وفعله الصحابة كما سيأتي فى حديث المتن من البخاري علم الجواز، وإلا كيف يمكنهم ذلك؟ فالقرينة دلت على قوة الفعل فخصص به القول. وثانيا أن الحكم لما ثبت في الفرض يثبت في التطوع

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٦٠ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن كثير ثنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع، جميعًا عن طلحة بن يحى عن عائشة بنت طلحة عن عائشةؓ فذكره، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، النيّة في الصيام والاختلاف على طلحة إلخ النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٠

(* ١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل، النسخة الهندية ١٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٠ وقد مرّ في الباب السابق تحت رقم ٢٤٥٨

٢٤٦١ـ عن أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عند كم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. (رواه البخاري ١ـ٢٥٧)

بالطريق الأولى، فإن التطوع فيه وسعة فتأمل. والجزء الثاني من الحديث وهو الإفطار بعد النية في التطوع فسيأتي الكلام عليه مستقلا.

قوله: "عن أم الدرداء" إلخ قال المؤلف: أجمل البخاري هذا التعليقات، وقد ذكر الحافظ العلامة ابن حجر في "الفتح" (* ٢) من وصلها، وأتى بألفاظها مفصلة، فأثر أبي طلحة وأبي هريرة مطلق عن تعيين الوقت في اليوم أي لم يذكر فيه أي وقت كان، فلا يعارض ما أثبتناه، وأثر ابن عباس، فنصه في الفتح: أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا" اهـ. (* ٣)

وأما نص أثر حذيفة فيه فهكذا: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم (٤: ١٢٠ و ١٢١) (* ٤) فهذان الأثران يدلان على خلاف ما أثبتناه من تقييد النية قبل الزوال، والحديث المرفوع الفعلي مطلق عن التعين.

٢٤٦١ـ رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب إذا نوىٰ بالنهار صوماً، النسخة الهندية ٢٥٧/١ قبل رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤.

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق عبد الوهاب عن أيّوب عن أبي قلابة عن أمّ الدرداء، فذكرهٗ بلفظ آخر، كتاب الصيام، باب من كان يدعو بغدائهٖ فلا يجد فيفرض الصوم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦٥/٦ رقم ٩٢٠٢ والنسخة القديمة ٣١/٣ رقم ٩١٠٩.

(* ٢) راجع فتح الباري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/٤، ١٧٧ مكتبة دارالريان للتراث ١٦٧/٤ قبيل رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤.

(* ٣) أخرجه الطحاوي فى شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/١، المكتبة الآصفية دهلي ٣٢٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢ رقم ٣١١٤.

••

فالجواب عن الأثرين على ما بدالي أن أثر ابن عباس وقع فيه حتى يظهر، والغاية تحتمل الخروج والدخول،والأكثر والأصل فيها الخروج كما يقتضيه حقيقة كون الغاية غاية، ثم في الخروج ههنا احتياط حيث يكون فيه زيادة قيد من وجوب النية قبل الظهر،فلما اخترنا خروجها والظهر يبتدئ بفور الزوال أفاد الأثر كون النية قبل الزوال فيكون حجة لنا، ثم لما عارض هذا الأثر بهذا التقرير أثر حذيفة أخذنا بما فيه الاحتياط، وتركنا خلافه، وهو أثر حذيفة،ثم تفسير نصف النهار بالزوال الضحوة فاختلاف فرعي، والقائلون بالضحوة يأولون قول ابن عباس "حتى يظهر" بإرادة حتى يقارب من الظهر، ووجه هذا القول وجود اقتران النية بأكثر أجزاء النهار،وهو العلة لهذا التقييد في ذوق المجتهد، وهو يصلح لتعيين محامل النص، ومثله كثير في جميع المجتهدين فتأمل.

(٤ *) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الصوم، باب إذا نوىٰ بالنهار صوماً، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٧/٤، مكتبة دارالريان للتراث ١٦٧/٤ قبيل رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤

باب تعليق الصوم برؤية الهلال و كذا إفطاره

٢٤٦٢ـ عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.(رواه البخاري ١: ٢٥٦).

٢٤٦٣ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . رواه الدارقطني (١ـ٢٢٢)، وقال:هذا إسناد حسن صحيح.وفي "الدراية"(ص ـ١٧٢):على شرط مسلم .

باب تعليق الصوم برؤية الهلال و كذاإفطاره

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة.

فائدة:

وفي "الدر المختار": واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب،،وعليه أكثر المشائخ،وعليه الفتوى"بحر عن الخلاصة"،(٢: ١٥٤)مع ردالمحتار. (* ١)

باب تعليق الصوم برؤية الهلال إلخ

٢٤٦٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧١ ف ١٩٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال الخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨١ (١٨)

٢٤٦٣ـ أخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشةؓ فذكرهٗ، أوّل كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢ رقم ٢١٣٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٥٦/٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ ١٤٩/٦ رقم ٢٥٦٧٦ .

....

وأمـامـا رواه الـجـمـاعة إلا البـخاري وابن ماجة كما في النيل عن كريب أن أم الـفـضـل بـعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام،فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبـد الـلّٰـه بـن عبـاس ثـم ذكر الهلال فقال:متى رأيتم الهلال؟فقلت:رأيناه ليلة الجمعة فـقـال: أنت رأيت؟فقلت:نعم!ورآه الناس، وصاموا،وصام معاوية فقال:لكنا رأيناه ليلة السبـت، فـلا نـزال نـصـوم حتـى نـكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟فقال:لا هكذا أمرنا رسول اللّٰه ﷺ(٤:٧٨).(* ٢)

فـالـجواب عنه أولا وإن لم ينطبق هذا الجواب على قواعد الحنفية بما في النيل أيـضـا:واعـلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس رضي اللّٰه عنه لا في اجتهـاده الـذي فهـم عـنـه الـنـاس،والـمشار إليه بقوله:هكذا أمرنا رسول اللّٰه ﷺ،هو قـولـه:"فـلا نـزال نـصـوم حتـى نكمل ثلاثين"،والأمر الكائن من رسول اللّٰه ﷺ هوما أخـرجـه الشيـخـان وغيـرهـمـا بـلـفـظ"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه،فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"(* ٣)وهذا لايختص بأهل ناحية على جهة

مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٨٢/٤٢ رقم ٢٥١٦١.

وأورده الحافظ في الدراية، أوّل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٣/١

(* ١) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٣/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٩٣/٢.

وانـظـر البـحـر الـرائق، كتاب الصوم، تحت قول الكنز: "ولا عبرة باختلاف المطالع الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٧١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٠/٢

(* ٢) أخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن لكلِّ بلدٍ رؤيتهم، النسخة الهندية ٣٤٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٧.

وأخـرجـه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، النسخة الهندية ٣١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٢.

٢٤٦٤ـ عـن أبـي البـخـتـري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قـال: فـرأيـنا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس رضي اللّٰه عنهما فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض

الانـفـراد بـل هـو خـطاب لكل من يصلح له المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بـلـد لـقـد رآه المسلمون فيلزم غير هم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عبـاس رضي اللّٰه عنه إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بـدل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عـمـل ابـن عبـاس بـرؤية أهـل الشـام مـع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل

وأخـرجـه الـنسـائـي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، النسخة الهندية ٢٣٠/١، ٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٣

وأخـرجـه الـتـرمـذي فـي سـنـنـه، أبواب الصوم، باب ماجاء لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هـل يـلـزم بـقية البـلاد الـصوم؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٨ رقم ١٦٣٦.

(٣*) أخـرجـه البخاري في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الصوم، باب قول الـنبـيّ: إذا رأيتـم الـهـلال فصوموا"، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦ وأيضاً ١٨٦٩ ف١٩٠٧.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، النسخة الهندية ٣٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٠.

٢٤٦٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أنّهٗ لا اعتبار بكبر الهلال وصغره الخ والنسخة الهندية ٣٤٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٨.

وأخـرجـه ابـن خـزيـمة فـي صحيحه، كتاب الصيام، أبواب الأهلّة، باب ذكر الدليل علي خلاف ماتوهمهٗ العامة والجهال الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٢٥/٢ رقم ١٩١٩.

القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين.فقال أي ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا:ليلة كذا و كذا فقال:إن رسول الله ﷺ مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه (رواه مسلم ١ـ٣٤٨)

بالاجتهاد، وليس بحجة،ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلايشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض،وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والروية من جملتها،وسواء كان من القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل اهـ.(* ٤)

وفيه أيضا: ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه،إنما جاء نا بصيغة مجملة (٧٩:٤).(* ٥)

وثانيا وهو المنطبق على قواعدنا، ومنها:أن قول الصحابي حجة عندنا أن هذا واقعة حال، ولم ينكشف إجماله فلم يعلم أن ابن عباس بأي وجه ترك ذاك فيحتمل ما قال به المستدل، ويحتمل أن عدم قبوله شهادة كريب،ونقله لرؤية معاوية لعدم تحقق شرائط القبول المفصلة في الفروع،فإنه إذا لم يكن غيم لا يقبل قول الواحد مثلا فلا يمكن الاستدلال به.

واعلم أن عدم اعتبار اختلاف المطالع الظاهر أنه عام لجميع الأهلة، وفرق العلامة الشامي بين هلال رمضان وهلال ذي الحجة استنادا بما قالوا في الحج،واستدلالا بتعلق صوم رمضان بمطلق الروية في قوله عليه السلام"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (* ٦)هذا بخلاف الأضحية لا يصح،واستناده بما قالوا في الحج

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقيّة البلاد الصوم؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٩ تحت رقم ١٦٣٦.

(* ٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدةٍ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٩ تحت رقم ١٦٣٦.

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال

....

ساقط لأن مبناه دفع الحرج بعد وقوع الحج لا اعتبار اختلاف المطالع، فإن تحققت شهادة قبل الحج تقبل، واستدلاله بتعلقه بمطلق الرؤية يرده حديث الشيخين، ولفظه "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" (* ٧) كما في النيل (٤:٧٩) فإن فيه نسبة الرؤية إلى المكلفين فلم يصح، ودعوى تعلقه بمطلق الروية بالمكلفين،ومثله وقع في الأضحى في حديث الترمذي ولفظه"الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"وإسناده حسن (١:٩٣) (* ٨) فساوى جميع الأشهر في هذا الحكم فافهم.

واعلم أن دليل من لم يقل باعتبار اختلاف المطالع قوله عليه السلام: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب".متفق عليه(مشكاة ١:١٦٦) (* ٩)فإن اعتباره يتوقف

فصوموا"، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧١ ف ١٩٠٩.

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال الخ "النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، النسخة الهندية ٣٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٠.

ونقلهُ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدةٍ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٩/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٩ تحت رقم ١٦٣٦.

(* ٨) أخرجه الترمذي في سننهٖ عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، أبواب الصوم، باب ماجاء في أنّ الفطر يوم تفطرون الخ النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٧.

(* ٩) وتمامهٗ : "الشهر هكذا وهكذا، يعني مرّة تسعةً وعشرين ومرّة ثلاثين" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ ﷺ لانكتب ولا نحسب، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧٥ ف ١٩١٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، النسخة الهندية ٣٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٠.

وأورده أبو عبد اللّٰه التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال،

....

علـى دقـائـق الهيـئة والـحساب التي لـم نكلّف بها،فاعتباره يستلزم التكليف بها،وهو منتف بالحديث فينفي الملزوم.

وفـي "الـدر الـمـختـار":ورؤيتـه بـالـنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب"ذكره الـحـدادي. وفي "ردالمحتار":أي سواء رؤي قبل الزوال أو بعده،وقوله على المذهب أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد. قال في البدائع(* ١٠) فلا يكون ذلك اليوم من رمـضـان عـنـدهـما. وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان،وعلى هذا الاختلاف هلال شوال،فعندنا يكون للمستقبلة مطلقا،ويكون اليوم من رمضان،وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية،ويكون اليـوم يـوم الـفـطـر،لأنـه لايرى قبل الزوال عادة إلا أن لليلتين فيجب في هلال رمضان كـون اليوم من رمضان، وفي هلال شوال كونه يوم الفطر،والأصل عندهما أنه لا تعتبر رويتـه نهـارا،وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس بقول ﷺ "صوموالرؤيته وأفطروا لرؤيته". (* ١١) أمـر بـالـصوم والفطر بعد الروية،ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ (١٥٢:٢).(* ١٢)

وفـي "التـلخيص الحبير"حديث شقيق بن سلمة "أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونـحـن بـخـانـقيـن: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذارأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، وفي رواية"فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما

الفصل الأوّل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤، المكتب الاسلامي بيروت ٦١٥/١ رقم ١٩٧١.

(* ١٠) انـظـر بـدائـع الـصنائع، كتاب الصوم، بيان إثبات الأهلّة، مـكتبة زكـريا ديوبند ٢٢٣/٢، ٢٢٤ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٨٢/٢.

(* ١١) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧١ ف ١٩٠٩.

(* ١٢) الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهارًا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٩٢/٢.

رأياه بالأمس"رواه الدار قطني والبيهقي(* ١٣) بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، وزاد في آخر الأول:إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية(١٩٨:١)(* ١٤)

وأما ما فيه خلاف ذلك، ونصه:قال عبد الرزاق: (* ١٥) أخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.وأخرجه ابن أبي شيبة (* ١٦) من حديث الحارث عن علي مثله(١٩٨:١)(* ١٧)

(* ١٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة علي رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٢ رقم ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٨٠ مكتبة دارالمعرفة ١٦٧/٢، ١٦٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٣/٦، ٢١٤ رقم ٨٠٧٥، ٨٠٧٧ .

(* ١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، قبيل باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢ تحت رقم ٩٢٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٩٨/١.

(* ١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٤ رقم ٧٣٦٢ والنسخة القديمة ١٦٣/٤.

(* ١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الهلال يرىٰ نهارًا أيفطر أم لا؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٥١/٦ رقم ٩٥٤٧ والنسخة القديمة ٦٦/٣ رقم ٩٤٥٤.

(* ١٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، قبيل باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢ تحت رقم ٩٢٦ والنسخة القديمة ١٩٨/١.

....

فـالـجـواب عـنه إن صح عنهما أن الأول الصحيح يرجح على رواية عبد الرزاق بـما فيه مس الانقطاع بين إبراهيم وعمر، وعلي رواية ابن أبي شيبة لما فيه من الحارث، ورواية الـدار قـطـنـي والبيهقي صحيحة ، فيترجع الصحيح عليهما،وهذا ترجيح رواية، وأمـا دراية: فبـأن رواية الـدار قـطـنـي والبيهـقـي مـحـر مة للإفطار إذا رأى الهلال قبل الـزوال،ورواية عبـد الـرزاق وابـن أبـي شيبة مبيـحة لـه، والـمحرم يترجح على المبيح، ولموافقته المشاهدة فإن الهلال لدقته لا يرى في أول النهار فافهم.

....

باب النهي عن صوم يوم الشك

٢٤٦٥ ـ قال صلة: عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ .رواه البخاري.وقد وصله أبوداود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم "كنا عن عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار: من صام يوم الشك"،وفي رواية ابن خزيمة

باب النهي عن صوم يوم الشك

قوله:"قال صلة"إلخ قال المؤلف: وقد استدل صاحب الهداية بأول حديث الباب أن من رأى هلال رمضان وحده صام،وإن لم يقبل الإمام شهادته لأنه قد رأى ظاهرا (١٩٥:١)(* ١)

باب النهي عن صوم يوم الشك

٢٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" النسخة الهندية ٢٥٦/١ قبيل رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشكّ، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك، النسخة الهندية ١٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم٦٨٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشّك، النسخة الهندية ٢٣٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١٩٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الأهلّة، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٢٣/٢ رقم ١٩١٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم الشك، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٢/٤ رقم ٣٥٨٦.

وغيره "من صام اليوم الذي يشك فيه". وله متابع بإسناد حسن. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكل فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن با لله واليوم الآخر فتعال وكل. (فتح الباري ٤-١٠٢).

٢٤٦٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان

وفي: "فتح الباري" أيضا: قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف الجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما (٤:١٠٢) (* ٢) ودلالته على الباب ظاهرة، ولكن من كان يقع في هذا اليوم صوم العادة له فهو مستثنى كما في الذي بعده.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ دلالته علي أن التقدم بصوم أو صومين برمضان ممنوع عنه إلا للمعتاد، وللعادة أعم من أن تراد بها عادة الصوم في تلك الأيام من كل شهر

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٩٦/٢ رقم ١٥٤٢ والنسخة القديمة ٤٢٤/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ماقالوا في اليوم الذي يشك فيه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٦٣/٦ رقم ٩٥٩٥ والنسخة القديمة ٧٢/٣ رقم ٩٥٠٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" تحت أثر صلة عن عمار، المكتبه الأشرفية ديوبند ١٥١/٤، مكتبة دارالريان للتراث ١٤٤/٤ قبيل رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦

(* ١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٩/٢

٢٤٦٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لايتقدّ من رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧٦ ف ١٩١٤

بـصـوم يـوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك (رواه البخاري ١-٢٥٦).

أو من ابتداء شعبان إلى تلك الأيام أي شعبان كله.

وفـي "الـدر المختار": والتنفل أحب فيه أي أفضل اتفاقا إن وافق صوما يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث(* ٣) "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" اهـ (٢: ١٤١) مع "ردالمحتار" (* ٤)

قال المؤلف: ولا يرد على قول الدر المختار "أو صام من آخر شعبان ثلاثة إلخ" أن مـفـهـوم الـعـدد غيـر مـعتبـر عـنـد الأصوليين فإنه محمول على عدم القرينة المعارضة، وكذلك أكثر الكليات، وقد وجدت هنا قرينتان على اعتبار مفهوم العدد الأولى منهما كون الصوم عبادة فـلا يـكـره إلا بـدليل قوي، والأخرى أنه منقول عن فعل النبي ﷺ فـأخرج البخاري عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله إلخ (١: ٢٦٤) (* ٥)

وفي "فتح الباري": زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند "مسلم" : كان

وأخـرجـه مسلـم فـي صـحيـحـه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان الخ النسخة الهـنـدية ٣٤٨/١ مـكتبة بيـت الأفـكـار الـريـاض، بـاب لاتـقـدمـوا رمـضـان بصوم يومٍ إلخ رقم١٠٨٢ (٢١).

(* ٢) ذكـره الـحـافـظ فـي فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبيّ "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" تحت قولهٖ: فقد عصىٰ أبا القاسم الخ مكتبة أشرفيه ديوبند ١٥١/٤، مكتبة دارالريان للتراث ١٤٤/٤ قبيل رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦.

(* ٣) أخـرجـه أبـو داؤد فـي سـنـنـهٖ، كـتـاب الـصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٥ وجاء في المتن برقم ٢٤٦٥.

(* ٤) الـدر الـمـختار مع ردّ المحتار، كتاب الصوم، مبحث في صوم يوم الشكّ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٨١/٢

(* ٥) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، النسخة الهندية ٢٦٤/١ رقم ١٩٢٨ ف ١٩٧٠

....

يصوم شعبان إلا قليلا اهـ (* ٦) (١٨٦:٤)فهذا مفسر لرواية البخاري كان يصوم شعبان كله.

وفي "فتح الباري"تحت شرح الحديث:وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد علي ذلك فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع،وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا:أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا"إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"أخرجه أصحاب السنن، (* ٧) وصحح ابن حبان وغيره ثم قال:قال جمهور العلماء:يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان،وضعفوا،الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين:إنه منكر.وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال:الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء(* ٨) وكذا صنع قبله الطحاوي ثم قال: ثم جمع (أي الطحاوي)(* ٩)

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبيّ في غير رمضان، النسخة الهندية ٣٦٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٥٦ (١٧٦)

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، تحت قوله: "من شعبان"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٦٨/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٥٢/٤ تحت رقم ١٩٢٨ ف ١٩٧٠

(* ٧) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٧ وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، النسخة الهندية ١٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم٧٣٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، النسخة الهندية ١١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٥١

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم الشكّ، ذكر خبر أوهم غير المتجر في صناعة العلم الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٤ رقم ٣٥٩٠

....

بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن(٤:١١٠)(* ١٠)

وفي "عمدة القاري وفي المحيط": إن وافق يوما كان يصومه فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل (٥-١٨٤) (* ١١) وفي "الدر المختار": وإلا(أي إلا يوافق صوما يعتاده، ولم يصم ثلاثة قبل رمضان. طحطاوي يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال، وبه يفتى اهـ وفي "الطحطاوي": اختلف فى أفضلية صومه وفطره، والمختار، ما في المصنف من التفصيل كما في "الهندية، والبحر"، ونقل صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص فراجعه متأملا (١:٧١٢). (* ١٢)

(* ٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك بما هو أصحّ الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٦/٦ قبل رقم ٨٠٥٤

(* ٩) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصوم، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٠/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٤٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٢ تحت رقم ٣٢٦٣

(* ١٠) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم و يومين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦١/٤، ١٦٢ مكتبة دارالريان للتراث ١٥٣/٤، ١٥٤ تحت رقم ١٨٧٦ ف ١٩١٤

(* ١١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٣١/٨ مكتبة دار إحياء للتراث العربي ٢٧٣/١٠ تحت رقم ١٨٦٢ ف ١٩٠٠

(* ١٢) الدر المختار مع حاشيته للطحطاوي، كتاب الصوم، المكتبة العربية كوئته ٤٤٥/١

وانظر الفتاوىٰ الهندية، كتاب الصوم، الباب الثالث فيما يكره للصائم، وصوم الشك، النسخة القديمة ٢٠٠/١ والنسخة الجديدة مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٣/١

وانظر البحر الرائق، كتاب الصوم، تحت قول الكنز: "ولا يصام يوم الشك إلّا تطوعاً الخ

....

قال بعض الناس: حكم الأفضلية للخواص هو الاحتياط الثابت بالكليات الشرعية يتحصلوا صوم رمضان يقينا، والمنع للعوام لئلا يظنوا أنه من رمضان، وهو الوجه في النهي عن التقدم المذكور في حديث الباب، وقد شوهد أنهم يفهمون كذلك بل يترقى بعضهم عليه فيقول إذا لم ير هلال شوال في التاسع والعشرين الذي هو الثلاثون بحساب ذلك الرجل: ما بال العلماء يصومون أحدا وثلاثين يوما؟ فهذه مفسدة عظيمة. والله تعالى أعلم.

وقد روى أبوداود، و سكت عنه في حديث طويل:فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب اهـ(١: ٣٢٤و٣٢٥)(*١٣) فالظاهر أنه يتطوع به احتياطا والله تعالى أعلم.

وأيضا أورد الزيلعي حديثا رواه الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا،وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان اهـ(١: ٤٤٠)(*١٤)

"مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٢/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٦٤/٢

(*١٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، النسخة الهندية ٣١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٠

(*١٤) رواه الشافعي في "الأمّ"، أوّل كتاب الصيام الصغير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٠٠ رقم ٧٥٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٠٣/٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، قبيل باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٥/٢ النسخة الهندية ٤٦٧/٢

....

قلت:ورجاله ثقات كلهم باختلاف في بعضهم،ولا يضر فقبول علي رضى الله عنه شهادة الواحد دليل على كون اليوم ذات غيم،وقوله:"أصوم يوما"إلخ دليل على ضعف بعض شرائط الشهادة في الشاهد فكان يوم الشك، فثبت منه رضي الله عنه صومه، ولم يثبت منه أمره الناس به، ولا من غيره من الصائمين يوم الشك أن أحدا أمر الناس به، ولو أمر لنقل، وأمر علي لهم في تلك الرواية مشكوك فيه، فحصل به عند التأمل كونه خاصا بالخواص، وكون يوم الشك هوالذى فيه غيم ونحوه نقله العينى عن "المبسوط،والفوائد الظهيرية، والمجتبى" كذا في "حاشية الهداية"(١٩٣:١)(*١٥) ويحمل قوله عليه السلام:"لا تتقدموا بيوم أو يومين"(*١٦) على غير يوم الشك، لأن الاحتياط مع عدم دليل الشك توهم محض لا يعتبر في الشرح.

وفي "النيل": وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه فهم:علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم: مجاهد وطاؤس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد اللّٰه المزني وأبو عثمان النهدي (٧٧:٤)(*١٧) ثم رأيت قول ابن عمر الذي يعارض بظاهره فعله هذا، وهو

(*١٥) انظر حاشية الهداية للعلّامة عبد الحيّ اللكنوي، كتاب الصوم، تحت قول الهداية: "ولا يصومون يوم الشك إلّا تطوعاً، "المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٣/١

وأيضاً أنظر البناية للعيني، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، تحت قوله: ولا يصومون يوم الشك الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧/٤

(*١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٥

(*١٧) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في يوم الغيم والشكّ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٧ تحت رقم ١٦٣٥

....

ما في "فتح الباري" (١٠٣:٤): روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه اهـ(* ١٨). والثورى إمام مشهور من رجال الجماعة، وشيخه هذا مختلف فيه ففي "ميزان الاعتدال"(١٢٥:٢): أورده العقيلي، لايعرف. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: ليس بالقوي اهـ.(* ١٩)

قلت: الأثر حسن على قاعدة الفتح لكن لا تعارض بين قوله وفعله كما يظهر عند التأمل،فإنه يمكن حمل قوله على حفظ العوام كما يمكن أن يحمل فعله على أن العادة له اتفقت في ذلك اليوم فصام، ولكن الأول أظهر فإن عادته رضي اللّٰه عنه الثابتة بصيغة كان تدل على أن الصوم في ذلك اليوم لم يكن اتفاقا فافهم اهـ.

قلت: تخصيص الخواص بالجواز ليس له دليل ناهض، أما أثر ابن عمر الفعلي فلكونه معارضا لقوله،والقول أقوى من الفعل، والجمع بالتأويل الذي ذكره بعض الناس يمجه الطبع السليم.

وأما أثر علي ففيه أنه صام وأمر الناس بصومه فلم يكن يوم الشك أصلا فإن أمر العوام بصومه لا يقوله أحد.

وأما قوله: "أصوم يوما من شعبان" إلخ (* ٢٠) لايدل على كونه يوم الشك بل معناه دفع ما عسى أن يكون قد اختلج في نفس واحد من الحاضرين في عدالة الشاهد، فأجابه بذلك،على التنزل.

(* ١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" تحت قوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال الخ "المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ١٤٦/٤ تحت رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦

(* ١٩) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٢٧/٢ رقم ٥٠٩٦

٢٤٦٧ـ عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلا

وحاصله أن الشاهد عادل عندي، وإن لم يكن عادلا في نفس الأمر فأصوم يوما من شعبان بشهادته أحب إلي أن أفطر يوما من رمضان برد شهادته، وأما إذا لم يشهد برؤية هلال أحد،وكان يوم الشك فلا يصومه العوام ولا الخواص لورود النهي الصريح عنه. والتعليل بمعرض النص باطل فالصحيح ما ذكره صاحب النهر(* ٢١)عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص اهـ أي إلا إذا وافق صوما كان يصومه لكونه مستثنى بالنص.

وأيضا ففي صوم الخواص وإفتاء هم العوام بالفطر فتنة أيضا فإن صومهم لا يكاد يخفى بل يظهر الناس فيرتابون في فتاوى العلماء، ويقولون:أمرونا بالإفطار، وأخذوا لأنفسهم بالحوطة، فهل زمام الشريعة بأيديهم حيث حرموا الصوم علينا، وأحلوه لأنفسهم؟ وفيه من الفساد ما لا يخفي، والفقيه من وقف على حال أهل زمانه، والله تعالى أعلم.

قوله:"عن عمران"إلخ قال المؤلف: وفي حاشية"البخاري"عن العيني والكرماني ملتقطا منهما قوله: "سرر هذا الشهر"ضبطوه بفتح السين وكسرها، وحكى ضمها قال الجمهور: المراد به آخر الشهر،وعليه تبويب البخاري، وقيل:هو أوسطه،وقيل:هو أوله،

(* ٢٠) ذكره الشافعي في أثر عليٍّ، في "كتاب الأمّ"، أوّل كتاب الصيام الصغير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٠٠ رقم ٧٥٩

(* ٢١) انظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق، كتاب الصوم، تحت قول الكنز: "ولا يصام يوم الشكّ إلّا تطوعاً" مكتبة زكريا ديوبند ١٢/٢

٢٤٦٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، النسخة الهندية ٢٦٦/١ رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، النسخة الهندية ٣٦٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٦١

وأخرجه الدارمي في سننه، وقال في آخره: "قال أبو محمد: سررهٗ: آخرهٗ"، كتاب الصوم، باب الصوم من سرر الشهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠٩٠/٢ رقم ١٧٨٣

وعمران يسمع فقال: يا أبا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعني رمضان قال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان، وقال ثابت: عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: من سرر شعبان، قال أبو عبد الله: وشعبان أصح .(رواه البخاري ١: ٢٢٦).

والحديث مقيد بشهر شعبان. اهـ. (* ٢٢)

وفيها أيضا: فإن قلت: هذا يعارض النهي بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لجوفه من الدخول في النهي فبين له رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما النهي عن غير المعتاد اهـ(١: ٢٢٦). (* ٢٣)

وهذا الحديث لا يدل بهذا التأويل على استحباب صوم سرر شعبان لكل أحد، ويوضحه ما في "القدير"، ونصه: وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد بالتقدم. بصوم رمضان جمعا بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر(* ٢٤) للاستحباب، ولأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهرفهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير

(* ٢٢) هذا ملخص ما ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم باب الصوم آخر الشهر، مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ٢١١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/ ١٠١ تحت رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣ ونقلهً في حاشية البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر شهر، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦ تحت رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

(* ٢٣) ذكره الشيخ أحمد علي السهار نفوري في حاشية البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦ تحت رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

(* ٢٤) حديث السرر جاء في المتن برقم ٢٤٦٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦ رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

....

شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم (* ٢٥) على صوم النفل فيجعل هو الممنوع، وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر، لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل، وهو مكفر لأنه كذب على اللّٰه تعالى فيما شرع كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم فيثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفيا عن العوام اهـ(٢:٢٤٥)(* ٢٦)

(* ٢٥) أي حديث "لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين": أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان للرؤية إلخ النسخة الهندية ٣٤٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٢

(* ٢٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٤٥/٢

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد أو مستور

إذا كان بالسماء علة

٢٤٦٨ - عن ابن عمر قال: تراء ى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داؤد والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح: ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، ورواه البيهقي اهـ. وصحح ابن حبان، وقال النووي: إسناده على شرط مسلم. (مرقاة ٢-٥٠٧)

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور

إذا كان بالسماء علة

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول من فعله ﷺ أن شهادة المسلم الواحد العادل تكفي لا يجب الصوم ظاهرة، وكون ابن عمر عدلا معلوما له ﷺ غير خفي، والتقييد بعلة في السماء ليس مذكورا في الحديث لكن الدليل عليه ما ذكره

باب افتراض الصوم بشهادة مسلمٍ واحدٍ الخ

٢٤٦٨ - أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مروان هوا بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحي بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمرؓ، فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد علي رؤية هلال رمضان، النسخة الهندية ٣٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٢

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، مكتبة دار المغني الرياض ١٠٥٢/٢ رقم ١٧٣٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٩٥/٢ رقم ١٥٤١ والنسخة القديمه ٤٢٣/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٢/٦ رقم ٨٠٧١

....

صاحب الهداية و نصه: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر اهـ (١:١٩٥و١٩٦)(* ١)

ذلك أن تستدل عليه بما رواه أبو داود وسكت عنه عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه (أي في حديث أيوب المذكور في السنن قبل) قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف اهـ (١: ٣٢٥)(* ٢)

وفي "سنن الترمذي" قال ﷺ: "الصوم يوم تصومون، وافطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" وفيه أيضا: غريب حسن،وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ (١: ٩٣)(* ٣) وتقريره أنه عليه الصلاة والسلام أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى الجماعة في قوله"تصومون وتفطرون وتضحون"فلا بد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ذكر الخبر المرحض أن هذا الخبر تفرّد بهٖ سماك الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٦/٤ رقم ٣٤٤٦

وذكره الملاّ علي القاري في "مرقاة المفاتيح" كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤١/٤ تحت رقم ١٩٧٩

(* ١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/١، ٢١٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٠٢/٢

(* ٢) أخرجه أبوداؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٤

(* ٣) أخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الصوم، باب ماجاء في أن الفطر يوم تفطرون الخ النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٧

٢٤٦٩ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن أبي ثور، ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعني عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال الحسن في حديثه: يعنى رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا اللّٰه؟ قال: نعم! قال: أتشهد أن محمدا رسول اللّٰه؟ قال: نعم! قال: يا بلال! أذن في الناس

جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلا في هذه الأحكام إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلا فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث المتن، ولم يثبت قبول شهادة الواحد في هلال شوال فيبقى على العمومات في باب الشهادة حيث لا تقبل لأقل من اثنين، وسيأتي في الباب الآتي.

والحديث الثاني يدل على أن من لم يظهر فسقه قبل شهادته في صوم رمضان فإنه ﷺ لم يفتش أمر العدالة في الواقعة، وإن قال قائل أنه ﷺ لعله كان يعرفه فيجاب بأنه لو كان كذلك لما فتش عن إسلامه، وباقى التقرير قد مر في تقرير الحديث الأول.

٢٤٦٩ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، بابٌ في شهادة الواحد علي رؤية هلال رمضان، النسخة الهندية ٣٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٠

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصوم بالشهادة، النسخة الهندية ١٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩١

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال، النسخة الهندية ١١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٥٢

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠٥٣/٢ رقم ١٧٣٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٩٦/٢ رقم ١٥٤٣ والنسخة القديمة ٤٢٤/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان،

فليصوموا غدا. رواه أبو داؤد (١-٣٢٧) وسكت عنه، وعزاه في المرقاة (٢-٥٠٧) بنقص بعض الألفاظ إلى أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي، ثم قال صاحب المرقاه، وصحح الحاكم. وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة.

وفي "الدر المختار":قبل إلى أن قال: خبر عدل أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا. (١:٧١٣و٧١٤) (* ٤) مع الطحطاوي.

فإن قلت: هذان الحديثان واقعتان،ولا عموم للواقعة، وفي الباب ما يعارضه من قوله ﷺ وهو ما في "النيل"عن عبد الرحمن بن زيد بن خطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا أني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا". رواه.أحمد، ورواه النسائي،ولم يقل فيه: مسلمان اهـ(٤:٧٣)(* ٥)

وفيه أيضا: ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحا، وإسناده لا بأس به على

مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/٦، ٢١١ رقم ٨٠٦٦

وذكره الملّا علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٤ تحت رقم ١٩٧٨

(* ٤) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الصوم، بعد مبحث في صوم يوم الشكّ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٨٥/٢ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٤٦/١

(* ٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله ﷺ ٣٢١/٤ رقم ١٩١٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٩٠/٣١ رقم ١٨٨٩٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٨

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أول كتاب الصيام، باب مايثبت بهٖ الصوم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥ رقم ١٦٢٨

اختلاف فيه اهـ. (٧٣:٤)(* ٦) فهذا يدل علي اشتراط شاهدين في الصوم والفطر.

وفي "النيل"أيضا: وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبوداود والدار قطني (* ٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح ، وفيه أيضا: سكت عنه أبوداود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق، وفيه أيضا: والحارث ابن حاطب المذكور له صحبه (٧٣:٤) (* ٨) وهذا يدل علي اشتراط العدل.

قلت: التصريح فيهما بالاثنين والعدل غاية ما فيه المنع من قبول الواحد، ومن غير العدل بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبول روايتهما، وإن كانا من فعله ﷺ منطوقا، والمنطوق يترجح على المفهوم فخص حكم الصوم بحديثي الباب من هذا القول، وبقي حكم الفطر على ماثبت بهذين الحديثين وسيأتي في الباب الآتي بعد هذا. وأما كون الواقعة خاصة فالقرائن حافة بكون حكمهما عاما ولذا لم يقل أحد بكون هذا الحكم خاصا بهاتين القصتين فقط.

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥ تحت رقم١٦٢٨

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، أوّل كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٢ تحت رقم ٨٧٧ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٨٧/١

(* ٧) أخرجه أبو داؤد في سننه في حديث طويلٍ، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٢ رقم ٢١٧١ مكتبة دارالمعرفة ١٦٦/٢

(* ٨) ذكره الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥ تحت رقم ١٦٢٩

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٢٤٧٠ـ عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا. رواه أحمد وأبوداود. وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم الحديث. سكت عنه أبوداود

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

قوله: "عن ربعي" إلخ قال المؤلف: حديث الباب يدل على الباب من حيث أنه ذكر فيه شاهدين ولم يرو خلافه، وأقل منه وإن كان ذلك واقعة حال لكن الحديثين القولين قد دلا على ذلك أيضا كما مر عن قريب فهذا أيضا يحمل عليهما. نعم! ليس

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٢٤٧٠ـ أخرجه أبو داؤد في سننهٖ من طريق أبي عوانة عن منصور عن ربعيّ بن حراش عن رجلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين علي رؤية هلال شوال، النسخة الهندية ٣١٩/١ ، ٣٢٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٩ وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الأنصار، أحاديث رجالٍ من أصحاب النبيّ ﷺ ٣٦٢/٥، ٣٦٣ رقم ٢٣٤٥٧

مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦٨/٣٨ رقم ٢٣٠٦٩

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أوّل كتاب الصيام، باب مايثبت بهٖ الصوم والفطر من الشهود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥رقم١٦٢٧

قوله والحديثان القوليان الخ : أي حديث "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا" أخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله ﷺ ٣٢١/٤ رقم ١٩١٠١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٨٨٩٥

وأيضاً حديث: "عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما" أخرجه أبو داؤد في سننهٖ كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٨

والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة (نيل الأوطار ١ـ٧٢)وقد مر الحديثان القوليان في الباب في حاشية الباب السابق.

في الحديث الفعل ذكر العدالة والعلة، فاشتراط العلة مر تقريرها من الهداية (* ١) في حاشية الباب السابق فاذكره والعدالة ثبتث بالحديث القولي المار في حاشية الباب السابق منطوقا،ومفهومه أن لا يقبل فيه قول غير العدل، وأما الجواب عن الحديث الفعلي حيث لم تذكر فيه العدالة فعدم الذكر لا يستلزم منه عدم اشتراطها كيف؟ وقد ثبتت بالقولي فيقال: إنه ﷺ كان يعر فهما وعدالتهما، ولا بعد فيه.

(* ١) راجع الهداية، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، قولهٗ: "بخلاف ما إذا كان بالسماء علّةٌ الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/١، ٢١٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٠٢/٢

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧١ـ عن سمرة بن جندب قال:قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال:يعني معترضا.رواه مسلم(١ـ ٣٥٠)

باب أول وقت الصوم وآخره

قوله:"عن سمرة" إلخ قال المؤلف. دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطير، وفي "العناية": قوله: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني، قيل: العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستنارته وانتشاره. قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط والثاني أرفق(٢:٢٥٣) (*١)

وفي "العالمكيرية" وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر أو لإستطارته وانتشاره قال شمس الأئمة الحلواني: القول الأول أحوط، والثاني أوسع هكذا في المحيط. وإليه مال أكثر العلماء كذا في "خزانة الفتاوي"في كتاب الصلاة (١:١٢٥)(*٢)

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ١/٣٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٩٤

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب كيف الفجر، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١٧٣

(*١) ذكره محمد بن محمود البابرتي في "العناية" مع فتح القدير، كتاب الصوم، قبيل باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٩، ٣٣٠ مكتبة رشيدية كوئيه٢/٢٥٣

(*٢) الفتاوىٰ الهندية / العالمكيرية، أوّل كتاب الصوم، الباب الأوّل في تعريفه الخ النسخة القديمة ١/١٩٤، والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ١/٢٥٦

٢٤٧٢ـ عن ابن أبي أوفي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: انزل فاجدح لي .قال: يا رسول الله! الشمس؟ قال: انزل فاجدح لي.قال: يا رسول الله! الشمس قال: انزل فاجدح لي. فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم. رواه البخاري(١ـ ٢٦٠).

قلت: والنص علق الحكم علي التبيين، ولا يكون إلا بالإنتشار، ولا يطلع علي نفس طلوع الفجر إلا واحد من المئين والحرج مدفوع بالنص، فالقوى ما مال إليه أكثر العلماء وإن كان الأ حوط الأول والله أعلم.

وفي "العالمكيرية" أيضا في أوقات الصلاة: اختلف المشائخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره؟ كذا في المحيط،(* ٣) والثاني أوسع، وإليه مال أكثر العلماء هكذا في "مختار الفتوى"والأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول، وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في "شرح النقاية" للشيخ أبي المكارم (٣١:١)(* ٤)

قوله: "عن ابن أبي أوفي "إلخ قال المؤلف: دلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

قوله:"عن عمر"إلخ.قال المؤلف: وفي 'فتح الباري'': وذكر في الحديث ثلاثة

وانظر المحيط البرهاني، بداية كتاب الصوم، الفصل الأوّل في بيان وقت الصوم الخ مكتبة المجلس العلمي بيروت ٣٤/٣ رقم المسألة ٣٠٤٠

(* ٣) انظر المحيط البرهاني، أوّل كتاب الصوم، مكتبة المجلس العملي بيروت ٣٣٤/٣ رقم ٣٠٤٠

(* ٤) الفتاوىٰ العالمكيرية / الهندية، أوّل كتاب الصلاة، الباب الأوّل في المواقيت، النسخة القديمة ٥١/١ والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ١٠٧/١

٢٤٧٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، النسخة الهندية ٢٦٠/١ رقم ١٩٠٠ ف ١٩٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظٍ آخر كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، النسخة الهندية ٣٥١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض١١٠١

٢٤٧٣ـ عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. رواه البخاري (١ـ ٢٦٢)

أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة. فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لو جود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله"وغربت الشمس"إشارة إلى اشتراط تحقق الإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر اهـ.(* ٥)

وفيه أيضا: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض: وقال شيخنا في "شرح الترمذي": الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى علي إقبال الليل اهـ (٤: ١٧١)(* ٦)ودلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

٢٤٧٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحلّ فطر الصائم، النسخة الهندية ١/ ٢٦٢ رقم ١٩١٢ ف ١٩٥٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، النسخة الهندية ١/ ٣٥١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٠٠

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟ تحت قوله: "إذا أقبل الليل من ههنا"الخ مكتبة أشرفية ديوبند ٤/ ٢٤٦ مكتبة دارالريان للتراث ٤/ ٢٣٢ تحت رقم ١٩١٢ ف ١٩٥٤

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٤٦ مكتبة دار الريان للتراث ٤/ ٢٣٢ تحت رقم ١٩١٢ ف ١٩٥٤

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا

٢٤٧٤ـ عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه،

باب عدم القضاء والكفارة علي من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا

قوله: "عن محمد" إلخ قال المؤلف: دلالته علي الباب من عموم قوله: "من أفطر" فإنه يشمل المفطرات الثلاثة وقد استدل به عليه بعض الشافعية كما في فتح الباري (٤:١٣٥)(*١)

باب عدم القضاء والكفارة على مَن الخ

٢٤٧٤ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الاكل ناسياً مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٣/٤ رقم ٣٥٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم، أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب ناسياً الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٥٥/٢، ٩٥٦ رقم ١٩٩٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٠٧/٢ رقم ١٥٦٩ والنسخة القديمة ٤٣٠/١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، بابٌ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٨/٢ رقم٢٢٢٢ مكتبة دارالمعرفة ١٧٧/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم

ورواه الدار قطني ثم البيهقى قال البيهقي في "المعرفة": تفرد به الأنصاري عن محمد ابن عمرو كلهم ثقات. (زيلعي ١ـ٤٤٠و٤٤١) وقال الحافظ في "بلوغ المرام":وهو صحيح .(نيل ٤ـ٩٠)

٢٤٧٥ـ عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ قال:إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللّٰه وسقاه. (رواه البخاري ١ـ٢٥٩).

قوله:"عن أبي هريرة"إلخ قال المؤلف: دلالته علي الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث قال: فليتم صومه ولم يقل: فليقض وليكفر.

وأيضا لما قال: فإنما أطعمه اللّٰه إلخ علم ذلك بأن الفعل لم يضف إليه بل إلى صاحب الحق وهو اللّٰه تعالى.

صومه ولاقضاء عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥١/٦ رقم ٨١٦٥

وأيضاً أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام باب الفطر ناسياً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٧/٣، ٣٧٨ رقم ٢٤٨٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٤٥/٢، ٤٤٦ النسخة الهندية ٤٦٧/٢

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصيام، مكتبة دار القبس الرياض ٢٦٥ رقم ٦٧٠ ومع شرحهٖ سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٢ تحت رقم ٦٢٧

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٦ رقم ١٦٥١

(* ١) انظر فتح الباري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل او شرب ناسياً، تحت قولهٖ: إن جامع ناسياً الخ مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٦/٤ مكتبة دارالريان للتراث ١٨٥/٤ قبيل رقم ١٨٩٢ ف١٩٣٣

٢٤٧٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، النسخة الهندية ٢٥٩/١ رقم ١٨٩٢ ف ١٩٣٣

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الصيام، بابُ أكل الناسي وشربه وجماعهٗ لايفطر، النسخة الهندية ٣٤٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٥٥

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٦ـ حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم.

رواه أبوداود (١ـ ٣٣٠) وسكت عنه. وجعل صاحب التنقيح رفعه محفوظا والدارقطني صوابا كما في الزيلعي(١ـ ٤٤٢)

٢٤٧٧ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لايفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام رواه الترمذي (١:٩٠).

باب أن الاحتلام والجامة غير مفطر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وسيأتي حكم القيء. وسكوت أبي داود عليه مع كون أحد الرواة مجهولا إما لأنه عرفه وإن لم يذكر لمصلحة أو وجد له متابعا، وحسبنا سكوته على قاعدته.

قوله:"عن أبي سعيد"إلخ. قال المؤلف: قال الترمذي: حديث أبي سعيد

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٦

ورواه الدار قطني في علله، مسند أبي سعيد الخدريؓ، مكتبة دار طيبة الرياض، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ٢٦٩/١١ قبل رقم ٢٢٧٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٨/٢ النسخة الهندية ٤٧١/٢

٢٤٧٧ـ أخرجه الترمذي في سننه، من طريق محمد بن عبيد المحاربي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، فذكرهٗ، أبواب الصوم، باب ماجاء في

٢٤٧٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. أخرجه البخاري(١ـ٢٦٠).

الخدري غير محفوظ، وقد روي عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا دواد السجزي يقول:سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد: ولا أروي عنه شيئا (١:٩٥)(* ١)

قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدار قطني في سننه رواه مو صولا من غير طريق عبد الرحمن (١:٢٣٩)(* ٢) وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعي: وإن تكلم فيه غير واحد فقداحتج به مسلم واستشهد به البخاري إلخ (١:٤٤١) (* ٣) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله:"عن ابن عباس"إلخ.قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

الصائم يذرعهٔ القيئ، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم٧١٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من ذرعهٔ القيئ لم يفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٣/٦ رقم ٨١٢٥

(* ١) ذكره الترمذي في سننہ، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة دارالسلام تحت رقم ٧١٩

(* ٢) أخرجه الدار قطني في سننہ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٢ رقم ٢٢٤٧ مكتبة دارالمعرفة ١٨٢/٢

(* ٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٧/٢ النسخة الهندية ٤٧٠/٢

٢٤٧٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ٢٦٠/١ رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

وأخرجه الترمذي في سننہ مختصرًا، أبواب الصوم، باب ماجاء من الرخصة في ذلك،

٢٤٧٩ـ حدثنا آدم بن أبي أياس ثنا شعبة قال: سمعت ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: ثنا شعبة على عهد النبي ﷺ. أخرجه البخاري (ا:٢٦٠).

٢٤٨٠: عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحر مهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داود

وفي "فتح الباري": قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)(* ٤) منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي(٤:١٥٥)(* ٥)

قوله:"عن ثابت"إلخ دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وكرهه لئلا يضعف فيعجز عن الصوم أو يشق ذلك عليه، وهي أيضا مختصة لمن احتمل ذلك فيه فليست الكراهة لقوي.

قوله:"عن عبد الرحمان"إلخ قال المؤلف: دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة.

النسخة الهندية ١٦٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٧٥، ٧٧٦

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، النسخة الهندية ٣٢٢/١ مكتة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٦٧

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، تحت قوله: "احتجم وهو محرم الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

٢٤٧٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ٢٦٠/١ رقم ١٨٩٩ ف ١٩٤٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لايبطل صومهٗ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٦/٦ رقم ٨٣٥٨

٢٤٨٠ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٤

وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: "إبقاء علي أصحابه" يتعلق بقوله: "نهى" وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف. (فتح الباري ٤-١٥٥و١٥٦).

٢٤٨١ـ عن أبي سعيد رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. أخرجه النسائي وابن خزيمة والدار قطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه. (فتح الباري ٤-١٥٥)

قوله:"عن أبي سعيد"إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٤ رقم ٧٥٦٥ والنسخة القديمة ٢١٢/٤ رقم ٧٥٣٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ماقالوا في الوصال في الصيام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٢٨٩/٦ رقم ٩٦٨٣ والنسخة القديمة ٨٣/٣ رقم ٩٥٩٠ وذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقييء للصائم، تحت قولهٖ: "ان النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

٢٤٨١ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أنبأ المعتمر قال سمعتُ حميدا عن أبي المتوكل عن أبي سعيدؓ فذكرهٗ مع فرقٍ يسير، كتاب الصيام، قبيل آداب الصائم (ماينهىٰ عنه الصائم الخ) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٢ رقم ٣٢٣٧ وأيضاً ٣٢٤١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب البيان انّ الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا، المكتب الإسلامي بيروت ٩٤٨/٢ رقم١٩٦٧

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢، ١٦٢ رقم ٢٢٤٠ مكتبة دار المعرفة بيروت ١٨١/٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

....

وفي "فتح الباري" وقال ابن حزم: صح حديث "أفطر الحاجم والحجوم" (* ٦) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، (* ٧) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما (١٥٥:٤) (* ٨)

قلت: والحديث يدل بصيغة أرخص على أن ترك الحجامة في الصوم أولى.

(* ٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الحجامة للصائم، النسخة الهندية ١٢١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٨٠

(* ٧) حديث أبي سعيد جاء في المتن برقم ٢٤٨٠

(* ٨) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

وانظر المحلّٰى بالآثار لابن حزم، كتاب الصيام، مسألة ولا ينقض الصوم حجامة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/٤، ٣٣٧ تحت رقم المسألة ٧٥٣

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

٢٤٨٢ـ عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. رواه البيهقي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. أما قوله في محمد: منكر الحديث. قلت: وثقه الحاكم كما في "الجوهر النقي"(١:٣١١) (* ١) والاختلاف غير مضر. وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم. فرواه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو منكر (١:٣٣٠)(* ٢) فلا يعارض أحاديث الباب فلا حاجة إلى التطبيق أو هو محمول على التنزه.

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

٢٤٨٢ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٣/٦ رقم ٨٣٥١

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣١٧/١، ٣١٨ رقم ٩٣٩ ولفظهما :"كان يكتحل بالإثمد وهو صائم"

وقولهٗ: "وقال ابن ابي حاتم ـ إلى قولهٖ : وكذا قال البخاري" ذكرهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٢/٢ تحت رقم ٨٨٥ والنسخة القديمة ١٨٩/١

(* ١) انظر الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٢/٤

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٧

٢٤٨٣ـ ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ورواه ابن عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم. وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الأوسط للطبراني، ومن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد. (التلخيص الحبير ١ـ ١٨٩).

وفي "نيل الأوطار: واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلي بما أخرجه البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدار قطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ "الفطر مما دخل والوضوء مما خرج"، (* ٣) قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف إلخ (٤:٨٩) (* ٤) ثم معنى الحديث أن الشيء الذي ثبت كونه مفطرا إنما هو لكونه داخلا فلا يدل على أن كل داخل مفطر كيف؟ والماء يدخل في المضمضة والاستنشاق في الفم والأنف ولا فرق بينهما وبين العين. وإن توهم دخول الكحل في الدماغ فهو من المسام لا من

٢٤٨٣ـ حديث ابن عمر بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ الخ رواه ابن حبان في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، باب السين، في ترجمة سعيد بن زيد، فقال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن سعيد بن جبير ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا سعيد بن زيد، حدثني عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فذكره، مكتبه دارالوعي حلب، بتحقيق محمود ابراهيم زايد ١/ ٣٢٠ تحت رقم ٣٩٣

وحديث بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: "رأيت النبيّ ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم" في باب من اسمه محمّد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/ ١٥٨ رقم ٦٩١١

وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الأربعون من شعب الإيمان في باب الملابس الخ فصل في الكحل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢١٨ رقم ٦٤٢٦ ولكن ليس فيه ذكر الصوم.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤١٢ تحت رقم ٨٨٥ والنسخة القديمة ١/ ١٨٩

٢٤٨٤ـ عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. رواه أبوداود، قال في "التنقيح": إسناده مقارب (زيلعي ١ـ٤٤٦)

المنفذ كالماء يدخل من المسام في الغسل ولم يقل أحد بكونه مفطرا فقط.

٢٤٨٤ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق وهب بن بقيّة أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك، فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٨

وذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٧/٢

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً بلفظ: "الصوم ممّا دخل وليس مما خرج"، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ٢٦٠/١ قبيل رقم ١٨٩٧ ف١٩٣٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٢/٦ رقم ٨٣٤٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٦/٦ رقم ٩٤١١ والنسخة القديمة ٥١/٣ رقم ٩٣١٩ وأخرجه الدارقطني في سننهٖ بلفظ: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل" وليس فيه ذكر الصوم، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/١ رقم ٥٤٥ مكتبة دارالمعرفة ١٥٠/١

(*٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في القيء والاكتحال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٥ تحت رقم ١٦٥٠

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم

إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٢٤٨٥ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. (أخرجه البخاري ١ـ٢٥٨)

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم

إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ قال المؤلف: دل على أن التقبيل والمباشرة كانا منه ﷺ لكونه مأمونا عن المحظور أي الجماع والإنزال وهو جماع حكمي ففي الهداية: "ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لو جود معنى الجماع، ووجود المنافي صورة أو معني يكفي لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة لأنها تندريً بالشبهات كالحدود" (١:١٩٧)(* ١)

وفيها أيضا: والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة اهـ (١:١٩٧و١٩٨)(* ٢)

باب أنّه لابأس بالقبلة والمباشرة الخ

٢٤٨٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، النسخة الهندية ٢٥٨/١ رقم ١٨٨٧ ف ١٩٢٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان القبلة في الصوم لسيت محرمّة الخ النسخة الهندية ٣٥٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٠٦

(* ١) قاله علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٠٧/٢، ١٠٨

(* ٢) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٠٨/٢

٢٤٨٦ـ عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبوداود وسكت عنه، والمنذري والحافظ في "التلخيص" وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه وقال في التقريب: مقبول.(نيل الأوطار ٤ـ٩٤) وفي "فتح القدير" (٢ـ٢٥٧): رواه أبوداود بإسناد جيد.

فائدة:

في "التلخيص الحبير" وفي رواية لأبي داود(* ٣) "كان يقبلني وهو صائم، ويمص لساني وهو صائم" وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحه. ولابن حبان في صحيحه (* ٤) عنها (أي عن عائشة): كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق بإسناده أنه ﷺ كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة ثم ساق بإسناده وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه، و نبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف (١: ١٩٠ و١٩١)(* ٥)

قوله:"عن أبي هريرة"إلخ قال المؤلف : دل الحديث على أن من لم يخف منه

(* ٣) أخرجه أبو داؤد في سننہ بلفظ: "كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها،" كتاب الصيام، باب الصائم يبلع الريق، النسخة الهندية ١/ ٣٢٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٦

(* ٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ذكر البيان بأن هذا الفعل مباحٌ للمرأ في الصوم الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٦١ رقم ٣٥٤٥، ٣٥٤٦

(* ٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢٣ رقم ٨٨٩ والنسخة القديمة ١/ ١٩٠، ١٩١

٢٤٨٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننہ من طريق نصر بن علي، أنا أبو أحمد يعني الزبيري، أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغرّ عن أبي هريرةؓ، فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب كراهيتہ للشابّ، النسخة الهندية ١/ ٣٢٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٧

••

الدخول في الجماع تجوز له المباشرة في الصوم وإلا فلا فإنه نهي عنه للشاب وهو ممن يخاف منه الدخول في المحظور وأجاز الشيخ وهو ليس كذلك.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٤/٢ تحت رقم ٨٧٩ والنسخة القديمة ١٩١/١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٩ رقم ١٦٥٩

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٧/٢، ٢٥٨

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء

٢٤٨٧ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض. (رواه الترمذي ١ـ٩٥)

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: قال الترمذي بعد قوله حسن غريب: لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه،محفوظا. قال أبو عيسى: وقد روي هذا

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء الخ

٢٤٨٧ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب الصوم، باب ماجاء في من استقاء عمدًا، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٢٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه بلفظ آخر، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، النسخة الهندية ٣٢٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، ذكر إيجاب القضاء علي المستقيء عامدًا الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٣/٤ رقم ٣٥١٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٠٠/٢ رقم ١٥٥٧ والنسخة القديمة ٤٢٧/١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٢ رقم ٢٢٥١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٣/٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٨/٢، ٤٤٩ النسخة الهندية ٤٧١/٢

وقال: حسن غريب. وفي "الزيلعي" (١-٤٤٢) ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الدار قطني في سننه وقال: رواته كله ثقات.

الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده (يريد به الصحة الاصطلاحية دون الثبوت فإنه حسن السند المذكور بنفسه)وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبيﷺ إلخ (١:٩٥) (* ١) ودلالته على الباب ظاهرة، ويمكن أن يراد بلفظ"قاء"استقاء فإنه ورد في بعض الأحاديث وهو في كنز العمال برواية عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي الدرداء: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتي بماء فتوضأ (٤:٣٢٧)(* ٢)

قلت: وهذا التوجيه أولى مما اختاره الترمذي لكون سند هذا الحديث صحيحا وكون سند حديث الترمذي غير معلوم، ويمكن حملهما على تعدد الواقعة.

وفي"الهداية": (* ٣) فإن ذرعه القيء لم يفطر فإن استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملأ الفم فكذلك عند محمد لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما اهـ مختصرا وفي الحاشية صححه (أي قول أبي

(* ١) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في من استقاء عمدًا، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٧٢٠

(* ٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصوم، باب القيء للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٤، ١٦٦ رقم ٧٥٧٨ والنسخة القديمة ٢١٥/٤ رقم ٧٥٤٨

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، موجب الإفطار وما يفسد وما لايفسد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٨ رقم ٢٤٣٣١

(* ٣) الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١١٠/٢

••

يوسف) الزيلعي في شرح الكنز(* ٤)(ص:١٩٨).

قلت: وأشار أبو يوسف إلى وجه الجواب عن الحديث بقوله"لعدم الخروج"

قلت: ويقوي بجواب عدم انتقاض الوضوء بما لم يملأ الفم فكأنه غير خارج ولذا لم يعتبر خارجا في الوضوء فكذا ينبغي أن يكون في الصوم.

(* ٤) انظر "تبيين الحقائق" للزيلعي شرح كنز الدقائق، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم وما لايفسدهٗ، تحت قول الكنز: وإن أعادهٗ أو استقاء الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥،١٧٤/٢

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

٢٤٨٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث البني ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أعلي أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لا بتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك. (رواه البخاري ١ــ٢٥٩و٢٦٠) وفي رواية أبي داود "كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله". وسكت أبو داود عنه (٩-٣٣٢)وفي موطأ مالك (:٩١) مرسلا"كله وصم يوما".

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته على وجوب الكفارة على المجامع

باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر الخ

٢٤٨٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن لهٗ شيءٌ الخ النسخة الهندية ١/٢٥٩، ٢٦٠ رقم ١٨٩٥ ف ١٩٣٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهلهٗ في رمضان، النسخة

....

عمدا ظاهرة. وكون هذا الجماع نهارا دل عليه قوله:"وأنا صائم" لأن الصوم لا يكون إلا بالنهار، وهذه القصة مغائرة لقصة المظاهر في رمضان لأن جماع المظاهر كان ليلا كما وقع في سنن أبي داود باب الظهار، ولفظه:"فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها" الحديث، وسكت عليها أبو داود (٣٠٨:١)(* ١)

وأما ما في أبي داود بعد حديث أبي هريرة: كله أنت وأهل بيتك. (* ٢)

فالجواب عنه أنه زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. وسكت أبوداود عن سنده (ص٣٣٤) (* ٣) وفي "فتح القدير": وجمهور العلماء على قول الزهري (٢٦٥:٢).(* ٤)

فإن قيل: الخصائص لا تثبت بالاحتال وقد احتج من قال بسقوط الكفارة عند العجز المذكور مذهبه في النيل(١٠٠:٤) (* ٥) بأنه ﷺ لما أمر المفطر

الهندية ٣٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٢، ٢٣٩٣

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠، ٩١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥٨/٥ إلىٰ ١٦٤ رقم٥٨٩

(* ١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، النسخة الهندية ٣٠١/١، ٣٠٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢١٣

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من اتى أهلهٗ في رمضان، النسخة الهندية ٣٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٣

(* ٣) ذكره أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهلهٗ في رمضان، النسخة الهندية ٣٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩١

(* ٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت قول الهداية: "والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الأعرابي الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته٢٦٥/٢

٢٤٨٩ـ عن عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل فقال: أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق. رواه النسائي في "سننه الكبرى" بسند صحيح (الجوهر النقي ١ـ٣٠٥)

بأن يطعمه هو وعياله ولم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ولم يقل قول يدل على التخصيص علم أن العاجز تسقط عنه الكفارة.

وفي "الزيلعي" وقال المنذري في حواشيه: وقول الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوي لم يقم له عليها برهان، وقال غيره: إنه منسوخ، وهو أيضا دعوى(١:٤٤٤).(* ٦)

قلنا في الجواب: ما في "النيل": وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه (٤:١٠٠)(* ٧)

(* ٥) انظر نيل الأوطار الشوكاني، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، تحت قوله: "فأطعمه أهلك،" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨١/٤ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(* ٦) ذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٥٣/٢ النسخة الهندية ٤٧٦/٢

٢٤٨٩ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب أنبأ يحى بن سعيد قال سمعتُ عبد الرحمن بن القاسم يقول أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبرهٗ عن عائشةؓ، فذكرهٗ مطوّلاً، كتاب الصيام، باب مايجب على من جامع امرأتهٗ في شهر رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٢ رقم ٣١١٢

وأخرجه معناه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، مسند عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٤ رقم ٤٦٤٤

وذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من روي الحديث معلقاً في الفطر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٥/٤

(* ٧) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم

قلت: معنى قوله فيه ما يدل على استقرارها عليه أن الأمر والإيجاب ثابت بالخبر يقينا، ولم ينكره أحد، ولم يثبت دليل على سقوط، فثبوت الوجوب وعدم ثبوت السقوط كاف في الحكم بالبقاء، ولا يحتاج إلى دليل مستقل،ولا يدل قوله عليه السلام "كل وأطعم أهلك"على السقوط لأنه كما يحتمل السقوط يحتمل التأخر ولا دعوى بلا دليل.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (صم يوما) كما نقل في المتن (* ٨) عن رواية أبي داود وموطأ مالك فيدل على وجوب القضاء، وأن الكفارة لا تجزئ عن القضاء، ورواية أبي داود فيها هشام بن سعد وقال في "التلخيص الحبير"ما نصه: وأعله ابن حزم بهشام، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه. (١٩٦:١)(* ٩) وجواب هذا الإعلال أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح كما قاله الحافظ السيوطي في خطبة كنز العمال (٣:١) (* ١٠) وكذلك قاله في باب ما في مؤطا مالك، وقد مر، فالأمر بالقضاء ثابت بأسانيد صحيحة، والحديث ورد في الجماع وورد في بعض الأحاديث السوال بلفظ الإفطار كما في حديث عائشة الثاني من الباب وهو وإن كان خصوص واقعة لايكون بها العموم لكنه ﷺ لما لم يفتش عن المفطر، وأمر بالكفارة ثبت تعلق الكفارة بمطلق المفطر من المفطرات الثلاثة من غير تخصيص بالجماع، والمفطر غير المعتاد مخصوص من الحكم بالإجماع.

رمضان بالجماع، تحت قوله: فأطعمه أهلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(* ٨) نقل في المتن في هذا الباب برقم ٢٤٨٧

(* ٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥١/٢، ٤٥٢ تحت رقم ٩٢٠ والنسخة القديمة ١٩٦/١

(* ١٠) ذكره المتقي الهندي في خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع حيث قال فيه: "وكذا مافي موطأ مالك و صحيح ابن خزيمة وأبي عوانة .... فالعزو

٢٤٩٠ـ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبومعشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا. (رواه الدارقطني ١ـ ٢٤٣) في سننه.

وفي "الجوهر النقي"(* ١١): في "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه انتهى كلامه. والأكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطئ على أن الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أو جبها في وطئ البهيمة والوطئ الذي في الدبر اهـ.

وفيه أيضا بعد نقل حديث عائشة المذكور في المتن ولم يسأله بماذا أفطر:وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال نزل منزلة عموم المقال (١:٣٠٥)(* ١٢) والحديث الثالث صريح في وجوب الكفارة بالإفطار بالأكل. وأما ما قال الدار قطني فيه بعد رواية: أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي (١:٢٤٣). (* ١٣)

إليها معلم بالصحّة الخ" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١

(* ١١) ذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب من روى الحديث مطلقاً في الفطر، النسخة القديمة ٢٢٥/٤

٢٤٩٠ـ أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٢ رقم ٢٢٨٤ مكتبة دارالمعرفة ١٩٠/٢

وأخرجه البيهقي في "الخلافيات بين الامامين" الخ، كتاب الصوم، مسألة ومن أكل عامدًا في صوم رمضان الخ، مكتبة الروضة القاهرة ٥٤/٥ رقم ٣٥٣٩

(* ١٢) ذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب من روىٰ الحديث مطلقاً في الفطر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢٥/٤

(* ١٣) ذكرهٗ الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب

فالجواب عنه أنه ليس ضعيفا مطلقا بل هو مختلف فيه، ففي "تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم: كان كيسا حافظا، وعن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض. قال يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر اه. وفيه عن علي بن المديني: "كان ضعيفا ضعيفا، وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة" وقال عمرو بن فلاس نحو ذلك، وزاد مع نافع هشام بن عروة وابن المنكدر، وزاد: لا يكتب(١٠-٤٢٠و٤٢١) (* ١٤) فثبت أنه مختلف فيه والاختلاف غير مضر. وحديثه هذا في الدار قطني عن محمد بن كعب فهو صالح عند ابن المديني وعمرو بن الفلاس فافهم.

فثبت بالنقل والعقل وجوب الكفارة في كل مفطر عمدا، والدليل على كونه عمدا قوله:"هلكت"فإنه لا يقال عند السهو، وإنما يقال عند العزم.

وأيضا ما في الدراية ما نصه: قوله"متعمدا" وهذه أخرجها الدار قطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله! أفطرت في رمضان متعمدا (* ١٥) (ص١٧٠)

العلمية بيروت ١٧٠/٢ تحت رقم ٢٢٨٤

(* ١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٢/٨ و ٤٨٣ رقم ٧٣٨٠

(* ١٥) أخرجه الدار قطني في العلل، باب ومن حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، مكتبة دار طيبة الرياض، تحقيق محفوظ الرحمن الخ ٢٤٥/١٠ رقم ٣٨

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١٩/١

٢٤٩١ـ عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار. أخرجه الدار قطني في "سننه" وقال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا. (وزيلعي ١ـ٤٤٣)

و في الحديث الأول من المتن الترتيب بين ما يجزئ في الكفارة لأن النبي ﷺ نقله من أمر عجزه عنه إلى أمر آخر وفي النيل: وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور، وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب و التخيير، والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة. (٤:٩٩). (*١٦)

قلت: ورد التخيير فيما رواه الشيخان كما في "الزيلعي" عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا اهـ (١:٤٤٣) (*١٧) وحمله الجمهور على التنويع لا على التخيير فهو ساكت عن الترتيب والتخيير. وما قلنا في الاستدلال على الترتيب بالحديث الأول بنقله ﷺ من أمر بعد عدمه إلى آخر نازع بعضهم في ظهور دلالة الترتيب في السوال عن ذاك لكن نقل في "النيل" (٤ـ٩٤) عن البيضاوي أن ترتيب الثاني على الأول

٢٤٩١ـ اخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٢ رقم ٢٢٨٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٩/٢، ١٩٠

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمدًا الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٩/٦، ٢٥٠ رقم ٨١٦١

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٠/٢ النسخة الهندية ٤٧٣/٢

(*١٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسدصوم رمضان بالجماع، تحت قوله: "سيتن مسكيناً، "مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، النسخة الهندية ٣٥٥/١

....

والثالث علي الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط. (*١٨)

والحديث الرابع من الباب كأنه صريح في وجوب الترتيب فإنه أمره ﷺ بكفارة الظهار،والترتيب فيها منصوص، وفي أول أحاديث الباب وقع لفظ"عرق" وفي "النيل" قال في الصحاح: المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ووقع عند الطبراني في الأوسط(*١٩) أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال: تصدق بهذا، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة(*٢٠) من حديث عائشة وفي مسلم(*٢١) عنها: فجائه عرقان فيها طعام اهـ. (٩٩:٤)(*٢٢)

مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١١ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٠/٢ النسخة الهندية ٤٧٣/٢

(*١٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، تحت قولهٖ: "ستين مسكينا" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(*١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، من اسمه أحمد مكتبة دارالفكر عمان ٤٨٤/١ رقم ١٧٨٧

(*٢٠) أخرجه ابن خزيمة حديث عائشةؓ بلفظ: "فأتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً"، كتاب الصوم، أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب الدليل علي أن النبيّ ﷺ إنما أمر هذا المجامع بالصدقة الخ، المكتب الإسلامي بيروت ٩٣٧/٢ رقم ١٩٤٧

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، النسخة الهندية ٣٥٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٢

(*٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، تحت قولهٖ: بعرق فيه تمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

٢٤٩٢ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلي بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول أتي رجل النبي ﷺ، فقال: هلكت وأهلكت، قال: ما أهلكك؟، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا،قال:فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أقدر عليه، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا، قال: أعلي أحوج منا؟، قال فأطعمه عيالك. رواه الدار قطني (١ــ١ ٠ ٢) في سننه، وقال: تفرد بي أبوثور عن معلى بن منصور

قال المؤلف: فالمعتمد ما في صحيح مسلم فإن فيه زيادة صحيحة، ولا بد من قبوله وتأويل العشرين أنه مبني علي التخمين أو يترك لمعارضة حديث مسلم، ولا يكفي لفظ من هذه الألفاظ للاستدلال على مقدار الصدقة.

وقد وقع في "سنن أبي داود"في قصة المظاهر قوله ﷺ: فأطعم وسقا من تمربين ستين مسكينا (١:٨ ٠ ٣) (* ٢٣) وهذا تصريح بما ذهب إليه أبوحنيفة من إطعام كل مسكين مثل صدقة الفطر أي صاعا من تمر مثلا ولم يفرق أحد بين كفارة الصوم وبين كفارة الظهار.

وفي حديث أبي هريرة(* ٢٤) قوله ﷺ "أعتق رقبة" دليل على مذهب الحنفية من عدم اشتراط الإيمان في هذه الكفارة.

قوله: " حدثنا عثمان" إلخ في "الجوهر النقي":ثم ذكر (أي البيهقي)(* ٢٥)

(* ٢٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، النسخة الهندية ١/١ ٠ ٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢١٣

(* ٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر علي أهله، النسخة الهندية ٢/٨ ٠ ٨ رقم ٥١٥٩ ف ٥٣٦٨

٢٤٩٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه، أواخر كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٨، ١٨٩ رقم ٢٣٧٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٩ ٠ ٢

عن ابن عيينة بقوله:"وأهلكت" وكلهم ثقات. وفي (الزيلعي ١-٤٤٤): وأخرجه البيهقي في سننه عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به وفيه "هلكت وأهلكت".

من حديث الأوزاعي حدثني الزهري ثنا حميد عن أبي هريرة بينا أنا عند النبي ﷺ إذ جائه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت. الحديث، ثم قال(البيهقي): ضعف شيخنا أبوعبد الله الحافظ هذه اللفظة و "أهلكت" ثم استدل علي ذلك إلى أن قال: ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة.

قلت: أسند الدار قطني في سننه(* ٢٦) هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك، وأبو ثور فقيه معروف جليل القدر ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلما أخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهوا من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف، كيف؟ وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولا ربما أخرجه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق"(* ٢٧) من طريق الدار قطني ثنا

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب رواية من روىٰ في هذا الحديث لفظة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٧/٦ رقم ٨١٥٤

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٢/٢ النسخة الهندية ٤٧٦/٢

(* ٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب رواية من روىٰ في هذا الحديث لفظة لايرضاها أصحاب الحديث مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٧/٦ رقم ٨١٥٤

(* ٢٦) انظر سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٢، ١٨٩ رقم ٢٣٧٣ مكتبة دارالمعرفة ٢٠٩/٢

....

النيسابوري بن محمد بن عزيز حدثني سلامة ابن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه "هلكت وأهلكت" وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال ابن حبان: مستقيم وذكر البيهقي في "الخلافيات" أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أهلكت يا رسول الله! هكذا بإثبات الألف. (* ٢٨)

وفي "المعالم" للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء وقال الشافعي: يكفر الرجل كفارة واحدة، وتجزي عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها، وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن يكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها. (* ٢٩)

وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا على أن المرأة إذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي قالا: كفارة تجزئ عنهما (١: ٣٠٥ و٣٠٦) (* ٣٠)

(* ٢٧) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف"، كتاب الصيام، قبل مسألة كفارة الجماع على الترتيب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق مسعد عبد الحميد ٨٥/٢ رقم ١٠٨٠

(* ٢٨) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصوم، مسألة وإذا جامع إمراتهٗ في نهار رمضان الخ، مكتبة روضة القاهرة ٤٤/٥ قبيل رقم ٣٥٢٤، وعبارة الجوهر النقي مستمرة.

(* ٢٩) ذكر معناه الخطابي في "معالم السنن" كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهلهٗ في شهر رمضان، المطبعة العلمية حلب ١١٧/٢ وكلام الجوهر النقي مستمرٌّ.

....

وفي الكفاية: قوله: ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة: هذا إذا كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها (٢٦٢:٢).(* ٣١)

(* ٣٠) هنا انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من روىٰ في هذا الحديث لفظة لايرضاها أصحاب الحديث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٧/٤، ٢٢٨

(* ٣١) ذكره الخوارزمي في الكفاية علي الهداية (مع فتح القدير) كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة رشيدية كوئيته ٢٦٢/٢

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا مااستثنى بدليل

٢٤٩٣ـ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة! هل دخل بطني منه شيٌ؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده "زيلعي"(١:٤٤٤).

٢٤٩٤ـ قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج (رواه البخاري ١ـ١٦٨)

باب الفطر مما دخل لا مما خرج الخ

قوله: "حدثنا أحمد بن منيع" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فأحمد هذا من رجال الجماعة، ولم يتكلم فيه أحد في ما علمت، وترجمته مستوفاة في تهذيب التهذيب (١:٨٤) (* ١)، ومروان بن معاوية أيضا من رجال الستة، وهو ثقة ، وفيه

باب الفطر مما دخل لا مما خرج الخ

٢٤٩٣ــ أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٤ رقم ٤٩٣٣

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٣/٢، ٤٥٤ النسخة الجديده ٤٧٧/٢

٢٤٩٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ٢٦٠/١ قبيل رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

ووصلهٗ ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباسؓ بلفظ "الفطر مما دخل الخ" مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٦/٦ رقم ٩٤١١ والنسخة القديمه ٥١/٣ رقم ٩٣١٩

٢٤٩٥ـ أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله ابن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج. رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢ـ٤٤٥)

كلام غير مضر من جهة البعض كما يتحصل من "التهذيب التهذيب" (١٠: ٩٦و٩٧و٩٨)(* ٢) ورزين من رجال الترمذي ثقة كما في "تهذيب التهذيب"(٣: ٢٧٥و٢٧٦)(* ٣) وسلمى هذه ففي "تهذيب التهذيب" البكرية من بكر بن وائل مولاة لهم روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال: البكري (١٢ـ٤٢٥)(* ٤) وفي "التقريب" لاتعرف (ص: ٣٤٠).(* ٥)

قال المؤلف: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمي فإنها غير معروفة لكنها

٢٤٩٥ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال لايتوضّأ ممامست النار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/١ رقم ٦٥٨ والنسخة القديمة ١٧٠/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥١/٩ رقم ٩٢٣٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٤/٢ النسخة الجديدة ٤٧٨/٢

والصواب في سنده "إبراهيم" بدل "أبي هريرة" كما في الطبراني وعبد الرزاق.

(* ١) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٧/١، ١٠٨ رقم ١٢٤

(* ٢) تهذيب التهذيب، من اسمه مروان بن معاوية بن الحارث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٦/٨، ١١٧ رقم ٦٨٤٧

(* ٣) راجع تهذيب التهذيب، من اسمه رزين بن حبيب الجهني ويقال البكري، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠١/٣ رقم ٢٠٠٣

(* ٤) ذكرهٗ الحافظ في تهذيب التهذيب، كتاب النساء، من اسمها سلمىٰ البكرية، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٩/١٠ رقم ٨٩٠٤

(* ٥) ذكرهٗ الحافظ في تقريب التهذيب، كتاب النساء، في ترجمة سلمىٰ البكرية، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٣٥٧ رقم ٨٧٠٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٨ رقم ٨٦٠٧

....

ثقة على قاعدة ابن حبان وقد مرت، فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر فإن الآثار الواردة في الباب تؤيده، وأيضا "فليس في النساء من اتهمت ولا من تركوها" كما صرح به الذهبي في "الميزان"(* ٦) ورواية المستور مقبولة عندنا.

وأما قول البيهقي كما في الزيلعي: وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت (١:٤٤٥)(* ٧) فالغالب أنه بناء على جهالة سلمى، وقد عرفت كما مر من قاعدة ابن حبان. ودلالته والآثار التي بعده على الباب ظاهرة.

ومن جملة ما استثني بدليل الاستقاء لأن استثنائه ثبت بالحديث(* ٨) الذي مر في باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء إلخ وكذا الاستمناء مستثنى منه بدليل مذكورفي الهداية، ودلت هذه الأحاديث على ما في الهداية أن من احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر، ولا كفارة عليه ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبي حنيفة اهـ(* ٩) مختصرا.

(* ٦) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، فصل في النسوة المجهولات، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٠٤/٤ قبل رقم ١٠٩٣٢

(* ٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، أبواب الحديث، باب الوضوء من يخرج من أحد السبيلين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٥/١ قبل رقم ٥٧١

ونقلهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٥٤/٢ النسخة الهندية ٤٧٨/٢

(* ٨) أي حديث: "ومن استقاء عمدًا فليقض،"أخرجه الترمذي في سننهٖ عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، أبواب الصوم، باب ماجاء في من استقاء عمدًا، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٢٠

(* ٩) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٠/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١١٥/٢

باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢٤٩٦- عن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم.(رواه الترمذي ١-٩٦)وحسنه.

٢٤٩٦- حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبو إسماعيل

باب عدم كراهة السواك في الصوم

قوله:"عن ربيعة" إلخ. قال المؤلف: وفي الحديث كلام من جهة البعض ذكره الزيلعي (١:٤٤٧)(* ١) ولكنه غير مضر. ودلالته على الباب ظاهرة.

وقوله:"ما لا أحصي" يفيد أن سواكه كان غير مقيد بوقت.

قوله:"حدثنا عثمان" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فعثمان هذا من رجال الصحيحين وأبي داود والنسائي وابن ماجة ثقة حافظ شهير، وله أوهام كما في التقريب"(ص:١٧٦)(* ٢)

باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢٤٩٦- أخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، فذكرهٗ، أبواب الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم، النسخة الهندية ١٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم٧٢٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، النسخة الهندية ٣٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٦٤

(* ١) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٩/٢ النسخة الهندية ٤٨٣/٢

٢٤٩٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، النسخة الهندية ١٢١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٧٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٣/٦ رقم ٨٤١١

المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه (ص ـ ١٢٢) وأورده الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير (٢-١٨) برواية البيهقي في السنن بلفظ ((خير خصال الصائم السواك))ثم حسنه برمزه.

قلت: رواية البخاري ومسلم عنه يكفي للاحتجاج به وأما توهم توهمه فمدفوع باعتضاد الرواية بروايات أخري. وأبو إسماعيل هذا هو إبراهيم بن سليمان بن رزين صدوق يغرب كما في "التقريب" أيضا (ص:١٣)(* ٣)

وفي "تهذيب التهذيب" عن ابن عدي: وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق اهـ.وفيه أيضا توثيقه عن كثير (١-١٢٥و١٢٦)(* ٤) ومجالد هذا مجالد بن سعيد وهو وإن كان تكلم فيه كثير لكن قال العجلي: جائز الحديث وفيه أيضا: قال البخاري: صدوق من "تهذيب التهذيب" (١٠-٣٩. ٤٠و٤١)(* ٥) وفيه أيضا: حديثه عند مسلم مقرون اهـ. وفيه رمز بكونه من رجال مسلم والأربعة اهـ.

وفيه أيضا: قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق ولفظ"صدوق" جعله في "الميزان"من علامات الرواة المقبولين (١:٣)(* ٦) وكفى بقول البخاري

وأوردهٗ السيوطي فى الجامع الصغير، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢ رقم ٤٠٦٤

(* ٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عثمان بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٦٨ رقم ٤٥٤٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٦ رقم ٤٥١٣

(* ٣) راجع تقريب التهذيب للحافظ، ذكر من اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٨ رقم ١٨٣ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠ رقم ١٨١

(* ٤) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٧/١ رقم ١٩٥

(* ٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، من اسمه مجالد بن سعيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥/٨، ٤٦ رقم ٦٧٤٢

٢٤٩٨ـ عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟قال: نعم. قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون:إن رسول ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

النقاد للرجال أنه صدوق وفي "الجوهر النقي" بعد نقل الحديث بلفظ الجامع الصغير: فقال (أي البيهقي) مجالد ضعيف اهـ. وفيه أيضا: ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه (ا:٣١٣)(* ٧) والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي من رجال الجماعة ثقة مشهور فقيه فاضل(تقريب ص: ١٢٠) (* ٨) ومسروق هذا هو مسروق بن الأجدع من رجال الستة تابعي جليل ثقة عابد كما يتحصل من ترجمته في تهذيب التهذيب"(١٠: ١٠٩و١١٠و١١١) (* ٩) فالسند رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن ودلالته على الباب ظاهرة. وقد يكفى في المسئلة عموم ما ورد في فضل السواك وقد نقل في كتاب الطهارة فتذكره.

قوله:"عن عبد الرحمان"إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والأثر

(* ٦) راجع ميزان الاعتدال للذهبي في خطبته، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١

(* ٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٧٢/٤

(* ٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، ذكر من اسمه عامر بن شراحيل، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٧٥، ٤٧٦ رقم ٣١٠٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٧ رقم ٣٠٩٢

(* ٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه مسروق بن الاجدع مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٣/٨، ١٣٤ رقم ٦٨٧٣

٢٤٩٨ـ أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي ثناهارون بن معروف، ثنا محمد بن سلمة الحرانيِ أنبأ بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن بن غنم، فذكرهٗ، في ترجمة عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧١/٢٠ رقم ١٣٣

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٣/٢ قبل رقم ٩٠٩ والنسخة القديمة ١٩٣/١، ١٩٤

المسك قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن يسوا بأفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيٌ بل فيه شر. رواه الطبراني بإسناد جيد (التلخيص الحبير ١-١٩٣و١٩٤)

أخرجه الزيلعي في" نصب الراية" (* ١٠) مفصلا فزاد بعد قوله: ما في ذلك من الخير شيٌ بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بد. قال فى الهدايه و كذا الغبار في سبيل الله (لقوله عليه السلام: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. (* ١١) أخرجه البخاري في الجهاد عن أبي عبس)(* ١٢) إنما يوجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصا فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فماله في ذلك من الأجر شيٌ انتهي.(* ١٣)

قلت: ويدخل فيه أيضا من تكلف الدوران و كثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "و كثرة الخطا إلى المساجد". (* ١٤) ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام: "من شاب شيبة في الإسلام" (* ١٥)

(* ١٠) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة بعد الحديث السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٩/٢ النسخة الهندية ٤٨٣/٢

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، النسخة الهندية ١٢٤/١ رقم ٨٩٧ ف ٩٠٧

(* ١٢) مابين القوسين من "لقولهٖ عليه السلام - إلى - عن أبي عبس"، هذا القول أدرجه الشيخ الزيلعي في أثر معاذؓ، كما يظهرُ من المعجم الكبير للطبراني، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٧١/٢٠ رقم ١٣٣ وأيضاً أشار إليه المحشي في "بغية الألمعي" علي هامش نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، بعد الحديث السابع عشر، تحت قوله: "أخرجه البخاري في الجهاد الخ،" مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٠/٢

(* ١٣) هنا انتهى أثر معاذؓ، في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٩/٢، ٤٦٠ وعبارة الزيلعي مستمرّة.

(* ١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، النسخة الهندية ١٢٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٥١

....

إنما يوجر عليهما من بلى بهما اهـ (١:٤٤٨)(* ١٦)

قلت: وأجاب بعض الحنفية عن حديث الخلوف بأن السواك لا يزيله لكونه ناشئا من خلو المعدة فلا يزال ما دام المعدة خالية. وأورد عليه ما رواه الديلمي عن ابن عباس رفعه "لما أتى موسى ربه وأراد أن يكلمه بعد الثلاثين يوما وقد صام ليلهن ونهارهن فكره أن يكلم به وريح فمه ريح فم الصائم فتناول من نبات الأرض فمضغه فقال له ربه: لم أفطرت؟ وهو أعلم بالذي كان قال: أي رب! كرهت أن أكلمك إلا وفمي طيب الريح. قال: أو ما علمت يا موسى أن ريح فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك؟ ارجع فصم عشرة أيام ثم ائتني ففعل موسى الذي أمره ربه كذا في "الدر المنثور" (٣:١١٥)(* ١٧) قالوا: فهذا موسى مضغ النبات لإزالة ريح الصوم فعوتب عليه فثبت أن بقاء هذا الريح مطلوب وأنها تزول بمضغ السواك.

وأجيب بضعف رواية الديلمي فقد صرح السيوطي في خطة "كنز العمال" (* ١٨) أن عزو الحديث إلى الديلمي علامة ضعفه لندرة الصحاح والحسان فيه، وأيضا فهي قصة من قبلنا ولا تكون حجة إلا إذا لم تخالف شريعتنا وهذه مخالفة لقوله ﷺ خير خلال الصائم السواك. (* ١٩) وأورد عليه بأنه مجمل يحتمل أن

(* ١٥) أخرجه الترمذي في سننه عن كعب مرّة مرفوعاً، وتمامه: "كانت له نورًا يوم القيامة"، أبواب فضائل الجهاد، باب فضل من شاب شيبة الخ النسخة الهندية ٢٩٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٤

(* ١٦) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية ، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، بعد الحديث السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٥٩/٢، ٤٦٠

(* ١٧) أورده السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير سورة الأعراف، تحت قولهٖ تعالىٰ: ووعدنا موسى ثلثين ليلة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٣ تحت رقم الاية١٤٢

(* ١٨) راجع خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/١

....

يكون المراد به السواك في كل النهار أو في بعضه، وعندنا حديث مفسر يفيد طلب السواك عن الصائم قبل الزوال لا بعده، وهو ما أخرجه الطبراني في معجمه والدار قطني في "سننه" (* ٢٠) من حديث كيسان أبي عمرو القصار عن عمرو بن عبدالرحمان عن خباب عن النبي ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة، قال الدار قطني: كيسان ليس بالقوي اهـ. من الزيلعي (١:٤٤٨) (* ٢١) وقول الدار قطني: ليس بالقوي، لا يدل على ضعفه بالمرة فقد وثقه ابن حبان ونعيم بن حماد كما في "التهذيب"(٨:٤٥٤)(* ٢٢)

بل المراد أنه ليس بالقوي كالحفاظ المتقنين فالحديث حسن وهو مفسر وهو قاض على المجمل فلزم التعويل عليه، وإرجاع حديث خير خلال الصائم السواك إليه أي السواك غدوة لا عشية ويدل على صحته قول عبد الرحمان بن غنم (وهو مختلف في صحبته وكان من أجلة أصحاب معاذ) إن الناس يكرهونه عشية، (* ٢٣)

(* ١٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، النسخة الهندية ١٢١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٧٧

(* ٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مكتبة دار إحياء التراث ٧٨/٤ رقم ٣٦٩٦

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٢ رقم ٢٣٤٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٠٤/٢

(* ٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبل الحديث الثامن عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٠/٢ النسخة الهندية ٤٨٤/٢

(* ٢٢) انظر تهذيب التهذيب، آخر حرف الكاف، من اسمه كيسان ابو عمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٨/٦ رقم ٥٨٧٣

....

والمراد بالناس الصحابة كما لا يخفى، والحديث إذا تأيد بقول أكثر الصحابة تقوى وصلح للاحتجاج به كما تقرر في أصول الحديث فعلم أن قول من كرهه عشية لم يكن بالرأي بل بالسماع.

وأما قول معاذ فهو مجرد رأيه كما هو ظاهر من سياق كلامه، فالقول قول من كرهه عشية. قلت: ولم أقدر على الجواب المحقق عنه وعملي على ترك السواك بعد الزوال في رمضان والله تعالى أعلم.

(*٢٣) رواه الطبراني في الكبير، في ترجمة: عبادة بن نسي عن عبد الرحمن عن معاذ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/٧١ رقم ١٣٣ وقد مرّ مفصّلاً في المتن برقم ٢٤٩٧

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

٢٤٩٩ـ عن حمزة الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله! أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله! أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة! رواه أبو داود (١ـــ٣٣٣) وقال صاحب التلخيص (١ـ١٩٥) لهذه الرواية: صحيحة. ثم قال: وصححها الحاكم.

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

قوله: "عن حمزة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وقوله عليه الصلاة والسلام: أي ذلك شئت معناه أي ذلك شئت فافعل فلا دليل فيه على استواء الصوم وإفطاره في الأجر على ما يتوهم فإن التخيير في الشيئين لا يستلزم تسويهما وهذا ظاهر، ولعله ﷺ لم يتعرض للأفضلية إشفاقا عليه فإنه كان مجهودا

باب جواز إفطار الصوم في السفر الخ

٢٤٩٩ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، من طريق عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني، قال سمعتُ حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أنّ أباه أخبره عن جدّه، فذكره. كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، النسخة الهندية ٣٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠٣

وأخرج مسلم معناه في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦١٠/٢ رقم ١٥٨١ والنسخة القديمة ٤٣٣/١

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٧/٢ تحت رقم ٩١٥ والنسخة القديمة ١٩٥/١

....

فلو سمع أفضلية الصوم لصام وشق عليه وكان ﷺ يراعي أحوال السائلين في الجواب عن سؤالهم خذ هذا فإنه يفيدك في مواضع كثيرة فالحديث ساكت عن بيان الأفضلية واحتج عليه في "فتح القدير" بعموم قوله تعالى (* ١): وأن تصوموا خير لكم (٢-٢٧٣)(* ٢) ولم يرد خلاف ذلك.

وأما ما ورد في الصحيحين كما في الزيلعي من حديث جابر كان رسول الله ﷺ في سفر فرأي زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر(١:٤٤٨) (* ٣) فهو محمول على من استضر بالصوم كما يدل عليه السياق. وكل ما ورد من نحوه محمول عليه فإنه ثبت بالحديث الأول من الباب إباحة الصوم في السفر بغير كراهة، وبقول أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني من الباب: إباحة الصوم في السفر بغير كراهة، وبقول أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني من الباب: ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر اهـ (* ٤) أفضلية الصوم في السفر فإن هذا الصيام كان بعد الإجازة في الإفطار. والظاهر حمل تقريره ﷺ على الأحب والأفضل إلا إذا عارض ذلك معارض وليس هناك والله تعالى أعلم بالصواب.

(* ١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قوله: فصومه أفضل الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/٢

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ ليس من البرّ الصوم في السفر، النسخة الهندية ٢٦١/١ رقم ١٩٠٤ ف ١٩٤٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، الحديث الثامن عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٦١/٢ النسخة الجديدة ٤٨٥/٢

٢٥٠٠ـ عن قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسئلك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر: فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوي لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوي لكم، فأفطروا وكانت عزمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. (رواه مسلم ١ـ٣٥٧)

٢٥٠١ـ عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغرو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن (رواه مسلم ١ـ٣٥٦)

٢٥٠٢ـ عن: أنس رضى الله عنه (مرفوعا) من أفطر فرخصة ومن صام

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزئين من الباب ظاهرة.

قوله:"عن أنس" إلخ قال المؤلف: دلالته على كلا جزئي الباب ظاهرة.

(٤ *) الحديث قدجاء في المتن برقم ٢٤٩٩

٢٥٠٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ، النسخة الهندية ٣٥٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، النسخة الهندية ٣٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠٦

٢٥٠١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم الفطر في شهر رمضان للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٦

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في الرخصة في السفر، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٣

٢٥٠٢ـ أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة ممالم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما" من طريق إسماعيل بن علي القطان أن أبا غالب أحمد بن الحسن

فالصوم أفضل. يعني في السفر. رواه الضياء المقدسي (كنز العمال ٤-٣٠٦) وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال.

فائدة:

في "فتح القدير": واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة. ويشكل عليه حديث كراع الغميم (* ٥) بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد بل معنى قول الراوي: حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم أنه كان صائما حين وصل إليه ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيما غير أنه شرع في صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر ثم قال: ولا مخلص إلا بتجويز كونه

أخبرهم أنبأ أبو الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله، ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم الكتاني، ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبوها شم زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ فذكره: في ترجمة عاصم بن سليمان عن أنس ، مكتبة دار خضر بيروت، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله ٦/٢٩٠، ٢٩١ رقم ٢٣٠٧

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الرخصة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣٣ رقم ٢٣٨٤٨ وانظر قاعدة السيوطي في خطبة كنز العمال ١/١٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس رضي الله عنه موقوفًا، كتاب الصيام، باب من كان يصوم في السفر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٦/١٣٢ رقم ٩٠٦٧ والنسخة القديمة ٣/١٥ رقم ٨٩٧٤

(* ٥) حديث كراع الغميم أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكّة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس الخ، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ النسخة الهندية ١/٣٥٦

....

عليه الصلاة والسلام علم من نفسه بلوغ لحد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك، والله أعلم(٢:٢٨٤)(* ٦)

قلت: وهو بعيد ولو فرض فكيف يدعي كون جميع من معه معذورين بعين ذلك العذر؟ بل الأقرب أنهم أمروا بالفطر لمصلحة التقوي على العدو وجواز الفطر في الجهاد أو لبيان جواز الفطر في السفر ولما كان من قصده ﷺ إذ ذاك التشريع أفطر بنفسه وأمر غيره وأيضا لتكميل التشريع ولما كان صوم بعضهم مخلا في ذلك التشريع سماهم عصاة وزال ذلك العارض حينئذ فلا يجوز لنا بهذا الحديث الإفطار بعد النية، كيف وهو إبطال للعمل وقد نهي عنه في النص القطعي الثبوت. وحديث كراع الغميم ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة اهـ (١:٣٥٦)(* ٧)

مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٤

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الهداية: "وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر الخ" مكتبه زكريا ديوبند ٣٧٠/٢، ٣٧١ مكتبة رشيدية كوئته ٢٨٤/٢

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٤

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا

٢٥٠٣ـ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا علي بن المثنى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. رواه الدار قطني (١ـ٢٤٣) في "سننه" وقال ابن القطان: الحديث حسن كما في "التلخيص الحبير" (١ـ١٩٥)

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا

قوله: "حدثنا أبو عبيد" إلخ قال المؤلف: قال الدار قطني بعد رواية الحديث: عبد الرحمان بن إبراهيم ضعيف الحديث (١ـ٢٤٣)(* ١)

قلت: وقد وثقه حبان بن هلال كما صرح به في السند من حديث الباب فعلم أنه ضعيف عند الدارقطني وثقة عند حبان بن هلال. وفي "التلخيص"

باب جواز قضاء صيام رمضان الخ

٢٥٠٣ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٢ رقم ٢٢٨٨ مكتبة دارالمعرفة ١٩٠/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٩/٦ رقم ٨٣٣٧

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٢ رقم ٩٢٠ والنسخة القديمة ١٩٥/١

(* ١) ذكره الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٧١/٢ تحت رقم ٢٢٨٨ مكتبة دارالمعرفة ١٩٠/٢

(* ٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٢ رقم ٩٢٠ والنسخة القديمة ١٩٥/١

٢٥٠٤ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: إن شاء

وفيه عبد الرحمان بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني: ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بالقوي روى حديثا منكرا. قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره. قال: ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن. قلت قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ(١:١٩٥) (*٢)

قلت: فقد وقع الاختلاف في كون الحديث منكرا أو حسنا وهو غير مضر لا سيما بعد ما سيأتي من "الجوهر النقي" ففي "الجوهر النقي" في "تاريخ البخاري" أنه ثقة وفي "كتاب ابن القطان": قال البخاري: قال حبان: ثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به أحاديثه مستقيمة إلى أن قال وقال ابن عدى: لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان: فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن اهـ(١:٣١١)(*٣)

قلت: فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وإنما قلنا بالاستحباب لئلا يخالف الأحاديث بينهما فالتتابع مستحب والتفريق جائز.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": حديث ابن عمر في إسناده

(*٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان إن شاء متفرقاً النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢٥٩/٤

٢٥٠٤ـ أخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد الباقي بن قانع، ثنا محمّد بن عبد اللّٰه الفقيه ومحمّد بن عثمان، قالا: ثنا سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ، فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم ٢٣٠٥ مكتبة دارالمعرفة ١٩٢/٢

وأورده ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الصيام، مسألة لايجب التتابع في قضاء رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مسعد عبد الحميد ٩٩/٢ رقم ١١٣٠ وأورده ابن تيميه في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٢ رقم ١٦٩٧

فرق وإن شاع تابع.لم يسنده غير سفيان بن بشر رواه الدار قطني (١-٢٤٤) و صححه ابن الجوزي كما في النيل (٤-١١٥)

٢٥٠٥- عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر رواه الدارقطني (١-٢٤٤) وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل.

سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله. قال الدار قطني (* ٤): ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا قال الحافظ: وفي إسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزي(* ٥) وقال: ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر اهـ (ص:١١٥)(* ٦)

قلت: قول الحافظ"في إسناده ضعف" جرح مبهم لا يقبل لا سيما إذا صححه غيره فالحديث صحيح على ما قاله ابن الجوزي أو مختلف فيه على التنزل، والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة ودلالته على الجزء الأول ظاهرة.

قوله: "عن محمد بن المنكدر"إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. والإرسال غير مضر عندنا وعند المتقدمين من الفقهاء والمحدثين.

(* ٤) ذكره الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم ٢٣٠٦

(* ٥) انظر التحقيق لابن الجوزي، كتاب الصيام، مسألة لايجب التتابع في قضاء رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٢ تحت رقم ١١٣٠

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٢٢ تحت رقم ١٦٩٧

٢٥٠٥- أخرجه الدار قطني في سننه، من طريق ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحي بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم ٢٣٠٨ مكتبة دارالمعرفة ١٩٣/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٩/٦ رقم ٨٣٣٦

....

فائدة: في الدار قطني عن عائشة: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت متتابعات. هذا إسناد صحيح اهـ (ص ٢٤٣)(* ٧)

وأما ما في نيل الأوطار: قال في الموطأ: هى قراءة أبي بن كعب(٤-١١٦)(* ٨) فالجواب عنه أنه لم يبلغه النسخ ودعوى النسخ من مثل عائشة لا يصح من الرأي والاجتهاد.

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٢ رقم ٢٢٩١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٩١/٢

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٢ تحت رقم ١٦٩٨

وانظر الموطّأ للامام مالك، كتاب الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، مكتبة زكريا ديوبند ٩٤ ومع أو جز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٢٦٠/٥، ٢٦٣ رقم ٦٠٩

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع

إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

٢٥٠٦ـ عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم. رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم (وعن الحامل والمرضع) وحسنه الترمذي.(نيل الأوطار ٤ـ١١٣).

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع

إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

قوله:"عن أنس" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه يعني الحديث فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى (٤ـ١١٣)(* ١) ودلالته على الباب من غير قيد الخوف ظاهرة. وأما قيد

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع الخ

٢٥٠٦ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق أبي كريب ويوسف بن عيسىٰ، قالا ثنا وكيع، ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالكؓ، فذكرهٗ في حديث طويل، أبواب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب من اختار الفطر، النسخة الهندية ٣٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، النسخة الهندية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٧

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصوم، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع، النسخة الهندية ١٢٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٦٧

....

الخوف فدليله الإجماع ففي "الجوهر النقي": وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة إلا الشافعي قال في أحد الروايتين عنه: عليها الكفارة اهـ (٣٠٦:١)(* ٢) أي الفدية عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد. كما في "رحمة الأمة" (ص٤٦)(* ٣) ففيه قيد الإفطار بالخوف فعلم أن التقييد معتبر في الحامل وكذلك المرضع فإن قلت: لفظ الوضع يقتضي أن لا يجب القضاء

قلت: النص القطعي وهو قوله تعالى: "فعدة من أيام أخر" (* ٤) أوجب القضاء على المسافر وان الحبلى والمرضع عطفتا عليه في الحديث فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه، ولم يوجد على أن الإجماع منعقد على القضاء كما في "رحمة الامة" أول كتاب الصيام(ص-٤٦) (* ٥) وفي البخاري: قال الحسن

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أنس بن مالك رجل من نبي عبد الله بن كعب ٣٤٧/٤ رقم ١٩٢٥٦ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٩٠٤٧

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والحامل والمرضع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ رقم١٦٩٢

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والشيخ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ تحت رقم ١٦٩٢

(* ٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا علي ولديهما الخ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف) ٢٣٠/٤، ٢٣١

(* ٣) أنظر "رحمة الأمّه في اختلاف الأئمّة" لأبي عبد الله الدمشقي، أوّل كتاب الصيام، المكتبة التوفيقية ٨٨

(* ٤) سورة البقرة. الآية ١٨٥

(* ٥) راجع رحمة الأمة، أوّل كتاب الصيام، المكتبة التوفيقية ٨٨

وإبراهم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان(٦٤٧:٢).(* ٦)

فائدة لطيفة فيما جاء من الفدية مع القضاء أو بدونه

في المنتقي: يروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ورواه الدار قطني عن أبي هريرة من قوله وقال: إسناد صحيح موقوف.(* ٧)

وفي "النيل": حديث أبي هريرة أخرجه الدار قطني (* ٨) وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف،و روى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكره المصنف وغيره وفيه قوله(ويطعم كل يوم مسكينا)استدل به وبما ورد في معناه من قال: بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور. وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبوهريرة. وقال الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا.(* ٩)

(* ٦) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: "أيام معدودات" الخ، النسخة الهندية ٦٤٧/٢ قبل رقم ٤٣٢٠ ف ٤٥٠٥

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، قبيل باب الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٢، ١٧٧، رقم ٢٣١٨ـ ٢٣٢٠ دارالمعرفة ١٩٦/٢

وأورده ابن تيمية في "منتقىٰ الأخبار" (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً الخ مكتبه دارالحديث القاهرة ٥٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٣ رقم١٦٩٩

(* ٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، قبيل باب الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٢ رقم ٢٣٢٠ مكتبة دارالمعرفة ١٩٦/٢

(* ٩) ذكره الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" كتاب الصيام، باب فيمن لم

....

وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى: "فعدة من أيام أخر"(* ١٠) ولم يذكرها. وفيه: وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شئ إلى أن قال: والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب. وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا؟ فذهب الأكثر منهم أنه لا يسقط، وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب أنه يسقط (٤-١١٦، ١١٧و١١٨)(* ١١)

وفي سنن الدار قطني: سأل سعيد بن يزيد نافعا مولي ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالى فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء وفيها عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاه. هذا إسناد صحيح(ص:٢٤٦).(* ١٢)

قلت: وروايات الدار قطني في سقوط القضاء كأنها مفسرة لما نقل عن بعضهم السقوط بعد الفدية فيكون السقوط خاصا بمن لم يصح وكان هذا تفسيرا لقولهم ثم

يقض رمضان حتى دخل رمضان آخر، مكتبة دارالبشائر الاسلامية بيروت ٢٣/٢ رقم الباب ٥٠٥ وعبارة نيل الأوطار مستمرّة.

(* ١٠) سورة البقرة الآية ١٨٥

(* ١١) انتهىٰ كلام الشوكاني في "نيل الأوطار" ملخّصاً، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٨/٤، ٥٩٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٢٣ تحت رقم ١٦٩٩

(* ١٢) أخرجهما الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، أواخر باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٢، ١٧٧، رقم ٢٣١٦، ٢٣٢٣ مكتبة دارالمعرفة ١٩٥/٢، ١٩٦

....

لما انعقد الإجماع على وجوب القضاء كما نقلنا آنفا عن "رحمة الأمة" (* ١٣) ترك هذا القول ولا يبعد أنه كان قياسا منهم رضي الله عنهم لمن اجتمع عليه الصيام ستين على من اجتمع عليه الصلاة ستا للإغماء وكأنهم رأوا أن الجامع دفع الحرج لكنه مصادم للإجماع أولا ثم الفارق بينهما متحقق لأن الصلاة متكررة في كل يوم فكأن فيها من الحرج ما ليس في الصوم لكونه غير متكرر كذلك نعم! بقي القول بالفدية مع القضاء فلا تحسبن أنه غير مدرك بالرأى فيكون في حكم الرفع لأنه مما يحتمل أنهم حكموا فيه بدلالته آية أخر "وعلى الذين يطيقونه فدية" بعد قوله تعالى.(* ١٤)"فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" ورأوا أن ضمير المفعول في"يطيقونه" راجع إلى الفدية لكونها متقدمة رتبة ورأوا من اتصالها بحكم المريض والمسافر أن هذه تتعلق بهما ومن في حكمهما فأوجبوا عليهم الفدية بهذا الطريق وأنت تعلم كون الدلالة غير قطعية بل ولا ظنية فلم يكن هذا القول غير مدرك بالرأي والقرآن مطلق عن الفدية ولا يصلح خبر الواحد لا سيما الموقوف منه أن يتحقق تقييدا بالقرآن. فلو قلنا بالفدية لزم الزيادة على الكتاب فلم نقل بها ولك أن تأولها بالا ستحباب فافهم.

(* ١٣) راجع "رحمة الأمة" أوّل كتاب الصيام، المكتبة التوفيقية ٨٨

(* ١٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٤

باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني

٢٥٠٧ـ عـن عـطـاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلي الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى

قوله:"عن عطاء"إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وروي أبوداؤد عنه خلاف ذلك وسكت عليه قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان يوم مسكينا والحبلي والمرضع إذا خافتا (٣٢٤:١)(* ١)

وروي عن سلمة ومعاذ بن جبل قول ثالث مغائر لهما كما في نيل الأوطار عن عبد الرحمان بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة (وهو المذكور قبله) عن سلمة ابن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية"وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد.(* ٢)

باب وجوب الفدية علي الشيخ الفاني

٢٥٠٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قولهٖ: "أيَّام معدودات" النسخة الهندية ٦٤٧/٢ رقم ٤٣٢٠ ف ٤٥٠٥

وأخرجه النسائي معناه في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب تأويل قولهٖ تعالىٰ: وعلى الذين يطيقونهٗ فدية الخ، النسخة الهندية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٩

(* ١) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٨

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قولهٖ: فمن شهد منكم الشهر فليصمهٗ، النسخة الهندية ٦٤٧/٢ رقم ٤٣٢٢ ف ٤٥٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب نسخ قول اللّٰه تعالىٰ وعلى الذين يطيقونهٗ

والمرأةالكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا.(رواه البخاري ٢:٢٤٧).

وفيه: ثم أنزل اللّٰه "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فأثبت اللّٰه صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لأحمد وأبي داؤد (٤:١١٤)(* ٣)

فالقول الأول لابن عباس يدل على بقاء حكم الآية وقوله الثاني على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للشيخ والشيخة الذين يطيقان الصيام، وقوله سلمة، ومعاذ يدل على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للجميع ثم هؤلاء جميعا متفقون في بقاء الرخصة للشيخ والشيخة الذين لا يطيقان الصيام فهنا سؤالان.

الأول التعارض بين نفس قول ابن عباس الأول والتعارض بين قوليه وبين قول سلمة ومعاذ بن جبل.

الخ النسخة الهندية ٣٦١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب نسخ قولهٖ تعالىٰ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٥

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الصوم، باب ماجاء وعلى الذين يطيقونهٗ، النسخة الهندية ١٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٩٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصوم، تأويل قول اللّٰه عزّوجلّ: وعلى الذين يطيقونهٗ فدية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٨

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والشيخ والشيخة الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ رقم ١٦٩٣

والآية: "وعلى الذين يطيقونهٗ الخ"، في سورة البقرة، رقم الآية ١٨٤

(* ٣) أخرجه أحمد في مسندهٖ في حديثٍ طويلٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبلؓ، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبلؓ، ٢٤٦/٥، ٢٤٧ رقم ٢٢٤٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦ ص ٤٣٦ رقم ٢٢١٢٤

وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٠٧

....

وجوابه بناء هذه الأقوال على اختلاف تفسير الآية فمعنى كلام هؤلاء الأكابر أنه إن فسرت الآية بسلب الطاقة فهي باقية ومحلها الشيخ والشيخة الغير المطيقين وهو حاصل قول ابن عباس الأول وإن فسرت بالطاقة بالتكلف كانت الآية خاصة بالشيخ والشيخة المطيقين بالتكلف وكذا الحبلي والمرضع ثم تكون منسوخة وهو حاصل قول ابن عباس الثاني، وإن فسرت بمطلق الطاقة كانت الآية عامة للجميع ثم يكون منسوخة وهو حاصل قول سلمة ومعاذ بن جبل، فارتفع الاختلاف وحصل الائتلاف.

والسوال الثاني أن الكل متفقون على بقاء حكم الفدية للشيخ والشيخة لغير المطيقين فماذا مأخذ الحكم؟

فلو قيل: إنه الآية فلا يخلوا إما أن تفسر بالمطيق أو غير المطيق فعلي الأول لم تشتمل الغير المطيق فكيف تدل على حكمه؟ وعلى الثاني فما معني نسخ الآية وادعاه كثير من السلف؟

وجوابه أن تفسير الآية بالمطيق ويلزم منه ثبوت حكمها لغير المطيق بالأولي فيكون حكم المطيق مدلولا للآية بعبارة النص، وحكم غير المطيق مدلولا لها بدلالة النص. ثم نسخت في المدلول الأول بمعارضها وهو قوله تعالى: (* ٤) "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"ولم تنسخ في المدلول الثانى لعدم المعارض لأن كلمة "من" في قوله تعالى: "فمن شهد" مخصوص بدلالة الإجماع والنصوص الآخر بالمطيق فارتفع الإشكال واجتمعت جميع الأقوال. وهذا الجواب ملخص من كلام القاضي ثناء اللّٰه في التفسير المظهري ونقل شيئا منه في حاشية البخاري (٢:٦٤٧)(* ٥) ولك أن تقصر

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والشيخ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٥٩٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ رقم ١٦٩٤

(* ٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥

....

المسافة وتقول: إن أصل الحكم من الفدية للشيخ الغير المطيق ثابت بالإجماع لا بالآية ولا بأس به.

(*٥) انظر التفسير المظهري، تفسير سورة البقرة، تحت قوله: وعلى الذين يطيقونهٗ فدية الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١، ١٩٢ تحت رقم الآية ١٨٤

ونقل منه المحدث أحمد علي السهار نفوري في حاشية البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: فمن شهد منكم الشهر الخ، النسخة الهندية ٦٤٧/٢ تحت رقم ٤٣٢٢ ف٤٥٠٧

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٢٥٠٨ـ ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوي وهذا سند صحيح. (الجوهر النقي ١ـ٢١٠)

٢٥٠٩ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. رواه النسائي في"الكبري" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ١ـ١٩٧)

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

قوله:"ثناروح" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله:"عن ابن عباس"إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب جواز الفدية عن صوم الميت الخ

٢٥٠٨ـ أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ماروي في الواجب فى من مات وعليه صيام هل هوصيام أو إطعام عنهٗ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٧٨/٦ تحت رقم ٢٣٩٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٣ رقم ٢٥٤٦

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وَليّهٗ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢٥٧/٤

٢٥٠٩ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد وهو ابن زريع ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، فذكرهٗ "وزاد:" ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة، "كتاب الصيام، آخر باب صوم الحيّ عن الميّت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢ رقم ٢٩١٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت

٢٥١٠ـ أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعي ١-٤٤٩) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله هذا فإنه من رجال مسلم والأربعة. وهو مختلف فيه.

٢٥١١ـ عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام (يطعم عنه من كل يوم مسكين) رواه الترمذي. وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال الدار قطني: المحفوظ الموقوف (دراية ص ١٧٧)

قوله: " أخبرنا عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة

قوله: "عن نافع" الخ وقول: "عن ابن عمر" إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

واعلم أن هذه الآثار تدل على الباب، وفي البخاري تعليقا: أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها علي نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها وقال ابن عباس نحوه(٢:١٩٩)(*١)

٤٥٤/٢ قبل رقم ٩٢٤ والنسخة القديمة ١٩٧/١

٢٥١٠ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميّت، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٨/٩ رقم ١٦٦٥٧ والنسخة القديمة ٦١/٩ رقم ١٦٣٤٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث التاسع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٣/٢ النسخة الجديدة ٤٨٨/٢

٢٥١١ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، فذكرهٗ باختلاف الألفاظ، أبواب الصوم، باب ماجاء من الكفارة، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان، النسخة الهندية ١٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٧

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، فصل ومن كان مريضا الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/١

٢٥١٢ـ عن ابن عمر قال:قال رسول اللّٰه ﷺ: من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين. قال القرطبي في "شرح الموطأ"إسناده حسن (عمدة القاري٥/٢٨٣)

قلت:فتعارض الرواية عن ابن عباس وابن عمر في الصلاة لكن لا يضر في المقصود ههنا في الصوم وفي "حاشية البخاري" عن العيني: ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت (٢-٩٩١)(* ٢)

فيما روى عن ابن عباس وابن عمر في أداء الصلاة عن الميت كما ذكر آنفا يحمل على أنه أراد به الصلاة عن نفسه وإيصال الثواب للميت وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والنهى صريح في الصلاة والصوم كما ذكر في المتن فلا تعارض في باب الصلاة أيضا.

وفي "النيل" عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول اللّٰه! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أ كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم! قال: فصومى عن أمك أخر جاه اهـ.(* ٣)

٢٥١٢ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، فذكره، أبواب الصوم، باب ماجاء من الكفارة، النسخة الهندية ١/١٥٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٨

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٥٤ مكتبة دار إحياء التراث ١١/٥٩ تحت رقم ١٩١٠ ف ١٩٥٢

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٢/٩٩١ قبل رقم ٦٤٤٢ ف ٦٦٩٨

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٧٤٢ مكتبة دار إحياء التراث ٢٣ ص ٢١٠ قبيل رقم ٦٤٤٢ ف٦٦٩٨

ونقله المحشي في حاشية البخاري، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٢/٩٩١ تحت رقم ٦٤٤٢ ف ٦٦٩٨

....

وفيه أيضا: وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه اهـ . (* ٤)

وفيه أيضا قوله: "صام عنه وليه" لفظ البزار فليصم عنه وليه إن شاء"قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن (٤:١١٨و١١٩).(* ٥)

وفي النيل أيضا: وفيه دليل على أنه يصوم الولى عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية، وأبو ثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث. وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوله اهـ. وفيه أيضا: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا إلخ(٤-١١٩)(* ٦)

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميّت النسخة الهندية ٣٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٤٨

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ٢٦٢/١ رقم ١٩١١ ف ١٩٥٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، النسخة الهندية ٣٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٧

(* ٥) أورده الهيثمى في كشف الاستار عن زوائد البزار، كتاب الصوم، باب صيام الولي عن الميت إن شاء، مكتبة دارالرسالة العالمية بيروت ٤٨١/١، ٤٨٢ رقم ١٠٢٣

وأيضاً أوردهٗ الهيثمى في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب في قضاء الفائت من شهر رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٣ والنسخة الجديدة ٣١٥/٣ رقم ٥٠٦٩

وذكر ذلك كلّهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صوم النذر عن الميت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٠/٤، ٦٠١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٤ ف ٨٢٥ رقم ١٧٠٢، ١٧٠٣

(* ٦) ذكره الشوكانيفي نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صوم النذر عن الميت، تحت قوله: "من مات وعليه صيام،" مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠١/٤ مكتبة بيت الأفكار

....

فهذه الأحاديث المرفوعة تعارض ما مر من الموقوفات وكذا ما نقل من المذاهب من النيل آنفا يقدح في ما نقله ابن بطال(* ٧) من الإجماع وقد مر عنقريب وقول من معه الزيادة من العلم أولى بالقبول ممن ليس بذاك.

وأيضا روي أبوداؤد وسكت عنه عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجال في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضي عنه وليه اهـ(١:٣٣٣) (* ٨) فتعارض قولا ابن عباس أيضا في النذر لأن قوله الناهى كان شاملا له أيضا.

فأجاب عن الأحاديث المرفوعة في "فتح القدير" بما نصه: وفتوى الراوي (وهو ابن عباس رضي الله عنه وعائشة هناك) على خلاف مروية بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار اهـ(٢:٢٧٩)(* ٩)

وأجاب بعضهم بأن المراد من الصوم هو الفدية فتأمل حق التأمل.

وأما أنا فأقول: إن الصوم في الأحاديث المرفوعة يحمل على المراد به أن الولى يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثواب إليه والقرينة على ذلك الحمل أن الناذرة لم توص فكان هذا تطوعا من الولى لا واجبا ويؤيد الحمل على التطوع قوله عليه السلام في لفظ البزار (* ١٠)"إن شاء" وقد مر قريبا والا ختلاف في المقام في ما كان واجبا فافهم.

الرياض ٨٢٤ تحت رقم ١٧٠٣

(* ٧) قول ابن بطال ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، مكتبة زكريا ديوبند ٧٤٢/١٥ مكتبة دار إحياء التراث ٢١٠/٢٣ قبيل رقم ٦٤٤٢ ف٦٦٩٨

(* ٨) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، النسخة الهندية ٣٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠١

(* ٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٩/٢

(* ١٠) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصوم، باب صيام

....

فيحمل المرفرع على التطوع ويحمل فتوى ابن عباس رضي اللّٰه عنه وعائشة وابن عمر عن النهي عن الصوم لأحد عن أحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب وأن فدية تنوب مناب الصوم عن الميت فمعنى قوله: "لا يصوم أحد عن أحد"(* ١١) أي على طريق النيابة فإنه لا ينوب عنه وهذا عندي تأويل سهل غير بعيد. وبه يتحصل التطبيق بين المرفوعات والموقوفات التي هي مرفوعة حكما بأحسن طريق ولله الحمد.

فإن قلت: لم لم يحمل حديث جواز الفدية على صيام رمضان وحديث القضاء عن الميت على صوم نذر ما يقتضيه ظاهر مجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النووي عن أبي عبيد أيضا كما في عمدة القاري (٥-٢٨٣)(* ١٢)

قلت: يابى هذا الحمل قوله عليه السلام في حديث النذر (* ١٣) "أرأيت لو كان على أمك دين" إلخ فإن العلة مشتركة بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء أقوي وجوبا لكونه واجبا من اللّٰه تعالى بخلاف النذر لكونه واجبا من العبد بالتزامه فسوي هذا القول منه عليه السلام بين جميع الصيام فلا معنى للفرق بينهما فافهم.

الولي عن الميت، مكتبة دارالرسالة العالمية بيروت ٤٨١/١ رقم ١٠٢٣

(* ١١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ عن ابن عباس قولهً، الجزء الثاني من كتاب الصيام، آخر باب صوم الحيّ عن الميّت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢ رقم ٢٩١٨ وقد مرّ في المتن برقم ٢٥٠٨

(* ١٢) راجع عمدة القاري للعيني، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥٩/١١ تحت رقم ١٩١٠ ف ١٩٥٢

(* ١٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباسؓ مرفوعاً، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميّت، النسخة الهندية ٣٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٨

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٣- عن عائشة، قالت كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوما آخر اهـ. رواه ابن حبان في صحيح (كنز العمال ٤-٣٠٤) وفي الزيلعي (١-٤٥١): ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. الحديث اهـ. قلت: ورجاله رجال الصحيح، وفيه انقطاع بين الزهري وعائشة كما نقله الزيلعي عن الترمذي.

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن ظاهر الأمر للوجوب وكذا ظاهر مفهوم الأثرين الذين بعده، وأما ما في النيل عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ: حسن قال: صنعت للنبي ﷺ طعاما فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه إن شئت (٤:١٤٠).(* ١)

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٣- أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب أملاه علينا، حدثني جرير ابن حازم، عن يحي بن سعيد عن عروة عن عائشةؓ، فذكره مع فرقٍ يسير، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، الأمر بالقضاء لمن نوىٰ صيام التطوع ثم أفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٣/٤ رقم ٣٥١٦

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفهٖ كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومهٖ إذا لم يتنبّه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٤ رقم ٧٨٢٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٤

وأخرجه الترمذي في سننهٖ بلفظٍ آخر، أبواب الصوم، باب إيجاب القضاء عليه، النسخة الهندية ١٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٥

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، أحاديث

٢٥١٤ـ ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يوما مكانه. رواه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح (الجوهو النقي ١: ٣١٥)

وفي أيضا عن أم هاني أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر. رواه أحمد والترمذي(* ٢) (ونقل في النيل عن الترمذي كلاما على روايته) وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شرابا فناولها (أي أم هاني) لتشرب فقالت: إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال: يعني إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضي. رواه أحمد وأبو داؤد بمعناه (٤: ١٣٩)(* ٣)

الفطر في التطوع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٤٦٦، ٤٦٧ النسخة الجديدة ٢/٤٩٢

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ باختلاف الألفاظ، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومهٗ تطوعاً، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٤٤ رقم ٨٤٤٧

وأوردهٗ الشوكاني في نيل الاوطار، كتاب الصيام، باب في أنّ صوم التطوع لايلزم بالشروع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٦٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٨ تحت رقم١٧٤٧

٢٥١٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٦/١٦١ رقم ٩١٨٧ والنسخة القديمة ٣/٢٩ رقم ٩٠٩٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤/٢٧٧

(* ٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب إفطار الصائم المتطوع، النسخة الهندية ١/١٥٥ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم هانيٍ بنت أبي طالب، ٦/٣٤١ رقم ٢٧٤٣١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤/٤٦٣ رقم ٢٦٨٩٣

(* ٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، قبيل حديث أسماء بنت أبي بكر ٦/٣٤٣، ٣٤٤ رقم ٢٧٤٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤/٤٧٨ رقم ٢٦٩١٠

....

قلت : رواه أبوداؤد وسكت عنه ولفظه: عن أم هاني قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاء ت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هاني عن يمينه قالت: فجاء ت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هاني فشربت منها فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟وقالت لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا (١: ٣٤٠).(* ٤)

فالجواب عنهما إجمالا أن أحاديث المتن بظاهرها تدل على وجوب القضاء وهذه على عدم وجوبه، فيرجح الأول بعموم قاعدة إذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام والله تعالى أعلم بالصواب.

والجواب عنهما تفصيلا أما عن حديث أبي سعيد (* ٥) فيحمل قوله عليه السلام إن شئت بمجموع الكلام يعني إن شئت فافعلي هكذا أي تفطرين حالا وتقضين مآلا ولو على الوجوب. فالحديث ساكت عن الوجوب وعدمه

وأما عن حديث"المتطوع أمير نفسه"(* ٦) فيحمله على أن المعني أن المتطوع بعد النية الجازمة بالصيام مختار بين الصيام وعدمه نبه عليه السلام عليه لدفع توهم بعض العوام أن النية لعلها تكون في حكم النذر.

وأخرجه أبو داؤد بلفظ آخر، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٦

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك (أي في النية في الصوم) النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٦

(* ٥) حديث أبي سعيد هذا قد مرّ آنفاً في بداية الباب، أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٤/٦ رقم ٨٤٤٧

(* ٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أمّ هانئ، ٣٤١/٦ رقم ٢٧٤٣١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢٦٨٩٣

٢٥١٥ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوما مكانه. رواه ابن أبي شيبة وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدار قطني (الجوهر النقي ١-٣١٥)

وأما عن قوله عليه السلام: إن كان قضاء من رمضان إلخ (* ٧) فبوقوع الشك فيه من الراوي كما يدل عليه قوله: يعني فلما لم تكن الألفاظ محفوظة فكيف يصح الاستدلال بها؟

[وأما عن قوله: فلا يضرك شيئا إن كان تطوعا (* ٨) فيحمل الضرر على الإثم الذي يكون في إفطار صوم القضاء من رمضان وقد قلنا بعد الإثم إذا كان عذر صحيح.

قلت: وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار له عن حديث أم هاني بأن قوله: "وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه" تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ "فلا يضرك" " ولا بأس " أي إنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا اهـ. (١:٣٥٤).(* ٩)

٢٥١٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦١/٦ رقم ٩١٨٦ والنسخة القديمة ٢٩/٣ رقم ٩٠٩٣

وأوردهُ ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منهُ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٤

(* ٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أمّ هانئ، ٣٤٣/٦، ٣٤٤ رقم ٢٧٤٤٩ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢٦٩١٠

(* ٨) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٦

(* ٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ملخصاً، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل

....

لا يقال: قد تابع شعبة حماد بن سلمة فرواه بلفظ "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"رواه الترمذي (١:٩٢)(* ١٠)

لأنا نقول: ليس فيه إلا أنه مختار بين إتمام الصوم وعدمه وهو لا يتعرض لوجوب القضاء وعدمه أصلا، فكان ما رواه شعبة راجعا إلى معنى رواية الجماعة أن المتطوع لا يأثم بفطره فافهم.

ثم أجاب الطحاوي عن علة الانقطاع بين الزهري وعائشة (الذكور في الحديث الأول من الباب في المتن) بأن قد روى عن عائشة في هذا من غير هذا الوجه ما قد حدثنا إسماعيل بن يحي المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: ثنا سفيان عن طلحة بن يحي بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا قدخبأنا لك خبيئا فقال: إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك(١:٣٥٥).(* ١١)

لا يقال: ليس فيه ما يدل على الوجوب بل يحمل أن يكون معنى قوله: "سأصوم يوما مكان ذلك " أي تطوعا.

لأنا نقول: إن حديث عائشة هذا قد وافق حديث الزهري عن عائشة(* ١٢)

في الصيام تطوعاً ثم يفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٥٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٢ تحت رقم ٣٤٠٣

(* ١٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب إفطار الصائم التطوع، النسخة الهندية ١٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٧٣٢

(* ١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام، تطوعاً ثم يفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٥٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٢ رقم ٣٤١٢

(* ١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يتنبّه. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٤ رقم ٧٨٢٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٤ وقد مرّ في المتن برقم ٢٥١٢

المنقطع في ذكر القضاء وقد كان المنقطع دالا على الوجوب، لما قيد من الأمر يصيغة إفعل وأصله الوجوب ولكن كان الا حتجاج بالمنقطع مفتقرا إلى مؤيد فإذا وجد كان الاستدلال بمجموع المؤيد ولمؤيد لا بأحدهما، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا في القرون الثلاثة كما تقدم في ذكر الأصول. والله تعالى أعلم.

لاسيما وقد ثبت وجوب القضاء بأقوال الصحابة كما مر في المتن وأخرج الطحاوي بسند فيه زياد بن الجصاص مختلف فيه قال البزار: ليس به بأس وليس بالحافظ، وقال العجلي: لا بأس به وقال ابن عدي في موضع: لم نجد له حديثا منكرا وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه وضعفه في موضع آخر . وجرحه آخرون كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٣:٣٦٨)(* ١٣) عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت ذلك عبد الله بن عمر فقال: اقض يوما آخر مكانهٗ اهـ(١:٣٥٦) (* ١٤) وقد مرالحديث في المتن برواية عثمان التيمي وهو أحسن حالا من زياد ولكن ذكرته عن الطحاوي لما فيه من التصريح بإسم عبد الله بن عمر من بين الصحابة فالقوي ما اختاره أصحابنا الحنفية من وجوب القضاء على المتطوع بالصوم إذا أفسده.

(* ١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة زياد بن أبي زياد الجصاص، مكتبة دارالفكر بيروت ٣ ص ١٩٠ رقم ٢١٤٦

(* ١٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، قبل باب الصوم يوم الشك، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٥٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم٣٤١٤

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلالعذر

٢٥١٦ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم (رواه مسلم ١ـ٤٦٢)ـ

باب عدم جواز إفطارصوم التطوع إلا لعذر

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب بما في الطحطاوي: فلو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي سنة اهـ (١:٧٤٦)(* ١)

وفي "الدر المختار": ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو ظاهر الرواية كما في الطحطاوي وهي الصحيحة وفي أخري يحل بشرط أن يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في "الوقاية وشرحها" والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذي بتركه الإفطار فيفطر وإلا لاهو الصحيح من المذهب ظهيرية اهـ (١:٧٤٦و٧٤٧مع الطحطاوي).(* ٢)

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلّا لعذر

٢٥١٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر باجابة الداعي الىٰ دعوة، النسخة الهندية ٤٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٤٣١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يدعىٰ إلىٰ وليمة، النسخة الهندية ٣٣٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٦٠

(* ١) ذكره الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الدر: "ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر الخ" مكتبة العربيّة ٤٦٦/١

(* ٢) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي)، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم ومالايفسد، فصل في العوارض، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٢٨/٢، ٤٢٩ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٦٦/١

٢٥١٧ـ عن أبي جحيفة قال: آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأي أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنابآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر اليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان (رواه البخاري ١ـ٢٦٤).

واعلم أن الحديث الأول يدل على الجزء الأول من الباب كما مر تقريره من الطحطاوي والثاني على الجزء الثاني منه لأن سلمان كان ضيفا لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد إطلاعه على الواقعة والحديث الأول ليس فيه الضيافة بل الدعوة لمن ليس ضيفا فلا يدخل في عموم الضيف فلا يجوز له الإفطار فافهم هذا الفرق بين الدعوة والضيافة كيلا تتوهم التعارض بين الحديثين الذين هما دليلان على الجزئين من الباب والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبي جحيفة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. حيث قرر النبي ﷺ قوله سلمان رضى الله عنه.

وانظر شرح الوقاية، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد، تحت قوله: "ولا يفطر بلا عذر في رواية" الخ مكتبة بلال ديوبند ٢٥٠/١، ٢٥١

وانظر أيضاً فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الهداية :"ومن دخل في صوم التطوع ثمّ أفسدهٗ قضاه الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٨٠/٢

٢٥١٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم علي أخيه يفطر في التطوع، النسخة الهندية ٢٦٤/١ رقم ١٩٢٦ ف ١٩٦٨

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الزهد، بابٌ، (بعد مابين من باب ماجاء في حفظ اللسان) النسخة الهندية ٧٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤١٣

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع
إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

٢٥١٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له. (رواه مسلم ١-٣٣٠)

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع
إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه" إلخ. في "شرح مسلم". للنووي: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين اهـ (١: ٣٣٠) (* ١)

قلت: لئلا يتعارض قوله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وصححه العلامة السيوطي بالرمز كما في الجامع الصغير (٢: ١٧٦) (* ٢) وفي "الدر المختار" عن الأشباه: ولا تصوم المرأة نفلا

باب أن المرأة لايجوز لها صوم التطوع الخ

٢٥١٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها الخ النسخة الهندية ٣٣٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٢٦

وأخرجه البخاري في صحيحه أوّلَهٗ، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، النسخة الهندية ٧٨٢/٢ رقم ٤٩٩٧ ف ٥١٩٢

(* ١) ذكره النووي في شرحهٖ علي مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة الخ النسخة الهندية ٣٣٠/١، والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٧٩٠ تحت رقم ١٠٢٦

(* ٢) أخرجه أحمد في مسندهٖ عن عليٍّ مرفوعاً مسند الخلفاء الراشدين، مسند عليؓ ١٣١/١ رقم ١٠٩٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين في حديث طويلٍ بلفظ: "لاطاعة في معصية الله"،

....

إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به(* ٣) وفي الطحطاوي: بأن كان صائما أو مريضا فلها أن تصوم وليس له منعها لأنه ليس فيه إبطال حقه وفي الظهيرية لم يستثن قال في البحر: والأظهر إطلاق ما في الظهيرية في المرأة والعبد لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وإن لم يكن الزوج الآن يطأها إلخ (١:٧٤٨)(* ٤)

قال المؤلف: والراجح الإطلاق لمطابقته ظاهر الحديث ولا يتعارضان إن دقق النظر فإن هذا الإطلاق مقيد بالضرر.

وقول البحر تفسير لبعض الضرر كهزال المرأة وفيه ضرر الزوج كما لا يخفي. فمآل القولين يرجع إلى تقييد النهى بالضرر والضرر بالصوم ليس كليا بل الصوم معين في الصحة للبعض فتأمل حق التأمل.

كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب الحكم بن عمروؓ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز (٢١٤٠/٦ رقم ٥٨٧٠ والنسخة القديمة ٤٤٣/٣

وأوردهٗ السيوطي في الجامع الصغير، حرف "لا" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٥/٢ رقم ٩٩٠٣

(* ٣) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع ردّ المحتار)، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم وما لايفسدهٗ، فصل في العوارض، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٥/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٣٠/٢

(* ٤) ذكره الطحطاوي في حاشيتهٖ علي الدر المختار، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم وما لايفسدهٗ، فصل في العوارض، المكتبة العربية كوئته ٤٦٧/١

وانظر البحرالرائق، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الكنز: "وللمتطوع بغير عذر في روايةٍ الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٣/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٨٨/٢

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يا كل إلى الغروب

٢٥٩١ـ عـن سـلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن فـي الـنـاس إن مـن كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخاري ١ـ٢٦٨،٢٦٩)

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم فيأثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

قـوله: عن "سلمة"إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن من أكل في أول اليوم كان معذورا عن الصوم فأمر بالإمساك بقية يومه. فكذلك كل من صار أهلا للزومه، وصوم عاشوراء كان في ذلك الزمن فرضا فيثبت به حكم رمضان.

وفـي "الهـداية": وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما قـضـاء لحق الوقت بالتشبه(١:٢٠٣)(* ١)وفيهـا أيـضا: وإذا قدم المسافر أو طهرت الـحـائـض فـي بـعـض الـنهار أمسكا بقية يومهما. وقال الشافعي: لا يجب الإمساك. وعـلـى هـذا الـخـلاف كـل مـن صـار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اللزوم اهــ (١:٢٠٥).(* ٢)

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يا كل إلى الغروب

٢٥١٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء النسخة الهندية ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ رقم ١٩٦٢ ف ٢٠٠٧

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٣٥٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٣٥

(* ١) ذكـره عـلـي بـن ابـي بـكـر الـمرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب الـقـضـاء والـكفارة، فصل ومن كان مريضاً الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٢٤/٢

(* ٢) الهـداية، كتـاب الـصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، فصل ومن كان مريضاً الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٥/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٢٩/٢

....

وفيها أيضا: بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم اهـ. (٢٠٥:١).(*٣)

(*٣) الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، فصل ومن كان مريضاً الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٥/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٣٠/٢

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥٢٠ـ حدثني عبد الله بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أولا.. (رواه البخارى ١ـ٢٦٣)

٢٥٢١ـ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم قال أفطر عمر ابن الخطاب وأصحابه في يوم غيم فظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم، ثم نقضي يوما مكانه. رواه الإمام الهمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٢ـ٤٥) وفي "التلخيص الحبير": ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما: فقال عمر: ما نبالي ونقضي يوما مكانه. ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمرو فيها

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

قوله: "حدثني عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأما قوله معمر في هذا الحديث: "سمعت هشاما لا أدرى إلخ" لا يعارض قول هشام "بد من قضاء" فإن المراد بقول معمر هذا هو أن هشاما لم يطلع على فعلهم القضاء.

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥٢٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، النسخة الهندية ٢٦٣/١ رقم ١٩١٧ ف ١٩٥٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، النسخة الهندية ٣٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٥٩

٢٥٢١ـ أخرجه الإمام محمّد في "كتاب الآثار"، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والفطر، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣١٢/١ رقم ٢٨٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بلفظٍ آخر، كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرىٰ أن

أنه لم يقض. ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة. وقال: واقضوا يوما مكانه.

والمراد بقوله: "بد من قضاء" أنهم أمروا بذلك فلا تعارض ويدل على وجوب القضاء الحديث الموقوف الذى بعد هذا وما فيه أنه لم يقض فهو ناف والمثبت مقدم عليه

الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦,٢٢٦، ٢٢٧ رقم ٨١٠٧، ٨١٠٩ وذكره الحافظ في التلخيص الحبير كتاب الصيام مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢ تحت رقم ٩٢٦ والنسخة القديمة ١٩٨/١

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٢٢ـ عن أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: **تسحروا فإن في السحور بركة.** (رواه البخاري ١ـ٢٥٧)

٢٥٢٣ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **ثلاث من أخلاق المرسلين. تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.** رواه الطبراني في "معجمه" (زيلعي ١ـ٤٥٣) وحسنه السيوطي (١ـ١١٧) في " الجامع الصغير"إلا أن فيه" من أخلاق النبوة".

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

قال المؤلف: مجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه.

فائدة أولى: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. كذا في نيل الأوطار (٤ـ١٠٣)(* ١)

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٢٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور، النسخة الهندية ٢٥٧/١ رقم ١٨٨٤ ف ١٩٢٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور، النسخة الهندية ٣٥٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم١٠٩٥

٢٥٢٣ـ أخرجه الطبراني فى الأوسط عن ابن عمرؓ بألفاظ مختلفةٍ، في آخر مَن اسمه اسحاق، مكتبة دارالفكر عمان ٢٠٤/٢ رقم ٣٠٢٩ ولم أجده عن أبي الدرداءؓ.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الثاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/١ رقم ٣٤٤٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، قبيل حديث اختلاف المطالع، الحديث الثاني والعشرون، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧٠/٢ النسخة الجديدة ٤٩٦/٢

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب آداب الإفطار والسحور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٤ تحت رقم ١٦٧٠

٢٥٢٤ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (رواه مسلم ١ـ٣٥٠).

٢٥٢٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصاري يؤخرون. رواه أبو داؤد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (الترغيب والترهيب ١ـ١٨٥).

فائدة أخرى: كون الغيبة من المفطرات لم أر فيه حديثا محتجا به وقد ورد فيه بعض الضعاف كما ذكره في الدراية (ص: ١٨٠) (* ٢) وقال الزيلعي: وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة أي ضعيفة (١: ٤٦٠)(* ٣)

قلت: فإن ثبت فيه حديث محتج به فهو مأول كما قال صاحب الهداية: والحديث مأول بالإجماع. (* ٤) وفى "فتح القدير"على هذا القول ما نصه: بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية

٢٥٢٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور، النسخة الهندية ١/٣٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٩٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في توكيد السحور، النسخة الهندية ١/٣٢٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٣

٢٥٢٥ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق وهب بن بقيّة عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن ابي هريرةؓ، فذكره، كتاب الصوم، باب مايستحب من تعجيل الفطر، النسخة الهندية ١/٣٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٥٣

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب وقت الإفطار الخ، باب ذكر ظهور الدين ماعجّل الناس فطرهم، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٩٩٠ رقم ٢٠٦٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، أوّل باب الإفطار وتعجيله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٤٩ رقم ٣٥٠٢

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصوم، باب الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩١ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٠١ رقم ١٥٩٤

٢٥٢٦ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعلجلهم فطرا. رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن جزيمة وابن حبان في صحيحيهما . (الترغيب ١٥٨/١).

في هذا فإنه حادث بعد ما مضي السلف على أن معناه ما قلنا (٢: ٢٩٦، ٢٩٧).(* ٥)

٢٥٢٦ـ أخرجه الترمذي في سننهٖ من طريق إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرةؓ، فذكره أبواب الصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٠٠

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ ٣٢٩/٢ رقم ٨٣٤٢

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب وقت الإفطار، باب ذكر حبّ الله عزّوجلّ المعجلين للإفطار، المكتب الاسلامي بيروت ٩٩١/٢ رقم ٢٠٦٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب الإفطار وتعجيله، ذكر البيان بأن من أحبّ العباد إلى الله من كان أعجل إفطارًا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٠/٤ رقم ٣٥٠٦

وأوردهٗ المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصوم، باب الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٠١ رقم١٥٩٢

(* ٢) انظر الدراية علي هامش الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل فصل فيما يوجبه علي نفسهٖ الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/١

(* ٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، أواخر باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٨٢/٢ النسخة الجديدة ٤٠٨/٢

(* ٤) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة ، قبيل فصل فيما يوجبه على نفسهٖ الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٣٥/٢

(* ٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، قبيل فصل فيما يوجبه علي نفسه، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته٢٩٧/٢

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٧ـ عن عائشة قالت: نهي رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحي رواه (مسلم ١ـ ٣٦٠).

٢٥٢٨ـ وروي (مسلم ١ـ ٣٦٠) عن أبي سعيدقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان.

٢٥٢٩ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق. رواه أحمد والبزار. قال في مجمع الزوائد: ورجالهما رجال الصحيح (نيل الأوطار ١ـ ١٤٤).

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على أجزاء الباب ظاهرة. والأحاديث تدل على المعني مطلقا ولم تقيد بالجواز للمتمتع وما روى عن الصحابة جوازها للمتمتع فلعله اجتهاد منهم بعموم الآية ثم المحرم مقدم على المبيح.

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٧ـ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٠

٢٥٢٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٨٢٧ و بعد رقم ١١٣٨

وأخرجه البخاري في صحيحه معناه، كتاب فصل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، النسخة الهندية ١٥٩/١ رقم ١١٨٣ ف ١١٩٧

٢٥٢٩ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق روح، ثنا محمد بن أبي حميد المدني، ثنا إسماعيل بن محمّد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جدّه، فذكرهٗ، مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١٦٩/١ رقم ١٤٥٦

وأخرجه البزا ر في البحر الزخار، مسند سعد بن أبي وقاص، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٨/٤ رقم ١١٧٦

٢٥٣٠ـ عن أنس نهي عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام. رواه الطيالسي (جامع صغير ٢ـ ١٦٥)وحسنه بالرمز.

وما أخرجه الدار قطنى والطحاوى كما في النيل بلفظ "رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق".(* ١)

فجوابه كما في النيل أن في إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي. (٤ـ١٤٥). (* ٢) ووقع شيء من الاختلاف من كون أيام التشريق يومين أو ثلاثة لكن الحديث الأخير من الباب كان في تعيينها. وأيضا يدل على كونها أكثر من يومين لفظ " أيام" بصيغة الجمع الذي أصله أن أقله ثلاث. وحديث الجامع الصغير مرفوع كما يعلم من التزام الجامع أنه يصرح في الموقوف بكونه موقوفا ومع قطع النظر عنه فتفسير الصحابي حجة كافية إذا لم يعارض بأقوى منه والمعارض منتف ههنا.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصوم، باب مانهى عن صيامه من ايّام التشريق مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٣ والنسخة الجديدة ٣٥٠/٣ رقم ٥٢٣٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، آخر كتاب الصيام، باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤٠ رقم١٧٥٣

٢٥٣٠ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، من طريق أبي داؤد، ثنا الربيع عن يزيد الرقاشي عن انسؓ فذكرهٗ، في ترجمة يزيد بن أبان عن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٩/٢ رقم٢٢١٩

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف النون، باب المناهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٤/٢ رقم ٩٤٧٤

(* ١) أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عمرؓ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٢ رقم ٢٢٦٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٥/٢

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحجّ، باب التمتع الذي لايجد هدياً ولا يصوم في العشر، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٠/١ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٢ رقم ٤٠٠٧

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، آخر كتاب الصيام، باب النهي عن صوم العيدين وأيّام التشريق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤١ تحت رقم ١٧٥٤

باب النهي عن الوصال

٢٥٣١ـ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: لست كهيئتكم إني أبيت لى مطعم يطعمني وساق يسقيني (رواه البخاري ١ـ٢٦٤)

باب النهي عن الوصال

قوله: عن "أبي سعيد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وفي حاشية البخاري عن العيني وفتح الباري قوله: "حتى السحر"(* ١) فإن قلت: روي ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال: يا رسول الله! إنك تفعل ذلك، الحديث(* ٢) فظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر.

قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة.

باب النهي عن الوصال

٢٥٣١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، النسخة الهندية ١/٢٦٤ رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الوصال، النسخة الهندية ١/٣٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٦١

(* ١) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٦٢ مكتبة دارالريان للتراث ٤/٢٤٦ تحت رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

(* ٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب وقت الإفطار، باب النهي عن الوصال إلى السحر، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٩٩٦ رقم ٢٠٧٢

٢٥٣٢ـ عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين

فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر فيحمل حديث أبي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الأول اهـ (١: ٢٦٤)(*٣)

قال المؤلف: أسلوب الكلام النبوي في نفس حديث أبي سعيد رضى الله عنه يدل على أن الوصال مطلقا غير محمود وما فوق السحر أشد فكأنه قال: لا تواصلوا وإن لم تصبروا عنه فلا تجاوزوا عن السحر وتأيد ذلك بحديث أبي هريرة المذكور الذي رواه ابن خزيمة (*٤) فهذا وجه الجمع بينهما وهذا مما ألقي في روعي وفى "الدر الختار" قال: بالكراهة التنزيهية (١: ١٣٤)(*٥) مع الشامية والأحاديث تحتمل هذا والحديث الأخير من الباب كأنه صريح في هذا فافهم وحديث أبي سعيد هذا مع ما يليه ينبه على الحكمة في المنع عن ذلك وهو الضعف والتشبه .

قوله: عن "ليلى" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٦/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٦/١١ تحت رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

ونقله المحدّث أحمد علي السهار نفوري في حاشيته البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، النسخة الهندية ٢٦٤/١ تحت رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

٢٥٣٢ـ أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي الوليد وعفان، ثنا عبيد الله بن إياد، ثنا إياد يعني ابن لقيط عن ليلى امرأة بشير، فذكرهٗ، مسند الأنصار، حديث بشير ابن الخصاصية ٢٢٥/٥ رقم ٢٢٣٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٨٦/٣٦ رقم ٢١٩٥٥

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة بشير بن الخصاصيّه السدوسي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤٤/٢ رقم ١٢٣١

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره، سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ "ثم أتمّوا الصيام إلى الليل" مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، تحقيق أسعد محمد الطيب ٣١٩/١ رقم ١٦٨٩ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الوصال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٩/٤ قبيل رقم ١٩١٩ ف ١٩٦١

مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبيﷺ نهي عن هذا وقال: يفعل ذلك النصاري، ولكن صوموا كما أمر كم اللّٰہ تعالى (أتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فأفطروا. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره واللفظ له. ورواه عبد بن حميد في تفسيره وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور (فتح الباري ٤-١٧٦).

٢٥٣٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب رسول اللّٰہ ﷺ قال: نهي النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحر مهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داؤد وإسناده صحيح. (فتح الباري ٤-١٥٥)وقد مرفي باب أن الا حتلام والحجامة غير مفطر.

قوله: عن "عبد الرحمان" إلخ. قال المؤلف: دلا لته على الباب وعلى عدم تحريم الوصال ظاهرة.

٢٥٣٣- أخرجه أبو داؤد سننه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٤

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفهٖ، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٦٣/٤ رقم ٧٥٦٥ والنسخة القديمة ٢١٢/٤ رقم ٧٥٣٥

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الوصال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٩/٤ قبيل رقم ١٩١٩ ف ١٩٦١

(* ٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال إلى السحر الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٩٦/٣ رقم ٢٠٧٢

(* ٥) قال الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي): "والمكروه ...... تنزيهاً كعاشوراء وحده......وصوم صمت ووصالٍ الخ" أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٣، ٣٣٧ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢، ٣٧٦

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

٢٥٣٤ـ عن عبد اللّٰه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. وقل ما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الترمذي (١ـ٩٨) وحسنه. ورواه النسائي أيضا وصححه ابن عبد البر وابن حزم .(عمدة القاري ٥ـ٣٣٣) وليس فيه لفظ غرة.

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

قوله: عن "عبد اللّٰه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وهو أصل المذهب عندنا كما صرح به في "الدر المختار" (* ١)و"ردالمحتار" ونقله في النيل، ونصه: وذهب الجمهور إلى أن الكراهة التى فيه التنزيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره إلخ(٤ـ١٣٢)(* ٢)

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

٢٥٣٤ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق القاسم بن دينار، ثنا عبيد اللّٰه بن موسىٰ وطلق بن غنّام، عن شيبان عن عاصم عن زرّ عن عبد اللّٰه فذكرهُ، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٤٢

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب صوم النبيّ ﷺ بأبي هو وأمّي، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقروناً بمثله، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٨/٤ رقم ٣٦٤٧

وأخرجه ابن حزم في المحلّى بالآثار، كتاب الصيام، مسألة ولا يحل صوم يوم الجمعة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/٤ تحت رقم المسألة ٧٩٥

وأورده ابن عبد البر في "الاستذكار"، أواخر كتاب الصيام، باب جامع الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق سالم محمد عطاء ٣٨١/٣

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٥/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٤/١١ تحت رقم ١٩٤٢ ف ١٩٨٤

٢٥٣٥ـ عن أبي هريرة عن البني ﷺ قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصوم أحد كم . (رواه مسلم ١ـ٣٦١)

٢٥٣٦ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحد كم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. (رواه مسلم ١ـ٣٦٠).

وما ورد من النهي عنه كما في الحديثين الآتيين محمول على من قيد المطلق كما يدل عليه صريحا قوله عليه السلام "لا تختصوا" وقوله عليه السلام "إلا أن يصوم قبله" إلخ ونحن قائلون أيضا بالمنع لمن خصه كذلك وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ففى النووي وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته (١ـ٣٦١)(* ٣)

٢٥٣٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لايوافق عادتهً النسخة الهندية ٣٦١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٥٢/٢ رقم ١١٧٢ والنسخة القديمة ٣١١/١

٢٥٣٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعه بصوم الخ النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٤٤

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، النسخة الهندية ٢٦٦/١ رقم ١٩٤٣ ف ١٩٨٥

(* ١) انظر الدر المختار مع ردّ المحتار، أوائل كتاب الصوم، حيث قال فيه :"والمندوب كأيّام البيض من كل شهر، ويوم الجمعة ولو منفرداً الخ". مكتبة زكريا ديوبند٣٣٦/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٣ تحت رقم ١٧٢٩

(* ٣) ذكره النووي في شرحه علي مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم يومٍ، النسخة الهندية ٣٦١/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم، بيروت ٨٥٨ تحت رقم١١٤٤

باب كراهة صوم السبت منفردا

٢٥٣٧ـ عن عبد الله بن بسر عن أخته ـ واسمها الصماء ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه. رواه الخمسة إلا النسائي، وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن (نيل ٤ـ١٣٣و١٣٤)

باب كراهة صوم السبت منفردا

قال المؤلف: الحديثان الأولان يدلان علي المنع من صوم السبت، والثالث يدل علي الجواز، فجمع بعضهم بحمل الكراهة على تقدير الانفراد والجواز على الانضمام كما في الجمعة وبه جمع صاحب البدر المنير كما في النيل (٤ـ١٣٤)(* ١)

باب كراهة صوم السبت منفردا

٢٥٣٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، النسخة الهندية ٣٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢١

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام يوم السبت، النسخة الهندية ١٢٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢٦

وأخرجه احمد في مسندهٖ مسند النساء، حديث الصماء بنت بسر، ٣٦٨/٦ رقم ٢٧٦١٥ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٥/٧ رقم ٢٧٠٧٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم السبت، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٠/٤ رقم ٣٦١٦

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٦١٣/٢، ٦١٤ رقم ١٥٩٢ والنسخة القديمة ٤٣٥/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة الصماء أخت بسر المازنية، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢٥/٢٤، ٣٣٠ رقم ٨١٨ إلى ٨٢٠

٢٥٣٨ـ عن بشير المازني (مرفوعا) نهي عن صيام يوم السبت. رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنز العمال ٤ـ٣٠٨ (وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال.

٢٥٣٩ـ عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. رواه أبوداود واالنسائي وصححه ابن حبان (فتح الباري ٤ـ٣٠٥)

قلت: لكن ألفاظ الحديث الآخر يأبي هذا الوجه لأن فيه كالتصريح بتعمده ﷺ لهذين اليومين بالصوم فالأقرب أن يقال: بالتعارض بين الإذن والنهي ثم على القاعدة المشهورة يرجح النهي ويقال: إن المقصود الأصلي لرسول الله ﷺ كان مخالفة الكفار وعين طريق المخالفة باجتهاد منه بأنهما يوما عيد لهم ولا يصام يوم

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب ماورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٠/٦، ٣٩١ رقم ٨٥٧٨

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٦/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٤ رقم ١٧٣٣

٢٥٣٨ـ أخرج الضياء المقدسي في "المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" عن عبد الله بن بسر المازني مرفوعاً بلفظ :"لاتصوموا يوم السبت الخ"، في ترجمة يحي بن حسان عن عبد الله بن بسر، مكتبة دار خضر بيروت ١٠٤/٩ رقم ٩١

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، أيّام متفرقة، وعزاه إلى الضياء عن عبد الله بن بسر المازني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٨ رقم ٢٣٩١٧

٢٥٣٩ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس، عن أمّ سلمةؓ، فذكرهٗ مطوّلاً كتاب الصوم، قبل باب صوم التطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٠/٤ رقم ٣٦١٧

....

عيد فصامهما ليكون مخالفا لهم في تعييدهم ثم نظر إلى أن الصوم فيهما يوهم تعظيمهما وفي هذا نوع موافقة لهم فنهى عن صومهما فافهم.

والمذهب عندنا كراهة صوم السبت إذا تعمده وكذا يوم الأحد إذا تعمده كما في "الدر المختار"و"ردالمحتار" (٢:١٣٤)(* ٢) وفي حاشية الترمذي عن الطيبي "واتفق الجمهور على أن هذا النهي نهي تنزيه لا تحريم" (٢:٩٨)(* ٣)

وقال الترمذى: ومعنى الكراهة في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت (١:٩٨) (* ٤) والحديث الأول فيه كلام غير مضمر مذكور في النيل (٤-١٣٤)(* ٥)

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، صيام الأيام، باب صيام يوم الأحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٢ رقم ٢٧٧٥، ٢٧٧٦

وذكره الحافظ في فتح الباري، وعزاه إلىٰ أبي داؤد وغيرہ، ولكن لم أجدہٗ في سنن أبي داؤد، كتاب الصوم، في آخر باب صوم يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٧٦/٤ تحت رقم ١٩٤٤ ف ١٩٨٦

(* ١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصيام، قبيل باب صوم أيام البيض الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٧/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٤ تحت رقم ١٧٣٤

(* ٢) انظر الدر المختار مع ردّ المحتار، أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢

(* ٣) ذكره الطيبي في شرحہٖ علي مشكاة المصابيح المسمّٰى بالكاشف عن حقائق السنن،" كتاب الصوم باب صيام التطوع، تحت حديث "لاتصوموا يوم السبت الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٤ تحت رقم ٢٠٦٣

(* ٤) ذكره الترمذي في سننہٖ، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٧٤٤

(* ٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٦/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٤ تحت رقم١٧٣٣

باب أن الحائض لا تصوم وتقضي

٢٥٤٠ـ عن معاذة قالت سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. (نيل ١ـ٢٦٩و ٢٧٠) وفي رواية لأبي داؤد وقد سكت عنه فلا نقضي (الصلاة) ولا نؤمر بالقضاء.

باب أن الحائض لا تصوم وتقضي

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة

فائدة أولى في حكم صوم الدهر:

يجوز صوم الدهر مع إفطار الأيام المنهية عنها بلا كراهة عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف كما يتحصل من الطحطاوي (١:٧٠٧)(*١)

٢٥٤٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علي الحائض دون الصلاة، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٣٣٥

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، النسخة الهندية ٤٦/١ رقم ٣١٩ ف ٣٢١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لانقضى الصلاة، النسخة الهندية ٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الحائض لاتقضي الصلاة، النسخة الهندية ٣٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٠

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض، النسخة الهندية ٤٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٨٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الحائض لاتقضي الصلاة، النسخة الهندية ٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٣١

وأما ما ورد من الوعيد كما في النيل مرفوعا عن أبي موسى "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه" (* ٢) رواه أحمد وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ولفظ ابن حبان: "ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين" (* ٣) وأخرجه أيضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد: ورجاله

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٢٣١/٦، ٢٣٢ رقم٢٦٤٧٧

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب التيمّم، أبواب الحيض، باب الحائض لاتصوم ولا تصلي الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٠٠ رقم ٣٨٥

(* ١) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أوائل كتاب الصوم، تحت قول الدر: وتنزيهاً كعاشوراء ـ إلى قولهٖ ـ ودهر وإن أفطر الأيام الخمسة وهذا عند أبي يوسف الخ مكتبة العربية كوئيته ٤٤١/١

(* ٢) أخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ٤١٤/٤ رقم ١٩٩٥١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٩٧١٣ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب ذكر الأيام، باب فضل صيام الدهر الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٠٣٠/٢ رقم ٢١٥٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٦/٦ رقم ٨٥٦٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الصيام، باب من كره صوم الدهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٧٧/٦ رقم ٩٦٤٦ والنسخة القديمة ٧٨/٣ رقم ٩٥٥٣

(* ٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم الدهر، نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٢/٤ رقم ٣٥٨٤

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مسند أبي موسىٰ الأشعريؓ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦٧/٨ رقم ٣٠٦٢

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر عمان ٧٢/٢ رقم٢٥٦٢

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب في صيام الدهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٣ والنسخة الجديدة ٣٣٥/٣ رقم ٥١٦٣

رجال الصحيح(٤-١٣٧) (* ٤) فهو محمول على من صام الأبد مع الأيام المنهية عنها وكذلك حمل عليه الحافظ ابن تيمية في (المنتقي ٤-١٣٧)(* ٥) مع نيل). وما ورد فيه من الكراهة بلا وعيد كحديث عبد الله رواه النسائي وفيه قوله ﷺ له: (إنه عسى أن يطول بك عمر) إلخ (* ٦) أو كحديث عمر رضى الله عنه قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. رواه النسائى أيضا في(١-٣٢٤،٣٢٥) (* ٧) وسكت عليهما فالأول معلل يخوف الضعف في بعض والثانى بانتفاء فائدة الصوم من مخالفة العادة في بعض فإنه يكون كمن، يعتاد الأكل مرة واحدة في اليوم والليلة.

فائدة ثانية في أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه:

في البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قري الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكا أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار(* ٨) وفيه: وقال عمر لنشوان في رمضان:

(* ٤) أورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب صيام يوم وفطر وكراهة صوم الدهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٣٦ رقم١٧٤٢

(* ٥) المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صيام يوم وفطر وكراهة صوم الدهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٩/٤مكتبة بيت الافكار الرياض٨٣٦ تحت رقم ١٧٤٢

(* ٦) اخرجه النسائي في المجتبىٰ في حديث طويلٍ، كتاب الصيام، باب صوم يومٍ وإفطار يومٍ، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٣

(* ٧) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، في حديث طويلٍ، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٩

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصيبان، النسخة الهندية ٢٦٣/١ رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

ويملك وصبياننا صيام أفطر به (١:٢٦٣)(* ٩)

وفي "فتح الباري"قوله: "اعطيناه ذلك" إلخ. وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبي، فقال: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة إلى قوله: مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر إطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوفيق(٤-١٧٥)(* ١٠)

وما نقله في "فتح الباري" أيضا في الصفحة المذكورة عن رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل. أخرجه ابن خزيمة (* ١١) ودل على تمرين الرضيع بالصوم وهو بعيد.

فجوابه عندي أن ابن خزيمة توقف في صحته وإن صح فلعله كان في بعض آخر أجزاء النهار للتأدب بقدر الإمكان مع يوم الصوم لا للتمرين. قلت: أو تحمل على

(* ٩) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، النسخة الهندية ٢٦٣/١ قبل رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، في آخر باب صوم الصبيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٧/٤، ٢٣٨ تحت رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

(* ١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب صوم التطوع، باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٠٠٤/٢ رقم ٢٠٨٩

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، قبيل باب الوصال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٧/٤ تحت رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

أن الرضيع كان لا يتضرر بالإمساك عن اللبن ببركة تفله ﷺ في فيه، وكان ذلك معجزة له ﷺ وقد سمعن عن بعض الأطفال أنهم كانوا لا يرتضعون في نهار رمضان وعد ذلك من كراماتهم فكذا فافهم. قال المؤلف: لكن إذا يتضرر به الصبي لا يتمرن به فالحديث محمول على من لم يتضرربه.

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤١ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت: أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا علي أم سلمة فقالت مثل ذلك.(رواه البخاري ١ـ٢٥٧و٢٨٩)

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

قوله: "عن أبي بكر" الخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويدل عليه قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام)(* ١) الخ تقرره ما في "فتح الباري" وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" يقتضي إباحة الوطئي في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء (٤ـ١٢٧).(* ٢)

وأما ما في النيل: أخرج الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: من أصبح جنبا فلا صوم له. (٤ـ٩٦)(* ٣) فهو محمول على استحباب الغسل قبل الفجر ونفي

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، النسخة الهندية ٢٥٨/١، ٢٥٩ رقم ١٨٩١ ف ١٩٣١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنبٌ النسخة الهندية ٣٥٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٠٩

(* ١) سورة البقرة الآية ١٨٧

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، في أواخر باب الصائم يصبح جنباً، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٤ مكتبة دارالريان للتراث ١٧٥/٤ تحت رقم ١٨٨٦ ف ١٩٢٦

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً وهو صائم،

....

كمال الصوم في تلك الحالة إذا لم يضطر إليها.

مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٠ تحت رقم ١٦٦٠

ولم أجده في الصحيحين مرفوعاً ولكن أخرج ابن ماجة في سننه معناه مرفوعاً، كتاب الصيام، باب ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، النسخة الهندية ١٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠٢

باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٢٥٤٢ـ عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.(نيل ٤ـ ١٢٠)

باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

قوله: "عن أبي أيوب" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي الطحطاوي: الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة

باب استحباب صيام ستة من شوال

٢٥٤٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال الخ النسخة الهندية ٣٦٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٦٤

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيّام من شوال، النسخة الهندية ٣٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٣٣

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب صيام ستّة أيام من شوال، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٥٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ستّة أيام من شوال، النسخة الهندية ١٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧١٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤١٧/٥ رقم ٢٣٩٣٠ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥١٤/٣٨ رقم ٢٣٥٣٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الصيام، أوّل أبواب صوم التطوع، باب صوم ستّ من شوال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٥ رقم ١٧٠٥

٢٥٤٣ـ عن أبي قتادة في حديث طويل: ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراه أحتسب أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم (١ـ٣٦٧)

لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا (بحر ١ـ٢٠٦)(* ١)

قلت: الكراهة محمولة علي احتمال سوء العقيدة لئلا يظن أنها من الفرائض لاتصالها برمضان.

قوله: عن أبى قتادة إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

وأما ما في "التلخيص الحبير": حديث أنه ﷺ نهي عن صوم عرفة بعرفة . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه ، والحاكم، والبيهقي (* ٢) من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الهجرى مجهول. وروواه العقيلي في "الضعفاء"من طريقه وقال: لا يتابع عليه.

(* ١) ذكره الطحطاوي في حاشيته علي الدر المختار، أوائل كتاب الصوم، تحت قول الدر: وتنزيهاً كعاشوراء وحدهً الخ" مكتبة العربيّة كوئته ٤٤١/١

وانظر البحر الرائق، أول كتاب الصوم، تحت ذكر أقسامه، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٨/٢

٢٥٤٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيّامٍ من كل شهر النسخة الهندية ٣٦٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٦٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوّعاً، النسخة الهندية ٣٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢٥

(* ٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ٤٤٦/٢ رقم٩٧٥٩

وأخرجه داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، النسخة الهندية ٣٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٤٠

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، النسخة الهندية ١٢٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٣٢

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢ رقم ٢٨٣٠

٢٥٤٤ـعن ابن أبي ليلي عن داود بن على عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه أحمد (نيل الأوطار ٤ـ١٢٧)

قال العقيلي: وقد روى عن النبى ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهى عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان (١٩٨:١و١٩٩)(* ٣) فهو محمول على الحاج الذى يضعفه الصوم وفي "الدر المختار" والمندوب إلى أن قال: وعرفة ولو لحاج لم يضعفه (٧٠٦:١ مع الطحطاوي)(* ٤)

قوله: "عن ابن أبى ليلى" إلخ قال المؤلف: وفى النيل. رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة ٤٠ـ١٢٧) (* ٥) قلت: لم يذكر وجه الضعف والإنكار وقد قال القاضى

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦١٢/٢ رقم ١٥٨٦ والنسخة القديمة ٤٣٤/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاجّ في ترك صوم يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٣/٦ رقم ٨٤٧٣

(* ٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦١/٢ رقم ٩٢٩ والنسخة القديمة ١٩٨/١، ١٩٩

(* ٤) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢ ومع حاشيتہٖ للطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٤١/١

٢٥٤٤ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٤١/١ رقم ٢١٥٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب صوم التطوع، باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعدهٗ يوماً، المكتب الإسلامي بيروت ١٠٠٦/٢ رقم ٢٠٩٥

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب صوم المحرّم وتأكيد عاشوراء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٩ تحت رقم١٧٢١

(* ٥) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صوم المحرّم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٩ تحت رقم ١٧٢١

....

الشوكانى في خطبة النيل: وله (أى لأحمد) رحمه الله المسند الكبير إلى أن قال: ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به اهـ. (١٠/١) (* ٦) نعم! داود هذا متكلم فيه لكن الحافظ الذهبى ساق الحديث في "الميزان"ولم يتكلم عليه ثم نقل عن ابن عدى أنه قال: عندى لا بأس بروايته عن أبيه عن جده (١-٣٢١)(* ٧)

وأما ابن أبى ليلى فأربعة والمتكلم فيه كثير هو محمد بن أبى ليلى لكن وثقه بعضهم فهو مختلف فيه كما مر في كتاب الصلاة فأيهم كان في الحديث لا يضر

وقد نقل الحديث في "التلخيص الحبير" عن البيهقي(* ٨) بهذا السند بلفظ"لئن بقيت إلى قابل لامرن بصيام يوم قبله أو بعده يوم عاشوراء" ولم يتكلم عليه (١٩٩:١)(* ٩)

وفيه أيضا: في رواية له أى للبيهقى: صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما (١٩٩:١). (* ١٠) وفيه "أو" مكان الواو ويدل الحديث على كراهة الإفراد بصوم يوم عاشوراء بل السنة أن يضم معه يوما قبله أو بعده. ففى

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، مقدّمة المصنف، تحت قوله: "انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام احمد الخ "مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢

(* ٧) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة داؤد بن علي الهاشمي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٣/٢ تحت رقم ٢٦٣٣

(* ٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع (من المحرّم)، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٩/٦، ٣٦٠ رقم ٨٤٩٠

(* ٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٢ تحت رقم ٩٣١ والنسخة القديمة ١٩٩/١

(* ١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٠/٦ رقم ٨٤٩١

....

'الدر المختار": وتنزيها كعاشوراء وحده. وفي "رد المحتار": أى مفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر إمداد لأنه تشبه باليهود. محيط ونحوه في الطحطاوى (٧٠٦:١)(* ١١) عن الإمداد وفي "العالمكيرية" عن المحيط(١٣٠:١)(* ١٢) وبه اتضح معنى قول "الدر المختار": ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشواء مع التاسع إلخ (* ١٣) فإن كونه سنة مقابلا للكراهة باعتبار قيد شم التاسع معه وكذا الحادى عشر كالتاسع وإلا فهو مندوب في نفسه لا سنة فافهم.

وذكره الحافظ في التلخيص، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٢ قبل رقم ٩٣٢ والنسخة القديمة ١٩٩/١

(* ١١) الدر المختار مع ردّ المحتار، أوائل كتاب الصوم، مكتبه زكريا ديوبند ٣٣٦/٣، ٣٣٧ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢ ومع حاشيتهٖ للطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٤١/١

(* ١٢) انظر الفتاوىٰ العالم كيرية (الهندية)، كتاب الصوم، آخر الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لايكره، النسخة القديمة (كوئيته) ٢٠٢/١ مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ٢٦٤/١

(* ١٣) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٤/٢

أبواب الاعتكاف

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٥ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّٰه ثم اعتكف أزواجه من بعده.(رواه البخاري ١:٢٧١).

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

قوله: 'عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته علي مواظبة الاعتكاف كما هو الأصل في لفظ "كان" ظاهرة فهو سنة مؤكدة.

وأما كونها كفاية فحيث اكتفى باعتكافه ﷺ ولم يعتكفوا في زمانه وإلا لنقل وكذلك لم يعتكف جميعهم بعده فدل عليه تأمل.

وأما ما ورد من قضائه ﷺ اعتكاف السنة التى لم يعتكف فيها كما سيأتى في الحاشية فهو محمول على استحباب القضاء ففى "النيل": واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به اهـ (٤ـ١٤٦)(* ١) فلا يرد أن القضاء أمارة الوجوب مع أن هذه أكثرية.

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، النسخة الهندية ٢٧١/١ رقم ١٩٨١ ف ٢٠٢٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الاعتكاف، النسخة الهندية ٣٧١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٢

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أول كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤١ تحت رقم ١٧٥٥

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٦ـ حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهدجنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

قوله: "حدثنا وهب" إلخ قال المؤلف: قال أبوداود: غير عبدالرحمان بن إسحاق لا يقول فيه: قالت : السنة الدال على الرفع، قال أبوداود: وجعله أي الحديث من أن المتكف قول عائشة أى في فتواها الموقوف (٣٤٢:١)(* ١)

وفى النيل: وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشى المدنى يقال له: عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم اهـ (١٤٨:٤)(* ٢)

قلت: فهوزيادة ثقة لا ترد وتقبل وفى "الجوهر النقى: ومذهب المحدثين أن الصحابى إذا قال: السنة كذا فهو مرفوع فثبت كون الحديث المذكور مرفوعا، والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها.

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٦ـ أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف، يعود المريض، النسخة الهندية ٣٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٧٣

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائطٍ الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٦/٦

(* ١) ذكره أبو داؤد في سننه، آخر كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض، النسخة الهندية ٣٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٣٤٧٣

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤٣ تحت رقم ١٧٦٤

إلا لـمـا لا بـد مـنـه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (رواه أبوداود ١ـ٢٤٣).

٢٥٤٧: "عن عائشة (مرفوعا) لا اعتكاف إلا بصيام رواه الحاكم في

ومثـله حديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "(* ٣) "ومن سن سنة حسنة" (* ٤) ولم تـكـن السـنة الـمصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع تـرك الـمـس والـخـروج دليـل عـلـى أن الـمـراد الـوجـوب لا السنة المصطلح عليها (١ـ٢١)(* ٥) دلالته على الباب ظاهرة.

وقـوله: "في مسجد جامع" يعنى مسجد جماعة لا المعنى المتعارف ودليل هذا التفسير قول حذيفة الذى في الزيلعى، ونصه: روى الطبرانى في معجمه حدثنا علي بن عبـد الـعزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعى أن حذيفة قـال لابـن مسعـود: ألا تـعـجـب مـن قـوم بيـن دارك ودار أبـى موسى بن عوان أنهم معتكفون قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة اهـ (١:٤٦٤).(* ٦)

(* ٣) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٢/٧ رقم ١٠٨٧٠ والنسخة القديمة ٢٢٤/٣ رقم ١٠٧٦٥

(* ٤) أخـرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ عن جرير بن عبدالله مرفوعاً، كتاب الـعـلـم، بـاب مـن سنّ سنّة حسنةً الخ النسخة الهندية ٣٤١/٢ مـكتبة بيـت الأفـكار الرياض رقم ١٠١٧ وبعد رقم ٢٦٧٣

(* ٥) ذكـره ابـن التـركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٣١٧/٤

٢٥٤٧ـ أخـرجه الحاكم في المستدرك من طريق الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بـن عـميـر الـدمشـقـي، ثـنـا مـحـمّد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الـزهـري، عـن عـروة، عن عائشةؓ، فذكرهٗ مرفوعاً، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦١٩/٢ رقم ١٦٠٤ والنسخة القديمة ٤٤٠/١

المستدرك. (كنز العمال ٤-٣١١) وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة في خطبة كنز العمال. وصححه السيوطى أيضا بالرمز في الجامع الصغير (٢-١٧١)

وفي "تلخيص الزيلعى": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعى بهذا الحديث وهو منقطع اهـ (ص: ١٨٠)

قلت: لا ضرر في الانقطاع وفي الهداية: ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فما روى الحسن عن أبى حنيفة بظاهر ما روينا إلخ(١-٢٠٩)(* ٧)

وأما ما في النيل عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه(* ٨) رواه الدار قطنى وقال: أبو بكر السوسى، وغيره لا يرفعه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال: صحيح الإسناد (٤-١٤٩)(* ٩)

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الفصل السابع في الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٨ رقم ٢٤٠٠٨

وأيضاً أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف "لا"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٦/٢ رقم ٩٧٠٢

وانظر قاعدة السيوطي في مقدّمة كنز العمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/١

(* ٦) أخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه عبد الله (بن مسعود)، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠١/٩ رقم ٩٥٠٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٩٠/٢ النسخة الجديدة ٥١٧/٢

(* ٧) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٤٣/٢

(* ٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٢ رقم ٢٣٣٠ مكتبة دارالمعرفة ١٩٨/٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أواخر كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦١٨/٢ رقم ١٦٠٣ والنسخة القديمة ٤٣٩/١

....

وقد نقله السيوطى في كنز العمال (٤-٣١١)(* ١٠) وهو صحيح على قاعدته.

فالجواب عنه أنه مبيح وما نقل في المتن محرم وإذا تعارضا يرجح المحرم فاشتراط الصوم أحوط وأقدم أو هو محمول على من اعتكف ليلة أو أقل من يوم كما قاله محمد، ويكون الاستشناء فيمن اعتكف يوما كاملا فافهم.

وأما ما في الدر المختار: وأقله أي الاعتكاف نفلا ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى.

والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الأذكار وغيره . (١-٧٦٠) (* ١١)مع الطحطاوى. فهو على اختيار الرواية الأخرى من الإمام.

وأما ما ذكرناه من الهداية فقال صاحب الهداية بعده: وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم (١:٢٠٩)(* ١٢) وعلى هذا لا يكون الصوم مشروطا له كذا قالوا ولكن في "فتح القدير": وفيه نظر إذ لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم، وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول

(* ٩) ذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، أوّل كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣٤/٤ مكتبه بيت الأفكار الرياض ٨٤٤ رقم ١٧٦٦

(* ١٠) اورده السيوطي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الفصل السابع في الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٨ رقم ٢٤٠٠٥

(* ١١) ذكرهٗ الحصكفي في الدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٤٣/٢ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٧٤/١

(* ١٢) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٤٣/٢

....

من مشروطه إلخ (٢ـ٣٠٧و٣٠٨) (* ١٣) فلا يصح على هذا تأويل الحديث المخيّر في الصوم للمعتكف بأنه محمول على اعتكاف التطوع ويصح على القول الآخر بل يتقوى هذا القول بهذا الحديث وبالبناء على المسامحة أيضا لان العفو عن الصوم مسامحة أيضا كما أن كونه أقل من يوم مسامحة، ويتأيد أيضا هذا القول بتبويب البخاري باب من لم ير على المعتكف صوما، وقبيل هذا بتبويبه باب الاعتكاف ليلا، وإيراده فيها حديث عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول اللّٰه! إنى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد، فقال له النبى ﷺ: أوف بنذرك فاعتكف ليلة(* ١٤)(١:٢٧٤و٢٧٢) في "فتح البارى" استدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به (٤:٢٣٧) (* ١٥) ومانقل فيه من التعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد اللّٰه عند مسلم(* ١٦) يوما بدل ليلة.

فالجواب عنه أن اليوم يطلق على مطلق الوقت كثيرا فيفسر بالرواية الأخرى التى ورد فيها ليلا، وما نقل فيه من ورود الأمر بالصوم في هذه القصة فضعف الحافظ

(* ١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٢ المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٧/٢

(* ١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، النسخة الهندية ٢٧٢/١ رقم ١٩٨٦ ف ٢٠٣٢ وذكر "باب من لم ير على المعتكف صوما" قبيل كتاب البيوع، النسخة الهندية ٢٧٤/١ قبل رقم ١٩٩٦ ف ٢٠٤٢

(* ١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، تحت قوله: أن أعتكف ليلةً الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٤ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٢٢/٤ تحت رقم ١٩٨٦ ف ٢٠٣٢

(* ١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، النسخة الهندية ٥٠/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٥٦

....

جميع طرقه، أو هو محمول على الندب إذا ضم إلى هذه الليلة اليوم الآتى فيكون المعنى إنك إن اكتفيت على الليلة فلا صوم فيها وإن ضممت إليه اليوم كما هو الأفضل فصم ذلك اليوم ويتعين هذا التأويل إذا اعتبر سكوت أبى داود على هذا الحديث في (١:٣٤٢) (* ١٧) فافهم. ثم ذكر الحافظ ما نصه: أن روايه من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين (٤-٢٣٧)(* ١٨) وتحصل من هذا التقرير مأخذ كلتا المسئلتين عدم اشتراط الصوم للاعتكاف، وأنه يكون أقل من يوم وليلة أيضا ولما كان هذا النذر غير واجب الإيفاء لصدوره في غير حالة الإسلام كان هذا الاعتكاف نفلا فثبت بهذا قيد النفل أيضا. قال صاحب "الجوهر النقى" ناقلا لاستدلال البيهقى على الاعتكاف بغير صيام أولا ما نصه: ثم ذكر البيهقي (* ١٩) أنه عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ثم مجيبا عن هذا الاستدلال بما نصه: قلت: من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر، وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر(* ٢٠)

(* ١٧) أخرجه أبو داؤد في سننه، أواخر كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية الخ النسخة الهندية ٤٧٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٢٥

(* ١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٤، ٣٤٦ مكتبة دارالريان للتراث ٣٢٢/٤ تحت رقم ١٩٨٦ ف ٢٠٣٢

(* ١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٣/٦ تحت رقم ٨٦٧٠

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، النسخة الهندية ٢٧١/١ رقم ١٩٨٠ ف ٢٠٢٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، بداية كتاب الاعتكاف، النسخة الهنديدة ٣٧١/١ مكتبة بيت الافكار رقم ١١٧١

....

ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها إلخ (١-٣٢٢)(* ٢١)

قلت: ودليل أنه عليه السلام لم يكن يستغرق العشر كلها ما في النيل من قول ابن مسعود: صمنا مع النبى ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. (* ٢٢) أخرجه أبوداود والترمذى، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (٤:٧٥)(* ٢٣) فافهم.

(* ٢١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣١٨/٤

(* ٢٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء أنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين النسخة الهندية ١٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٨٩

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الشهريكون تسعاً وعشرين، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشةؓ، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ، ٨١/٦ رقم ٢٥٠٢٣ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٦٤/٤١ رقم ٢٤٥١٨

(* ٢٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في الغيم والشكّ، تحت قوله: "الشهر تسع وعشرون" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٦ تحت رقم ١٦٣٠

باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف

٢٥٤٨ـ عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أن النبى ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة . رواه ابن ماجه ورجاله ثقات (نيل ٤ـ١٧)

باب جوازطرح الفراش في المسجد للمعتكف

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة

فائدة:

روى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا بسند ضعيف"من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن اعتكف فلا يحرمن الكلام"كما في كنز العمال (٤ـ٣١٢)(* ١) أى لا يحرم على نفسه الكلام الحسن والمباح فافهم.

باب جوازطرح الفراش في المسجد للمعتكف

٢٥٤٨ـ أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن يحيىٰ، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن عيسىٰ بن عمر بن موسىٰ عن نافع عن ابن عمرؓ فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب المعتكف يلزم مكاناً من المسجد، النسخة الهندية ١٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، باب الافتراش في المسجد، المكتب الإسلامي بيروت ١٠٦٧/٢ رقم ٢٢٣٦

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الاوطار، كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤٢ رقم ١٧٥٩

(* ١) أورده الديلمي في "الفردوس بمأ ثور الخطاب" بلفظ "لااعتكاف إلّا بصوم ومن اعتكف فلا يحر من الكلام"، باب لام ألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ٢١١/٥ رقم ٧٩٨١

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الفصل السابع في الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٨ رقم ٢٤٠١٢

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٢٥٤٩ـ عن عائشة،قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان الحديث (رواه مسلم ١ـ٣٧١)

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة روى البخاري الحديث بمعناه في (١ـ٢٧٢) (* ١) وفي حاشيته عن الفتح والعينى والطيبى: استدل به على أن مبد أ الا عتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثورى والليث في أحد قوله وذهبت الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذى أعد لنفسه بعد صلاة الصبح (١:٢٧٢)(* ٢)

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٢٥٤٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الاعتكاف، النسخة الهندية ٣٧١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٣

(* ١) أخرج البخاري في صحيحه معناه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، النسخة الهندية ٢٧٢/١ رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٧/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٨/١١ تحت رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣ وانظر فتح الباري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، تحت قوله:"فترك الاعتكاف ذلك الشهر الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٨/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٣٢٥/٤ تحت رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣

....

قلت: لما انعقد إجماع الأئمة الأربعة على أن ليلة الحادى والعشرين داخل في الاعتكاف وجب تأويل الحديث وتأويله إما ما ذكر، وإما أن يقال: إنه ليس في الحدبث تصريح بأنه أى صبح فيحتمل أن يكون صبيح عشرين بادر ﷺ إلى الا عتكاف قبل وقته، وقد عرف كون الليلة تابعة للنهار كما في حديث مسح المسافر على الخفين ولفظه "ثلاثه أيام ولياليهن" (مسلم ١-١٣٥)(* ٣) وغيرها فلا يعدل عنه بدون دليل صحيح صريح، ولم يوجد، وأما عد الليلة الآتية من النهار في الحج فالنصوص واردة فيه صريحا ستأتى في كتاب الحج فيعدل بها عن ذاك الأصل المعروف .

وقد تم الجزء التاسع من الكتاب، فالحمد لله العلى الوهاب، والصلاة والسلام على رسوله وآله والأصحاب، ويليه الجزء العاشر من إعلاء السنن، وفقنى الله تعالى لإتمامه في أسرع زمن، وأزال عنى الشجو والشجن، فقد ابتليت في هذه الأيام بأشد المحن، حفظنى الله من جميع الشرور والفتن، في السر والعلن، وما ذلك على الله بعزيز ويرحم الله عبدا قال: آمينا. وقع الفراغ من تأليفه في ظل العارف بالله مجدد الملة الإسلامية حكيم الأمة المحمدية مولانا الحافظ الثقة الثبت الحجة العلامة محمد أشرف علي أدام الله ظلاله وأبد عظمته وجلاله، على يد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد عبده المذنب ظفر أحمد عفا الله عنه ضحوة الخميس لسبع عشرة خلت من صفر الخير ١٣٤٨ ثلاث مأة وثمان وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية على

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالبؓ، مرفوعاً، وتمامهٗ : "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة ايّام وليا ليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح علي الخفين، النسخة الهندية ١/١٣٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٧٦

....

صاحبها ألف ألف صلاة وتحية وآخردعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين.

ونقله المحدث أحمد علي السهارنفوري في حاشية البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، النسخة الهندية ٢٧٢/١ تحت رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣

والله سبحانه و تعالیٰ، أعلم

تمّ تخريج المجلد التاسع بتوفيق اللّٰه وعونه،

والحمد للّٰه، والصلوة والسلام على النبى الكريم،

يارب صلى وسلم دائما ابدا على حبيبك خير الخلق كلهم

العبد الضعيف الفقير الى اللّٰه الغنى الحميد.

شبير احمد القاسمى

خادم الحديث النبوى، بالجامعة القاسمية شاهى

مرادآباد الهند.

١٩/رمضان المبارك ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة ٣

كتاب الصوم